عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

نموذج تأسيس الدولة المدنية في تونس وإمكانية تطبيقه بالحالة الفلسطينية

أميرة خليل إبراهيم حنانيا

رسالة ماجستير

القدس –فلسطين

1440 هـ – 2019م

نموذج تأسيس الدولة المدنية في تونس وإمكانية تطبيقه بالحالة الفلسطينية

إعداد الطالبة :

أميرة خليل إبراهيم حنانيا

بكالوريوس علم اجتماع جامعة بيت لحم – فلسطين

المشرف: د. أحمد أبو دية

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإقليمية / مسار الدراسات العربية /عمادة الدراسات العليا – جامعة القدس، فلسطين.

1440 هـ – 2019م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الدراسات الاقليمية- مسار الدراسات العربية

إجازة الرسالة

نموذج تأسيس الدولة المدنية في تونس وإمكانية تطبيقه بالحالة الفلسطينية

اسم الطالبة: أميرة خليل إبراهيم حنانيا

الرقم الجامعي: 2132518

المشرف: د. أحمد أبو دية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2019/4/20 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد أبو دية التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. آمنة بدران التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. عبد الرحمن الحاج التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1440هـ - 2019م

الإهداء

أهدي رسالتي لفخامة السيد الرئيس محمود عباس حفظه الله، و كلي أمل الأخذ بما تضمنت استنتاجاتها، لما فيه خير لمجتمعنا و المستقبل المنشود...

كما أهدي تخرجي إلى أمي الحبيبة ...الى ابي الغالي ...

الى أطفالي التوأم مهجة قلبي ...

الى اختي وأخواني الأعزاء وإلى كل من ساندني وإلى كل من تمنى لي الخير والنجاح ، عائلتي وأصدقائي وزملائي...

إقرار

أقرّ أنا معدة هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنهـــا نتيجـــة أبحـــاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة او معهد آخر.

التوقيع:----------

الاسم : اميرة خليل ابراهيم حنانيا

التاريخ: 2019/04/20

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل الى الطاقم التدريسي في معهد الدراسات الاقليمية، وأقدم عرفاني الخالص الى مشرف دراستي الدكتور احمد ابو دية لما قدم من مشورة و مساعدة قيّمة أثرت الرسالة.

وشكري وجزيل تقديري لمن ساهم في انجاح بحثي سواء من خلال المساعدة او المشورة، او من خلال المساهمة بمقابلته شخصياً و التكرم بالاجابة عن تساؤلات بحثي.

فهرس المحتويات

إقرار .....أ

الشكر والتقدير .....ب

فهرس المحتويات .....ج

الملخص .....ز

Abstract .....ط

الفصل الأول: نموذج الدولة المدنية في تونس وإمكانية تطبيقه بالحالة الفلسطينية ..1

1.1 المقدمة 1

2.1 مشكلة الدراسة.....3

3.1 أسئلة الدراسة.....3

4.1 فرضية الدراسة.....4

5.1 أهمية الدراسة 5

6.1 أهداف الدراسة 6

7.1 منهجية الدراسة.....6

8.1 حدود الدراسة.....8

9.1 فصول الدراسة 9

10.1 الدراسات السابقة..... 10

12.1 التعليق على الدراسات السابقة 15

الفصل الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للدولة المدنية 17

1.2 النظريات المفسرة لنشأة الدولة 17

2.2 مفهوم الدولة المدنية 20

1.2.2 التأصيل للمفهوم..... 22
2.2.2 إشكالية المفهوم..... 25
3.2 الأسس النظرية للدولة المدنية 27
1.3.2 الحرية..... 27
2.3.2 العقلنة 28
3.3.2 إدراك الخصوصية..... 29
4.2 الأسس الواقعية لقيام الدولة..... 30
1.4.2 وجود الدولة 30
2.4.2 الإطار الدستوري والنظام القانوني..... 31
5.2 مقومات الدولة المدنية..... 31
1.5.2 الديمقراطية 32
1.1.5.2 السيادة للشعب..... 32
2.1.5.2 فصل السلطات 33
3.1.5.2 التعددية السياسية 34
4.1.5.2 التداول السلمي للسلطة..... 35
2.5.2 سيادة القانون كمقوم عُلوي 36
3.5.2 المواطنة مقوم جذري 37
4.5.2 ترسيخ حقوق الإنسان 38

الفصل الثالث: النموذج التونسي في التطور نحو الدولة المدنية 42
1.3 الدولة المدنية في مرحلة التأسيس 1956-1987 43
1.1.3 نشوء المجتمع المدني في تونس 43
1.1.1.3 ضمان الحقوق والحريات في الدولة..... 44
1.1.1.1.3 المواطنة..... 46
2.1.1.1.3 التأهيل السياسي..... 48
3.1.1.1.3 الانخراط في السياق الدولي 49

2.1.3 فصل الدين عن الدولة..... 50
3.1.3 رفع مكانة المرأة..... 51
2.3 الدولة المدنية في مرحلة زين العابدين بن علي (1987-2011) 53
1.2.3 الاستبداد بالسلطة..... 54
2.2.3 تراجع الواقع التنموي والاجتماعي..... 54
3.2.3 قمع الحريات..... 55
3.3 الدولة المدنية في تونس بعد ثورة كانون أول 2010م 55
1.3.3 دستور جديد يعمق مدنية الدولة..... 56
2.3.3 ارتفاع مستوى الحريات العامة 57
3.3.3 تنامٍ لحقوق المرأة..... 58
4.3.3 تكريس فصل الدين عن الدولة..... 61

الفصل الرابع: نموذج الدولة المدنية في الحالة الفلسطينية..... 65
مقدمة..... 65
1.4 مبررات تبني خيار الدولة المدنية 66
1.1.4 الدولة المدنية رافعة التنمية 66
2.1.4 الدولة المدنية ضامنة الحريات..... 69
3.1.4 الدولة المدنية تمنع استغلال الدين..... 70
2.4 خطوات السلطة نحو الدولة المدنية..... 73
1.2.4 محاولة رفع مكانة القانون وترسيخ سلطة القضاء 73
2.2.4 النهوض بحقوق الإنسان..... 76
3.2.4 السعي للنهوض بالمرأة ومساواتها 80
3.4 إشكاليات قيام الدولة المدنية الفلسطينية 84
1.3.4 إشكاليات متعلقة بالاحتلال الاسرائيلي 84
1.1.3.4 الاستيطان 86
2.1.3.4 زعزعة الأمن 88

3.1.3.4 القوانين 88
2.3.4 إشكاليات متعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني..... 89
1.2.3.4 الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والدستور 89
2.2.3.4 المواقف الحزبية من الدولة المدنية..... 90
3.2.3.4 عدم موائمة النظام التعليمي 94
4.2.3.4 تعاظم العشائرية على حساب القانون..... 95
5.2.3.4 الحاجة إلى مبادرة حاسمة 96
6.2.3.4 التربية والأعراف 97
3.1.4 إشكاليات متعلقة بالمجتمع الفلسطيني..... 98
1.3.4 التدين الشعبي والسياسي..... 98
2.3.4 ضعف التجربة..... 99

النتائج 102
الاستنتاجات:.....103
المراجع.....105

الملخص

يُشكل الحديث عن دولة تحفظ لمواطنيها كافة حقوقهم وحرياتهم أمراً أساسياً، تناولته العديد من الدراسات والباحثين، حيث عانى الفلسطينيون من غيابٍ لتلك الحقوق وتهميشٍ لها تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، وبما أن السعي نحو قيام دولة فلسطينيةٍ يُعتبر أولوية للشعب الفلسطيني في هذه المرحلة، فلا أقل من التفكير بإطار جامع من خلاله تُحفظ تلك الحقوق وتُصان المنجزات، فالدول حديثة النشأة تواجه تحدياتٍ مختلفةٍ على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والديمغرافية والأمنية والخارجية وغيرها، ولكن حدّتها تخف إذا ما استطاعت الدولة بناء أسسها على نظامٍ جامع يحفظ بالحد الأدنى حقوق المواطنين، فيتسنى لها الأخذ بمجتمعها كداعمٍ لها في التصدي لتلك التحديات، ومن هنا جاءت فكرة الدراسة التي يتم من خلالها تناول الدولة المدنية كإطار يُمكن من خلاله، بناء دولةٍ فلسطينية حديثة.

هدفت الدراسة إلى تناول الدولة المدنية واضعةً عدداً من الأهداف الواجب التعرض لها لتغطية الموضوع قيد الدراسة قدر الإمكان، فهدفت إلى الاسترشاد بحالةٍ واقعية تبنت الدولة المدنية، فكانت التجربة التونسية، وعملت على المقارنة بينها، وبين الحالة الفلسطينية من زوايا متعددة، كمراحل التأسيس، والإشكاليات والعقبات، التي وقفت أمام تبني خيار الدولة المدنية، ساعيةً في نهايتها للوصول إلى توصيف العناصر الأساسية لشكل الدولة المدنية الفلسطينية المستقبلية. ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة الأسلوب النظمي النسقي (تحليل النظم) لتحليل المدخلات وإخضاعها للتحليل والوصول إلى مخرجاتٍ سليمة بالاضافة للمنهج المقارن والذي استخدم للمقارنة بين الحالة التونسية و الحالة الفلسطينية، وتأتي أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً حيوياً ومهماً، بالاضافة لقلة في الدراسات التي تعرضت له، بالإضافة لكون الموضوع يستحق البحث على المستوى النظري، ومستوى الممارسة العملية في ضوء ما تشهده الحالة الفلسطينية

من تحولاتٍ سياسيةٍ ومجتمعيةٍ، يتطلب الأمر معها إرساء قواعد وشكل الدولة المستقبلية المنشودة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، تناول الأول منها المقدمة والمشكلة والأهداف، بينما احتوى الثاني على الإطار المفاهيمي والنظري للدولة المدنية، وجاء في الثالث من الدراسة تناولاً لوضع الدولة المدنية في تونس، ووقع في الفصل الأخير تناول نموذج الدولة المدنية في فلسطين، والخطوات المتبعة لتحقيق ذلك والإشكاليات التي قد تمنع تبني الدولة المدنية.

خلصت الدراسة في نهايتها إلى عدد من النتائج أهمها: أن الدولة الفلسطينية المدنية مستقبلاً هي ملاذ الفلسطيني الآمن الذي ينال من خلاله حقوقه ويتم حفظ حرياته، وأن الحالة التونسية يوجد بها نقاط تشابه مع الحالة الفلسطينية، ولذا فهناك نموذج يمكن التعلم منه والبناء عليه حيث أنّه يدعم التوجه نحو الدولة المدنية. وخرجت بعددٍ من الاستنتاجات أبرزها: ضرورة الإسراع في تبني الدولة المدنية صراحة في نصوص القانون الأساسي لدولة فلسطين، والعمل على موائمة القوانين والتشريعات لمتطلبات تحقيق الدولة المدنية، بالإضافة إلى تبني مناهج تعليميةٍ تدعم ذلك.

The model of establishing the civil state in Tunisia and its applicability to the Palestinian situation

Prepared by: Amira Khalil Ibrahim Hanania

Supervised by: Dr. Ahmad Abu Dayya

Abstract

Speaking of a state that preserves all of its citizens ' rights and freedoms is essential, it has been addressed by many studies and researchers. The Palestinians have suffered from the absence and marginalization of those rights under the Israeli occupation. As the pursuit of a Palestinian state is considered a priority for the Palestinian people at this stage, there is nothing less than thinking of an overarching framework through which to preserve those rights and to safeguard the achievements. Newly emerging states face different challenges at all levels; political, economic, demographic, security, external and other, however, its severity is mitigated if the state can build its foundations on an inclusive system that preserves, at the very least, the citizens' rights, so it can have its society as a supporter in coping with those challenges. Therefore, the idea of the study came up through which the civil state is addressed as a framework within which a modern Palestinian state can be built.

The study aimed at addressing the civil state by setting a number of objectives that should be taken up to cover as much as possible the subject under study, it aimed at being guided by an actual situation that has embraced the civil state , which is the Tunisian experience, and worked to compare it with the Palestinian case from various angles, such as the stages of establishment , problems and obstacles that stood against adopting the civil state option, eventually seeking to arrive at a description of the basic elements of the future shape of the Palestinian civil state. To achieve this, the study used the systemic method (systems analysis) to analyze inputs, subject them to analysis and reach sound outputs in addition to the comparative methodology. The importance of the study comes from the fact that it addresses a subject that is vital and important, besides scarcity of studies that have dealt with it. Additionally, the subject deserves to be examined at the theoretical level and the level of practice in the light of the political and societal transformations in the Palestinian case, that require to establish the rules and shape of the desired future state.

The study was divided into four chapters; the first of which dealt with the introduction, the problem and the objectives, while the second contained the conceptual and theoretical framework of the civil state, and the third chapter of the study discussed the status of the civil state in Tunisia, and in the last chapter took up the model of the civil state in Palestine and the steps taken to achieve this and the problematic issues that may prevent the adoption of the civil state.

The study concludes at the end with a number of findings, the most important of which are: The future Palestinian civilian state is the safe Palestinian haven through which their rights are obtained and their freedoms are preserved, and the Tunisian case has similarities with the Palestinian case, so there is a model that can be learned from and built upon as it supports gearing towards a civil state. The study came up with a number of conclusions, most notably: the need to speed up the adoption of the civil state explicitly in the provisions of the basic law of the State of Palestine, and to work towards harmonizing the laws and legislations with the requirements of achieving the civil state as well as adopting educational curricula to back up that.

الفصل الأول:

نموذج الدولة المدنية في تونس وإمكانية تطبيقه بالحالة الفلسطينية

1.1 المقدمة

يعتبر الباحثين والدارسين أنَّ وجود الدولة في حياة الناس والمجتمع ضرورة لا بُد من توفرها، فهي التي تنظم شؤونهم وترعى حياتهم، وتحمي أمنهم، فالإنسان منذ القدم سعى لإيجاد قوة ما تحميه، فكانت نظريات العقد الاجتماعي التي تنازل بموجبها عن جزءٍ من حقوقه وأمواله لمصلحة سلطة تدافع عنه وتوفر له الامتيازات التي يحتاجها، فتم التشارك بالمال والقوة لمصلحة وجود مثل هذه السلطة (زعيتر، 2012، ص38)

ومع تطور المجتمعات وتطور وظائف الدولة أيضاً، اختلفت الدول في أنواعها، فظهرت النظم العلمانية والدينية والملكية والجمهورية وغيرها، وقد اختلف المفكرين حول تلك التي تحفظ للناس حقوقهم وحرياتهم بالشكل الأمثل، ففي أوروبا ظهرت الدول الديمقراطية التي ارتبطت بمفهوم الدولة العلمانية والتي وفرت لمواطنيها معظم حقوقهم، وقامت على ففصل الدين عن الدولة واستحداث مفهوم جديد لما يُعرف بالدولة المدنية، حيث كان ذلك نتاجاً لعصور مظلمةٍ عاشتها أوروبا، طغت خلالها السلطة الدينية على كل المفاهيم، واستغل الدين لأجلِ نُخبة بعينها، فيما كانت الحقوق المتعلقة بالمواطنين الأخر تخضع لرغبات الحُكام، ونتيجةً لذلك انتقلت أوروبا- على يد مفكريها- من السلطة المطلقة المستمدة من الدين إلى السلطة إلى حالة السلطة القائمة على التمدن والمبنية على العقد الاجتماعي، الذي أسس له العديد من منظريه أمثال توماس هوبز (Thomas

Hobbes) في كتابه اللفثيان (السيد، 2011، ص175)، وباروخ سبينوزا (Baruch Sinozap)، الذي سلط الضوء على ضرورة وجود سلطة مجتمع تنظم الحياة العامة للأفراد على أســـاس عقــدٍ بينهم سماه الديمقراطية، يكون فيها الفرد مواطناً يخضعُ لما أقرته الجماعة المتعاقدة بصفته مواطناً من أجل المصلحة العامة للجماعة (حنفي وزكريا، 2005، ص 372).

وبانتقال أوروبا من السلطة المقيدة للحاكم إلى سلطة قائمةٍ على العقد الاجتماعي، ومن ثم إلى سلطة تقوم على الفصل بين السلطات ومع تطور التجربة ونجاحها، أخذت دول عدة باستلهام تلك التجارب الناجحة في القرن العشرين وحتى اللحظة، وبما أنَّ الحالة الفلسطينية تمر باتجاه مرحلة بناء الدولة، فلا أهمَّ من الحديث عن دولةٍ تحفظ الحقوق لجميع مواطنيها، تعتبر من سمو إرادة الشعب الهدف الأساس الذي يتم السعي له، ولتحقيق ذلك لا بد من استلهام تجربة حديثة زمنياً، مشابهةً لنا في الخلفية الثقافية والحضارية، ويُمكن اعتبارها ناجحة من حيث التحول الذي أحدثته، بحيث يتم الأخذ بأهم أسباب نجاحها، وتجاوز ما أخطأت به، في سبيل صوغ نموذجٍ لدولة فلسطينية حديثة، ومن هنا كان الأخذ بتجربة عربية سارت نحو مدنية الدولة كتونس.

ومن هنا جاءت أهمية تناول الموضوع، وعليه فإنَّ هذه الدراسة تبحثُ في إمكانية تطبيق نموذج الدولة المدنية في تونس على الحالة الفلسطينية، من خلال مقاربة نظرية لأهمِّ المتغيرات المشتركة التي تدفع باتجاه تبني هذا النموذج، وذكر لأبرز العوامل التي قد تكون عائقاً أمام هذا التطبيق للحالة، مع الإشارة لكيفية تجاوز العقبات، وتعزيز المؤثرات الإيجابية.

ولذا فإنَّ الدراسة الدقيقة لهذا الموضوع تقتضي بداية تناول مشكلتها، وتوضيحاً لفرضيتها وتبياناً لأهميتها وأهدافها، ومجالاتها المكانية والزمانية، وأدواتها، وما اتصل بها من دراسات سابقة.

2.1 مشكلة الدراسة

يُشكل الحديث عن دولة تحفظ لمواطنيها كافة حقوقهم وحرياتهم أمراً أساسياً عن شكل النظام الأنسب على اختلاف مشاربهم، ولطالما عانينا كفلسطينيين من غيابٍ لتلك الحقوق وتهميشٍ لها تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي، وبما أن السعي نحو قيام دولة فلسطينيةٍ يُعتبر أولوية للشعب الفلسطيني في هذه المرحلة، فلا أقل من التفكير بإطار جامع من خلاله تُحفظ تلك الحقوق وتُصان المنجزات، فالدول حديثة النشأة تواجه تحدياتٍ مختلفةٍ على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والديمغرافية والأمنية والخارجية وغيرها، ولكن حدتها تخف إذا ما استطاعت الدولة بناء أسسها على نظامٍ جامع يحفظ بالحد الأدنى حقوق المواطنين، فيتسنى لها الأخذ بمجتمعها كداعمٍ لها في التصدي لتلك التحديات، ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول مدى إيجاد ذلك النموذج الذي يُمكن تبنيه والتأسيس عليه فلسطينياً في المرحلة الحالية والمستقبل، ومدى إمكانية تطبيق نموذج الدولة المدنية في تونس ضمن الحالة الفلسطينية، باعتبار تأثيره على شكل الدولة؟ والنظام السياسي؟ والحالة المجتمعية؟، خاصةً مع وجود بعض المتغيرات والعوامل التي قد تقف عائقاً أمام قيام دولةٍ مدنية وأخرى قد تُشكل عوامل دافعة باتجاه تحقيقها.

3.1 أسئلة الدراسة

يتوقع من هذه الدراسة أن تُجيب عن سؤالٍ محوري رئيس ويتمثل بالتالي:

- ❖ هل يُمكن إقامة نموذج لدولة مدنية في فلسطين على غرار التي أُقيمت في تونس عَقب التحرر من الاستعمار؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

- ما هو مفهوم الدولة المدنية عموماً وما المفهوم المراد تطبيقه في الحالة الفلسطينية بشكلٍ خاص؟
- كيف تتشابه الحالة التونسية في بداية انطلاقتها نحو الدولة المدنية مع الحالة الفلسطينية؟
- ما هي أبرز المعيقات التي تمنع قيام دولةٍ مدنية في فلسطين مستقبلاً؟
- هل أرست السياسات التي اتبعتها السلطة الفلسطينية أرضيةً مناسبة لتطبيق مفهوم الدولة المدنية بالحد الأدنى؟
- ما دور النخب والأحزاب السياسية الفلسطينية في الدعوة لقيام دولةٍ مدنية؟
- كيف أسهمت رؤية الرئيس محمود عباس في وضع أساس الانطلاق نحو الدولة المدنية؟ وما مدى تشابه رؤيته بالرئيس التونسي الحبيب بورقيبة؟
- ما هي السبل والاستراتيجيات التي يُمكن اتباعها للسير باتجاه تحقيق الدولة المدنية في فلسطين؟

4.1 فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أنَّه بالإمكان تطبيق نموذج الدولة المدنية فلسطينياً، ويدعم ذلك وجود عدة متغيرات من المفترض أنَّها أسهمت في ترسيخ قناعة الفلسطيني بضرورة السير باتجاه مدنية الدولة كالمعاناة التي عاشها تحت الاحتلال، والإصلاحات القضائية والقانونية التي جرت بعد العام 2006م في فلسطين، وتوقيع الدولة الفلسطينية على معاهدات دولية تتطلب وجود دولةٍ مدنية، بالإضافة إلى وجود توجهات دينية ساعدت على ترسيخ تلك القناعة بسبب توجهاتها غير المناسبة للمواطن.

تفترض الدراسة أنَّ الدولة المدنية في فلسطين يُمكن التفكير بها جدياً في المرحلة الحالية خاصة وأن الدراسة تستلهم نموذجاً مشابهاً كالنموذج التونسي، تتشابه فيه العوامل الدافعة في الحالة الفلسطينية مع تلك التي وُجدت في الحالة التونسية كمرحلة التحرر من الاستعمار.

5.1 أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة كالآتي:

- ❖ إنّ جدوى دراسة إشكالية الدولة المدنية في الحالة الفلسطينية يكتسب أهميةً خاصة وتفرضهُ أسبابٌ وجيهة، فالموضوع يستحق البحث على المستوى النظري، ومستوى الممارسة العملية في ضوء ما تشهده الحالة الفلسطينية من تحولاتٍ سياسيةٍ ومجتمعيةٍ، يتطلب الأمر معها إرساء قواعد وشكل الدولة المستقبلية المتوقعة.
- ❖ على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تناولت مفهوم الدولة المدنية بشكل عام، إلاَّ أنَّ هناك ندرة في الدراسات التي تناولت مفهوم الدولة المدنية في فلسطين وحاولت الاستفادة في الدعوة إليها من خلال التجارب السابقة في هذا المجال بيان مدى إمكانية تبني هذا النموذج فلسطينياً.
- ❖ يُعدُ مَوضوعُ الدراسةِ حَيوياً؛ فهو لا يُعالج جزئية متعلقة بقانونٍ أو عرف أو حالة، وإنما يناقش مسألة مصيرية تضم الحالة التي من خلالها يُمكن بناء تصورٍ واضح للإطار الجامع للكل الفلسطيني.

6.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف على النحو الآتي:

- ❖ تقديم مقاربة نظرية للمشترك والمختلف ما بين التجربتين التونسية والفلسطينية باعتبار الأولى واقعاً والثانية في طور التحول الممكن.
- ❖ التعرف على أبرز العوامل التي تدعم وجود دولة مدنية في فلسطين، والعوامل المضادة لذلك.
- ❖ تناول مرحلة التأسيس للدولة المدنية في توجهات الرئيس محمود عباس مقارنة بتوجهات الرئيس التونسي الحبيب بورقيبه خاصةً في فترة التأسيس.
- ❖ ذكر أبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها فلسطين وتتطلب محاكاةً للدولة المدنية وصيرورتها.
- ❖ محاولة تقديم رؤية بحثية حول شكل الدولة المدنية المنشودة، وطبيعتها، وأهدافها وأهميتها، لتُساعد صانع القرار السياسي الفلسطيني في اتباع الاستراتيجيات التي من الممكن أن تدعم وجود دولة مدنية.

7.1 منهجية الدراسة

سيتم استخدام منهجين بحثيين في هذهِ الدراسة يتمثل الأول في منهج التحليل النظمي النسقي (Systematic Analysis Approach)، ويتمثل الثاني في المنهج المقارن والذي يمكن الاستعانة به في محاولة بناء مقاربة نظرية بين الحالة التونسية والفلسطينية، ويمكن توضيح المنهجين من خلال التالي:

- ❖ منهج التحليل النظمي

يتناول عنوان الدراسة مسألة الحديث عن الدولة المدنية وإمكانية تطبيقها فلسطينياً، وبما أنَّ شكل الدولة الصحيح يعني نموها وتطورها فهذا يدفع باتجاه اعتبارها كائناً عضوياً أو سياسياً اجتماعياً يأخذ بتلك الأسباب للتطور والاستمرار، ويُشَّكل ذلك صلب منهج التحليل النظمي، ومن هنا جاء اعتماده منهجاً أساسياً في الدراسة.

تشكل فكرة الكائن ركيزة منهج التحليل النظمي والذي يتعامل مع الظاهرة الاجتماعية بأبعادها المختلفة، سواءً أكانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافيةً أو سواها، وهي الفكرة التي انطلق منها تالكوت بارسونز (Talcott Parsons) صاحب النظرية العضوية (أبو زيد، 2012، ص 73-103).

ويركز هذا المنهج على النظرة الشمولية للظواهر محل الدراسة، آخذاً بعين الاعتبار جميع الأبعاد والعناصر والمكونات لها، حيث يفترض أنّ هناك أسباباً وعواملَ ومتغيراتٍ متعددة خلف كل ظاهرة بحيث يدرسها مجتمعة، على اعتبار أنّها مجموعةٌ متفاعلة تُقيم علاقاتٍ فيما بينها. (ناصر، 2003، ص33-34).

وتأخذ الدراسة بهذا المنهج طبقاً لمطوره عالم السياسية الأمريكي ديفيد استون، والذي يعتبر أنّ الحياة السياسية جسدٌ من التفاعلات ذات الحدود الخاصة التي تحيطها متغيرات ونظم اجتماعية تؤثر فيها بشكل متواصل، ويركز اهتمامه على العناصر والمؤثرات المحيطة بالنظام السياسي وهي ما تسمى المدخلات، وعلى ما يصدر من ردود أفعال بعد تلقيه هذه المؤثرات وهو ما يعرف بالمخرجات، فالتحليل النظمي في رأيهِ يهتم بهذه الحلقات المتتابعة من الأفعال وردود الأفعال ما بين المحيط والنظام السياسي وقدرة النظام على حفظ توازنه والتكيف مع ما يرد عليه من مؤثراتٍ خارجية، ليستوعبها ويكيفها بما لا يجعلها مخلةً بالنظام السياسي، ويمثل النظام وحدة التحليل الرئيسية ضمن هذا المنهج، ويعرف بأن مجموعة العناصر المتفاعلة والمترابطة وظيفياً مع

بعضها البعض بشكل منتظم، مما يعني أنَ التغيير في أحد العناصر يؤثر على البقية (Eston,1945, p55).

واستناداً لما ورد أعلاه يُمكن اعتبار مجموع المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في موضوع مدنية الدولة مشكلةً (للمدخلات)، يتم معالجتها في جسد النظام السياسي، لتخرج لنا مجموعةً من المؤشرات التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على وجود دولةٍ مدنية وهو ما يُمثل المخرجات.

- المنهج المقارن

وهو المنهج الذي يستعمل المقارنة كوسيلة للوصول للمعرفة، حيث يقوم على أساس مقارنة أوجه الشبه والاختلاف بين حالتين من المستهدف دراستهما للتوصل لنتيجةٍ بحثية يمكن البناء عليها، كتجربةٍ مستلهمةٍ من أخرى، وكذلك توضيح المحاسن والعيوب، ومعرفة أهم أسباب التطور.

وضمن الحالة قيد الدراسة فمن الطبيعي إبراز طبيعة التجربة التونسية في تحقيق الدولة المدنية، وتحديد أبرز نقاط تشابهها مع الحالة الفلسطينية وكذلك أهم وجوه الاختلاف، والإشارة إلى الاستراتيجيات التي تدعم باتجاه التطور والتقدم للهدف المقصود.

8.1 حدود الدراسة

تبحث الدراسة في موضوع ذو بُعد تاريخي، يمتد عبر الحاضر ومن المتوقع أن يعبر إلى المستقبل، وبالتالي فأفقه الزمني واسع نوعاً ما، وحدوده الجغرافية ممتدة، غير أنَّه من الممكن توضيح حدود الدراسة بالتالي:

- الحدود الموضوعية: وفي هذا الإطار تركز الدراسة على إمكانية نشوء دولة مدنية فلسطينية بالدرجة الأساس، وما يتصل بها من مواضيع يُمكن بحثها لتقريب الفكرة.

- ❖ الحدود الزمنية: تغطي الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام 1994م وهو تاريخ قيام السلطة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، وحتى عام 2018، مع الأخذ بعين الاعتبار تناول فتراتٍ زمنية تاريخية تتعلق بالنموذج التونسي.
- ❖ الحدود المكانية: وتشمل جغرافيا مناطق فلسطين التي تسيطر فيها السلطة الوطنية بالإضافة إلى تونس.

9.1 فصول الدراسة

يُمكن تقسيم الدراسة إلى عدة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: ويتضمن مشكلة الدراسة، وأهميتها وأهدافها واستعراض بعض الدراسات والأدبيات السابقة التي تناولت الموضوع.

الفصل الثاني: يُشكل الفصل الثاني إطاراً نظرياً، يهدف إلى توضيح مفهوم الدولة المدنية، ومقوماتها وملامحها، وتأثيرها على شكل الدولة والنظام السياسي، ومدى إسهامها في تحقيق مفاهيم المواطنة وإرساء أسس الديمقراطية.

الفصل الثالث: ويشمل مقاربة نظرية لحالة تونس في التطور نحو الدولة المدنية وإمكانية إسقاط ذلك على الحالة الفلسطينية، مع إبرازٍ لطبيعة التشابهات والاختلافات ما بين الحالتين.

الفصل الرابع: يبحث في إمكانية وجود دولة مدنية فلسطينية، ويتم من خلالها بحث كافة العوامل التي تُساعد أو تحد من ذلك، والتعرض إلى المراحل التاريخية والحالية التي تمَّ من خلالها التأسيس لمدنية الدولة، خاصة بعد العام 2005.

10.1 الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الدولة المدنية خاصةً في الجانب النظري منه، ويُمكن إجمال هذه الدراسات على النحو التالي:

كتاب "نحو الدولة المدنية في العالم العربي" لمؤلفه الدكتور سليم إبراهيم، والصادر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث عام 2012م، والذي يتعرض للحديث عن فوائد الدولة المدنية، والعلاقة الشائكة ما بين المنظرين لها، والتيارات الأخرى المعارضة أو التي ترى إمكانية قيامها مع وجود تحفظاتٍ عليها.

حيث يتناول الكتاب العلاقة بين الدين والدولة في ضوء ما يجري من نقاشٍ بين مختلف النخب الإسلامية والعلمانية، ويُشير الباحث إلى أنَّ التمايزات الواضحة بين أهم الدول العلمانية في العالم الغربي تعود إلى اختلاف الخصوصيات التاريخية والوعي الجمعي لكل مجتمع من هذه المجتمعات، وإن جمعها كلها التمسك بمبدأ الجوهر.

يتطرق الكتاب إلى القرآن والسنة، ويرى أنّهما لا يقطعان في مسألة علاقة الإسلام بالدولة، وإنما تأتى هذا التصور باستحضار التطور العضوي لنشوء دولة إسلامية، وهذا كان من أبرز نتائجه، ويستعرض الكتاب تيارات إسلامية وضعت تصورات نظرية لنظام حكم إسلامي، مع مناقشته لأهم حركات الإسلام السياسي الحديثة، إلى جانب اجتهادات تنويرية تظهر التقَّرب الواضح من تصورات نظام حكم ديمقراطي في إطار دولة مدنية.

يرى الكاتب أنَّ المشكلة تكمن في عدم إمكانية الاستفادة من تجارب التاريخ الإسلامي كمثل أعلى لقيام دولة دينية في عصرنا، سواءً من حيث تجربة الحكم الراشدي، أو المراحل التي تلت كالدولة الأموية أو العباسية، حيث أن تلك الأنظمة السياسية كانت أبعد ما تكون عن التصورات بخصوص دولة تستند إلى القيم الإسلامية الصحيحة.

يُستخدمُ في الكتاب منهجاً تحليلاً في دراسته ويدعو إلى نظام ديمقراطي علماني في نتائج دراسته، مع الإشارة إلى أنّ هذا الحكم لا يُمكن أن يتم إلاّ بأخذ الجوانب الإيجابية للتراث العربي والإسلامي بما فيها خصوصيتها والحداثة الحالية، ويضيف إلى أنّ ما جرى من تحركاتٍ عربية بعد العام 2011م سيجعل موضوع البحث حول الدولة المدنية أكثر راهنيةً.

يُمكن اعتبار هذه الدراسة دراسةً نظرية تطرقت لموضوع الدولة المدنية، وهي دراسة جيدة تناولت الموضوع من جوانب متعددة، مع أنّها أغفلت بعض الجوانب كالوضع الاقتصادي العربي وطبيعة التغيرات التي حصلت بعد العام 2011 فهي لم تناقش أسباب هذه التغيرات واعتبرتها إيجابية فقط من حيث إمكانية التوصل لدولة مدنية، دون التطرق للتأثيرات السلبية الأخرى التي أحدثتها على الشعوب.

تعتبر الدراسة ذات صلة بالموضوع الذي يتم مناقشته، من حيث الاستفادة منها في مناقشة المفهوم والنقاشات الدائرة حوله، حيث يُعد الكتاب دراسة سابقةً لكونه يتحدث عن الدولة المدنية عموماً وإمكانية تطبيقها ضمن الحالة العربية على وجه الخصوص، ويتعرض بتركيز للتجربة التونسية في ذلك. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الباحثة في دراستها لنموذج الدولة المدنية في تونس وكيفية تبنيه في الحالة الفلسطينية، تطرق إلى عوامل أخرى مختلفة تناقشها ما بين السلبية والإيجابية كالاحتلال.

دراسة "آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية"، لمحرره طارق متري، والتي أعدها معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بالجامعة الأمريكية ببيروت، عام 2013م، وشارك فيها نخبة من الباحثين.

تناقش الدراسة، الدولة المدنية منطلقةً من دراسة السياق التاريخي للدولة المدنية، وتطور المصطلح، والمقاربات الراهنة بعد الانتفاضات العربية، وتكمن مشكلة الدراسة في أن مفهوم الدولة المدنية وإن تمَّ تناوله بشكل موسع في السنوات الأخيرة إلى أنّه لم يتم الاتفاق على مدلولاته أو تعريفاته عربياً بشكل واضحٍ وصريح، وما زال هناك التباس يعمق الشك بنجاح تطبيق المفهوم عملياً، بسبب التناقضات التي تُحيط بالمفهوم، وارتباطه بالناحية التاريخية والدينية.

يُستخدم في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، ويتم التطرق في فصلها الأول لمواضيع متعددة تتعلق بالدولة المدنية، أهمها إشكالية الفصل بين الدين والدولة في المجتمع العربي، وأبرز الاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تناولت قضية الفصل، وتقارن بين المفهوم في دول عربية متعددة كاليمن ومصر وتونس وليبيا. بينما تتناول في فصلها الثاني التعريف الحديث للدولة المدنية، وأبرز اللاعبين والمساهمين الحقيقيين على الساحة السياسية الذين لهم تأثير في صياغته أو تطبيقه. وفي فصلها الثالث تبحث الدراسة في أثر التغيرات العربية بعد العام 2011 على مفهوم الدولة المدنية، وهوية الدولة المدنية وإشكاليتها في ظل القيم المجتمعية، وفي فصلها الأخير تتناول حالاتٍ دراسية تبحث من خلالها موضوع الحكم الرشيد، في دول الربيع العربي، وتأخذ مصر وتونس نموذجاً لذلك.

وتخلص الدراسة إلى نتائج عدة أهمها، أن العرب لن يعودوا مجدداً إلى التاريخ إلاّ عبر بوابة الدولة المدنية، وأنّ المنطقة العربية ودول العالم الثالث قد خاضت تجارب عدة للحكم، كالحكم الديني في أفغانستان فتسبب ذلك في إلغاء الرأي الآخر، وجربت القومية كحل فكانت مليئةً بالأخطاء، والمشترك الأساسي في كل هذه التجارب والمسبب لفشلها هو مجافاة الديمقراطية والابتعاد عن تعميق مفهوم الدولة المدنية.

لقد جمعت الدراسة بين النظرية والتطبيق، ويُمكن الاستناد عليها واعتبارها أحد الدراسات السابقة، نظراً لحداثتها وتناولها التطبيقي لبعض الحالات والنماذج العربية التي حاولت ترسيخ مفهوم الدولة المدنية، ولكنّها رغم ما تميزت به من طرح عملي، إلاَّ أنَّها أغفلت بعض الخصوصيات المتعلقة بالحالة العربية، ولم تتطرق بشكلٍ واضح لأبرز الأسس التي يُمكن أن تستند عليها الدولة المدنية في الحالة العربية، وهذه الفجوة ستعالجها الدراسة التي تعدها الباحثة.

"**الطابع المدني للدولة التونسية**" للكاتب غازي الغرايري، وهي دراسةٌ يتحدث من خلالها المؤلف عن نشأة التجربة التونسية في طريقها نحو الدولة المدنية، حيث يتم التطرق لذلك والحديث عن النشأة التاريخية وفكر الرئيس بورقيبه وإسهامه في ذلك، وكيفية إيجاد أرضية للتحقيق، ومن ثم يواصل الباحث التعرض للمراحل التي تم فيها تعديل المفهوم تونسياً وكيف أمكن تجاوز العقبات التي اعترضت قيام دولة مدنية لاسيما ما تعلق بالدين، ويتحدث عن أهمية تكريس الطابع المدني للدولة في الدستور، وكيف أرست الدولة المدنية أسس المواطنة وحفظت للتونسي حقوقه، مواصلاً حتى مرحلة ما بعد الثورة التونسية التي وقعت في العام 2011م، ويعتبر الباحث أن المشكلة الحقيقية لعدم تمكن تونس من السير بسرعة نحو النهوض بعد الثورة، الفترة التي ساد نظام حكم تونس لفترة طويلة تمَّ فيه زعزعة بعض الأسس للدولة المدنية من بعد وفاة الرئيس بورقيبة وحتى وقوع الثورة.

تستخدم الدراسة منهجاً وصفياً في التعاطي مع معطياتها، وتهدف للتوصل إلى الأسباب الحقيقية التي أبطأت النهوض التونسي بعد الثورة، وتتوصل إلى نتائج عدة، أهمها أن فترة تراجع أسس الدولة المدنية في تونس هي التي أبطأت بشكلٍ أساسي نمو الديمقراطية في تونس بعد الثورة، وإن كانت تلك الأسس قد حفظت تونس من الوقوع في الاقتتال أو الفوضى.

يُمكن الاستفادة من الدراسة نظراً لمعالجتها موضوعاً أساسياً تطرقت له الباحثة، وهو الدولة المدنية في تونس، لكنَّها ورغم ذلك لم تستند إلى أسس جمع المعلومات المعتاد عليها في هـذه الدراسـات كالمقابلات التي تختلف عنها دراسة الباحثة في كونها استندت إلى دراسـاتٍ سـابقة واعتمـدت المقابلات كوسيلة من وسائل جمع المعلومات.

كتاب "ميادين التغيير: أوطان تنقصها الأسئلة"، لمؤلفه شتيوي الغيثي، والصادر عن دار مـدارك للنشر في دبي عام 2014م، والذي يتعرض لأساليب التغيير الديمقراطي وأهمية الدولة المدنية في حفظ الديمقراطية، وضرورة إقناع المجتمع العربي بوجود الدولة المدنية حتى يتم تلافي ما آلت إليه الثورات العربية وما أنتجته من صراعات، فالمؤلف يرى أن الدولة المدنية تُشكل الضمانة الأساسية والأولى، لحفظ الأوطان، ولصون المواطنة وإرساء أسس الديمقراطية، ويتحدث عن أبرز العوامل التي لا بُد من تجاوزها في طريق السير نحو مدنية الدولة، وأهم الأسباب التي من الممكن الأخـذ بها لتحقيق ذلك، ويرى المؤلف أنَّ المشكلة تكمن في الإشكاليات التي تكشفت بعد التغيرات العربية في العام 2011م والتي ما زالت تدل على عجزٍ وقصور في فهم سياق الدولة الحديثة، وهـذا مـا أفرز العديد من المشكلات الحقيقية التي أدت بدورها لسوء فهم كيفية إدارة الأزمـات السياسـية، وأوقعت العديد من البلدان العربية في أتون الفوضى، خاصة في ظل عدم قدرة النخـب السياسـية على إدراك مداخل التغيير التي يُمكن من خلالها تهدئة الجمهور وتلافي الفوضى.

يستخدم المؤلف منهجاً وصفياً تحليلاً لمعالجة القضايا المطروحة، ويسرد تفاصيل مؤلفه بسلاسـة، ويخلص إلى نتائجَ عدة أهمها، أن الحرية كانت الغاية الأساسية من السعي إلى التغيير، وهي غايةٌ شعورية، وليس بالضرورة أن يكون المنفذ واعياً بأساليب تحقيقها وعياً كافياً، وهو ما حصل بالفعل عربياً إذ لم يستطع المطالبينَ بالحرية إنجازها، وانحرفت أساليبهم عن الطريق الصحيح. ويـرى المؤلف كذلك أن غياب التفكير بالدولة المدنية الحقيقية كان سبباً رئيسياً لعدم إنجاز التغيير، خاصة

وأن الأطراف التي أرادت التغيير استخدمت نفس الأساليب التي مورست ضدها عندما كانت تُقمع حرياتها. وأن التجارب العربية في التوصل إلى دولة مدنية ما زالت حديثة ومن المبكر الحكم عليها، فحسب وجهة نظر المؤلف لا تتحقق الدولة المدنية بسهولة، وقد تَمر بمراحلَ متعددةٍ من الإخفاقات قبل الوصول لها.

تعتبر الدراسة مفيدة كدراسة سابقة كونها تتطرق إلى الثورة التونسية، وتناقش مسألة الدولة المدنية في تونس بأبعادها المختلفة، وتتطرق للأحزاب وكيفية مساهمتها في بناء الدولة المدنية بشكل مختلف عن الدراسات السابقة الأخرى.

12.1 التعليق على الدراسات السابقة

لقد جمعت الدراسات السابقة بين النظرية والتطبيق في معالجتها لموضوع الدولة المدنية، ويُمكن الاستناد عليها نظراً لحداثتها وتناولها التطبيقي لبعض الحالات والنماذج العربية التي حاولت ترسيخ مفهوم الدولة المدنية، ولكنّها رغم ما تميزت به من طرح عملي، إلاَّ أنَّها أغفلت بعض الخصوصيات المتعلقة بالحالة العربية، ولم تتطرق بشكلٍ واضح لأبرز الأسس التي يُمكن أن تستند عليها الدولة المدنية، وهذه الفجوة ستعالجها الدراسة التي تعدها الباحثة.

كذلك يُمكن الاستفادة من الدراسات السابقة نظراً لمعالجتها موضوعاً أساسياً تطرقت له الباحثة، وهو الدولة المدنية في تونس، لكنَّها ورغم ذلك لم تستند إلى أسس جمع المعلومات المعتاد عليها في هذه الدراسات كالمقابلات التي تختلف عنها دراسة الباحثة في كونها استندت إلى دراساتٍ سابقة واعتمدت المقابلات كوسيلة من وسائل جمع المعلومات

في المحصلة تُعد الدراسات السابقة التي تم الاعتماد عليها رافداً للأفكار، خاصة ما كُتــب بشــأن الدولة المدنية، الّا أنّ النقطة المحورية التي غابت عن تلك الدراسات و التي تختص بها الدراســة الحالية، التطرق للدولة المدنية في فلسطين وإمكانية تطبيقها.

الفصل الثاني:

الإطار النظري والمفاهيمي للدولة المدنية

1.2 النظريات المفسرة لنشأة الدولة

لقد نشأت الدولة بشكل عامٍ من خلال نظرياتٍ عدة فسرت تكونها، وكان من أبرزها نظرية التغلب والقوة التي فسرت ذلك النشوء باعتبار أن طرفاً في المجتمع كان يملك القوة فأجبر الناس على الخضوع لسلطته بالإكراه والإجبار. أو كما فسرها ليون ديجي 1895-1928 الذي اعتبر أن الدولة قامت على أساس شعور الأفراد بالحاجة لنوعٍ من الضامن الاجتماعي الحامي لمصالحهم، فكانت الدولة الإطار الرابط والناظم لتلك العلاقة التي تم فيها تبادل الخدمات بين أفراد المجتمع (سليمان، 1989، ص188).

في حين يذهب ابن خلدون في تفسيره لنشوء الدولة للناحية الاقتصادية الاجتماعية، فيربط بين نشوء المجتمع وضرورة تأمين الحاجات المعيشية، ويعتبر "العصبية" أساساً للقدرة السياسية ولتماسك المجتمع فهي صلة رحمٍ طبيعية يحصل من خلالها الاتحاد والالتحام، ويظهر في الجماعة الواحدة أو الجماعات المتحالفة نَسبٌ خاص يقترن بعصبية خاصة وآخر عام يقترن بعصبية عامَّة، وتكون لحمة النسب الخاص أقوى من النسب العام، ويتم التنافس هنا وتتغلب الفئة الأقوى على الأخرى وتحكمها ومن هنا تبدأ نشأة الدولة (علي، 2003، ص140)

تبنى بعض مفكري العلوم الاجتماعية نظريةً مفسرةً لنشأة الدولة أطلقوا عليها النظرية التطورية المفسرة لنشأة الدولة، حيث يرجع من خلالها أصل نشأة الدولة إلى عوامل متعددة تفاعلت معاً منها القوة المادية والاقتصادية والدينية والمعنوية والعقائدية كانت السبب الأساس في تكوين الدولة، وتأثير هذه العوامل يختلف من دولة إلى أخرى، بحسب هذه النظرية فإنَّ الدولة ظاهرة طبيعية نتجت عن تفاعل عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وعقائدية، وذلك عبر فترات طويلة من التطور التاريخي الذي أدى إلى تجمع الأفراد للتعايش معاً، وتطورت الأحوال بعد ذلك بظهور فئة حاكمة لهذه الجماعة فرضت سيطرتها عليها، مما أدى في النهاية إلى نشأة الدولة (بدران، 1979، ص 110)، ومن أبرز هذه النظريات نظرية التطور الأسري (مهنا، 1999، ص 33). والتي اعتبرها أرسطو أصل تكون الدولة (بربارة، 1957، ص 5)

في حين أعتبر أفلاطون أنَّ الدولة تنشأ عن عجز الفرد بالاكتفاء بذاته، وحاجته إلى أشياء لا حصر لها، ولذا تبدأ الحاجة للاستعانة بالأشخاص لمساعدته في تحقيق نوعٍ من الاكتفاء في الحصول على حاجاته، وهكذا يجتمع الناس وينشأ الأساس الأول للدولة، ويكون مكونها مجموع المجتمعين على إقليم معين، وبذا يربط أفلاطون نشوء الدولة لأول مرة بالحاجة، سواءً أكانت حاجة مادية لا يعيش الإنسان إلاَّ بها أو حاجة معنوية بوجودها تتحسن حياته للأفضل (ذكريا، 1985، ص227)

كما فسَّر البعض نشوء الدولة وفق نظرية الحق الإلهي، حيث اعتبروا أنّ الدولة نشأت نتيجة قيام أحد الأفراد بإقناع باقي المجموع بأنَّه هو الآلهة التي لا بدُ أن تحكمهم للحصول على كافة احتياجاتهم (عرنوس،2011، ص 580).

كما وظهرت نظريات العقد الاجتماعي القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي رأى أصحابها أنَّ الدولة نشأت نتيجة وجود العقد الاجتماعي والذي يُشكل اتفاقاً تم بين مجموعة من الأفراد من أجل نشأة الدولة، يتنازل المحكومين عن بعض حقوقهم للحاكم في سبيل الحماية والأمن وتوفير

الاحتياجات، وكان من أبرز فلاسفة العقد الاجتماعي هوبز ولوك (Thomas,k, 1992,p 161). وقد اعتبر بعض الفلاسفة مثل كانط (immanuel Kant) أنَّ فكرة العقد الاجتماعي هي افتراضٌ خيالي لجأ إليه المنادون به كتبريرٍ ميتافيزيقي لنشأة الدولة (خليفة، 1985، 204).

واستناداً لما سبق وبعد التطرق لنظريات أصل نشوء الدولة، لا بُد من تعريف لمفهوم الدولة وأركانها وعناصرها، بحيث يتم الربط بينه وبين وضع مفهومٍ لتعريف الدولة المدنية وأهم الأسس التي من الممكن أن تقوم عليها.

فابن خلدون عرَّف الدَولة على أنّها "ظاهرة في كل مرةٍ تنتهي فيها الدورة السياسية" (ابن خلدون، المقدمة)، وينطلقُ **ابن خلدون** في تفسيرهِ لظاهِرةِ عَدم استقرارِ الدَولة من فكرةٍ أكثرَ شُموليةٍ وهي عَدم ثباتِ ظَواهِر الاجتِماعِ الإنسانيّ عندَهُ، حيث يقول: "إنَّ أحوالَ العَالمِ والأُمم وعوائِدهم ونِحَلِهِم لا تَدومُ على وتيرةٍ واحدةٍ ومِنهاجٍ مُستقر، إنَّما هُو اختلافٌ على الأيَام والأزمنة وانتقالٌ من حالٍ إلى حال، وكما يكونُ ذلكَ في الأشخاصِ والأوقاتِ والأَمصارِ فإنَّ ذلك يقعُ في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول" (هادي، 2002، 79)

ويعرفها ماكس فايبر (Max weber) على أنّها "البنية أو التجمع السياسي الذي يدعي بنجاح احتكار الإكراه المادي المشروع" (مصباح، 2010)، بينما يعرَّفَها الفقيه الفرنسي **كاري دي مالبيرج (Carre de Mailbag)** بأنَّها: "مجموعةٌ من الأفراد تستقر على إقليمٍ معين تحت تنظيم خاص، تعطى جماعةٌ معينةٌ فيه سلطةُ الأمر والإكراه" (الخطيب، 2011، ص14)، أما الفقيه الفرنسي **بارتلمي (Barthelemy)** فيُعرِّف الدولة بأنَّها مجتمع منظم، يخضعُ لسلطةٍ سياسيةٍ ويرتبطُ بإقليمٍ معين" (المرجع السابق، ص14).

أمَّا الدكتور **محسن خليل** فيعرف الدولة على أنّها: "جماعةٌ من الأفراد تقطنُ على وجه الدَوامِ والاستقرار، إقليماً جَغرافياً معيناً، وتَخضعُ في تنظيم شُؤونها لسلطةٍ سياسيةٍ، تستقلُ في أساسها عن

أشخاص من يمارسها" (خليل، 1972)، ويُعرِّفها الدكتور **مصطفى أبو زيد على أنَّها:** "التشخيص القانوني لشعبٍ ما، يعيشُ على إقليمٍ معين، وتقوم فيه سلطةٌ سياسيةٌ ذات سيادة" (أبو زيد،1984، ص 42)

يَتبينُ مما سَبَق، اختلافَ الفُقهاءِ والباحِثينَ في تَعريفِهِم للدَولةِ، فَمنهُم من ركزَّ على السِيادة، ومِنهم من اعتبرَ التَجانس مُهماً لوُجود الشَعبِ، والبعضُ اعتبرَ في الإقليمِ أساس الدَولة، إلاَّ أنَّه بالإمكان الخُروج بتعريفٍ مشتركٍ للدَولةِ حَسب تَوفُرِ العَناصِرِ السابِقةِ، بأنَّها عبارةٌ عن مجموعةٍ من الأفراد يقطنونَ إقليماً معيناً، بشكلٍ مُستقرٍ، ويخضعونَ في تَنظيمِ شُؤونِهم لسلطةٍ سياسيةٍ مُستقلة.

أمّا بالنِّسبةِ لعناصِرِ الدَولةِ فرغمَ الخلافِ الظَاهر بين تعريفات الفِقه الدُستوري والسياسي للدَولةِ، إلاّ أنَّ هُناك شَبهَ إجماعٍ على ضرورةِ توفُرِ عناصرَ أسَاسية حتى يُمكن الإقرارَ بوجود دولة والمتمثلة في: الجماعةِ البَشرية "الشَّعب"، والإقليم، والسلطة السياسية، والاعتراف بالدولة (الجمل، دت، ص22)

في المحصلة اختلفت النظريات المفسرة لنشأة الدولة وطبيعة نشوئها ولكنّها بالمجمل اتفقت على ضرورة وجودها، وتوفر عناصر أساسية فيها، وتمت الدعوة إلى البحث عن نماذج أفضل لمدنية الدولة، بحيث تحقق الفائدة المرجوة منها.

2.2 مفهوم الدولة المدنية

يشكل مفهوم الدولة المدنية مفهوماً حديثاً في الحقول الاجتماعية، في الفكـــر الغربـــي وردت مصطلحات عدة تُشير إلى دولٍ بتسمياتٍ أخرى كالدولة العلمانية أو الليبرالية أو غيرهـــا، ولـــم يرتبط مفهوم المدنية بالدولة بقدر ارتباطه بالمجتمع، حيث أنَّ مفهوم المجتمع المدني يُعتبر مفهوماً واسعاً تمَّ تطوره ضمن إرهاصاتٍ وسياقات متعددة، فمع أنَّ المفهوم نشأ وتطور في سياق الفكر

الغربي الأوروبي، وتمَّ التعرض له في أوروبا الشرقية تحديداً وجاء من مفهـــوم (Civil)، إلاَّ أنَّ استيعابه بشكل أدق تم في أوروبا الغربية وبدأ ينتقـــل للمجتمعـــات الأخـــرى (بشـــارة، 2012، ص27).

ولربما يُجادل البعض في أنَّ المفهوم كانت له جذوره الغربية، وأنّه ولد نتيجةً للصراع الذي كان حاصلاً بين الكنيسة والمجتمع وخاصة أصحاب العلم في فترة العصور المظلمة التي عاشتها أوروبا، والمطالبة بفصل الدين عن الدولة، وظهور الدولة الأوروبية بشكلها الحالي بعد المخاض الذي أوصلها له، إلاَّ أنَّه لم يطرح بالمفهوم قيد الدراسة، وإنَّما طُرح بصور مختلفة، كالدولة العلمانية (كمال،2011، ص19). مستدلين بذلك بما وردَ من أفكار لدى فلاسفة العقد الاجتماعي السابق ذكرهم، مثل هوبز الذي دعا إلى فصل الدين عن الدولة ولم يُمانع وجود قوانين مدنية يحتكم لها العامَّة، أو لوك الذي اعتبر من الضرورة وجود دولة لها قانون مدني وضعي وتقوم على الفصل بين السلطات، وإعطاء الشعب حق الاعتراض حيث يقول: "ليس من حق أحد أن يقتحم باسم الدين الحقوق المدنية والأمور الدنيوية للناس" (السلفي،2011، ص 42).

وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أنَّ أصل المفهوم له جذور عربية وأنَّ أول من طوره واستخدمه عربياً هو محمد عبده (1849–1905) والذي رأى عدم وجود سلطة دينية في الإسلام أو دولة دينية، وهناك من يُرجعه إلى الإخوان المسلمين واستخدامه بعد ثورة 1952م، ويرون فيه تعبيراً مناهضاً للدولة العسكرية (كمال،2011، ص 20).

ومع ظهور الحديث عن الدولة المدنية عربياً، خاصة بعد حركات الاحتجاج التي شهدتها الدول العربية في العام 2011 وما تلاه، بدأ التوسع الفلسفي للمفهوم بدلالاته المختلفة، وأصبحت تفسيرات المفهوم تظهر إلى السطح معتمدة على الجهة التي تقوم بالتفسير وارتباطاتها الأيدلوجية، لذا كان هنا وجهاتُ نظرٍ مختلفة حول مفهوم الدولة المدنية والمقصود منها، وبما أنَّه مصطلح

حديث النشأة، ولم يُتَشَبع بالبحث والتفكيك، كانت الرؤيا ضمن هذا الفصل، محاولة وضع تصور عام للدولة المدنية وتفكيك مفهومها، وتكوين نموذجٍ بنائي لعناصرها.

1.2.2 التأصيل للمفهوم

يُمكن التأصيل للمفهوم لغوياً، بالانطلاق من تعريف كلمة مدنية، والمنسوبة إلى المصدر "مدينة"، وهناك العديد من الاشتقاقات اللغوية ذات الارتباط بالموضوع، فمدني عكس عسكري، والتربية المدنية هي المعتمدة على قيم المجتمع ومدنيته مع الاحتفاظ بحرية الفكر والعقيدة، والتعبير عن الرأي. والحقوق المدنية هي الحقوق التي يُخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة وهي أوسع دلالةً ومفهوماً من الحقوق السياسية. والزواج المدني زواج يخضع لقوانين عصرية غير دينية (قاموس المعاني)، ومن هنا يُلاحظ أنَّ كلمة مدنية ارتبط بدلالاتٍ متعددة كالعصرية والحرية والعقلانية، ولذا فمن الناحية اللغوية ترتبط بكلمة الدولة لتضفي عليها صفة الحداثة والحرية وما يتعلق بها من مصطلحات ذاتِ تأثيرٍ إيجابي.

أمَّا من الناحية الاصطلاحية فهناك تعريفاتٌ متعددة للدولة المدنية ومنها أنها: "دولة المواطنة وسيادة القانون، التـــي تُعطى فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الجنس، وهي كذلك التي تضمن كفالـــة حقـــوق الإنســـان وحرياتـــه الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيـــار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قِبل الشعب أو نوابه"، بينما عرفها آخرون باعتبارها الدولة التي تكون الإرادة فيها للناس وفكرهم، ذلك أن الدولة المدنية تقوم علـــى مبـــدأ أساســـي مقتضاه أن إرادة الناس هي مصدر كل السلطات ومرجعيتها القانونية (سليم، 2012، ص 30)

وقد عرّفها عارف صبري بأنَّها: مصطلح سياسي يُطلق على الدولة المقابلة للدولة الدينية، وهي تتطابق مع الدولة العلمانية التي لا تقبل بالاحتكام إلى أي مرجعيةٍ دينية، وتقوم قوانينها على عدم التمييز بين المواطنين سواءً من حيث الدين أو اللون أو الجنس (صبري، 2011، 31).

وأمّا خالد يونس فذهب في تعريفه لها باعتبارها الدولة التي مهمتها الحفاظ على أعضاء المجتمع كافةً بغض النظر عن قوميتهم أو ديانتهم أو جنسهم أو فكرهم، وهي تلك الدولة التي تضمن لهم كافة الحقوق والحريات وتُساوي بينهم في الحقوق والواجبات على اعتبارهم متساويين كما يعتبرها دولة مواطنة تقوم على الديمقراطية أساسا (فياض،2011، 41)

اما السيد ياسين فيرى أنَّ الدولة المدنية الحديثة هي دولة القانون، وهي تفصل بين الدين والسياسة وليس بين الدين والمجتمع، وأن الدولة المدنية يجب أن تقوم على التشريع والدستور، وليس على الفتاوى الدينية. وهي دولة المواطنة التي يتساوى فيها جميع الناس أمام القانون دون تمييز (سيد ياسين، موقع مصر للأبحاث)

وعلى الرغم من أن مصطلح "الدولة العلمانية" لم يذكر صراحة في منابر الأحزاب العلمانية، إلاّ أنَّ مفهوم الدولة المدني لدى قيادات الأحزاب مفهوم على غرار الدولة العلمانية. فعلى سبيل المثال، توضح هبة عصام الكرار، العضو المؤسس للحزب الديمقراطي الاجتماعي المصري، مفهومها "للدولة المدنية" وأسباب تجنب استخدام مصطلح "العلمانية" على النحو التالي: "الدولة المدنية هو نفس الدولة العلمانية، ولكن يجب أن يأخذ المرء في الاعتبار طبيعة المجتمع (الطبيعة الدينية للمجتمع) وكيف يفهم المجتمع ذلك المصطلح، فقد يفهم البعض أنَّ الدولة العلمانية معادية للدين ولهذا السبب، استبدل الحزب مصطلح "الدولة العلمانية" بعبارة "الدولة المدنية". وتشرح أنه باستبدال هذا المصطلح، يمكن للمرء أن يقلل من البغض الذي قد يأتي من المجتمع أو

المعارضين. وعلاوة على ذلك، يمكن للمرء أن يعالج وتبسيط المصطلح للناس دون أن يواجهوا مشكلة الرفض لأن أحدهم علماني (ياسين، 2010)

وبناءً على ما سبق ثمة مجموعة من الاختلافات في تعريف الدولة المدنية، فما زال المصطلح حديثاً يكتنفه الغموض، فهناك من اعتبره نقيضاً للدولة البوليسية، ومن رآه مشابهاً تماماً للدولة العلمانية ولا يعدو كونه تجميلاً للمصطلح ليتسنى قبوله عربياً، وعلى الرغم من الاختلاف الحاصل إلاَّ أنَّه يُمكن القول أنَّ غالبية التعريفات اتفقت على بعض الأسس المطلوب توافرها ليتسنى وجود دولةٍ مدنية، كحق المواطنة والمساواة بين الحقوق واحترام الفكر، والتعددية والتداول السلمي للسلطة، وكفالة الحقوق بشكل عام، وهو ما يعني وجود دولة ديمقراطية في الأساس لتتحول إلى دولةٍ مدنية.

ومن المهم هنا التطرق لمفهوم الدولة العلمانية لإزالة الالتباس أو الخلط ما بين تعريفها وتعريف الدولة المدنية، فالدولة العلمانية تعني –بحسب النموذج الفرنسي الذي كان أول تطبيقٍ تاريخي للمفهوم– مبدأ فصل الدين عن الدولة، وبالتالي هي سياسية حياد القوانين ومؤسسات الدولة في المجتمع عن كل ما بتعلق بفلسفة الحياة والأعراق، واحترام الناس بمختلف معتقداتهم الدينية لا سيما الملحدين منهم، مثلما تنص على احترام كل الإعراق والثقافات، ولا يحق لأي دين أن يفرض أسسه على الدولة ولا يُمكنه بالتالي أن يبرر أي خرق للقوانين، ومن أهم الأسس التي تنص عليها الدولة العلمانية، فكرة ومبدأ العيش المشترك، حيث تكافح وبشكل جدي كل أشكال التعصب والتمييز، وهكذا تضمن الدولة العلمانية حق الفرد بممارسة كل حقوقه المدنية بغض النظر عن معتقداته وتوجهاته. (مارتان، 2016، ص 2).

لقد خضعت فرنسا والدول التي تبنت العلمانية لحروب كثيرة، وساد فيها الظلم والقتل وتدخلت الأديان في دور الدولة. إلاّ أن المواطن الغربي استطاع أن يفصل تدريجياً بين الدين والدولة لكونه

يمتلك العلم والمعرفة والقدرة على اكتشاف الحقيقة بنفسه والحكم عليها. وأثبت مبدأ الفصل أنّه يساعد في امتلاك المعرفة، والحقيقة الكاملة والتربيرات المقنعة التي يحتاج إليها في الحياة، ومن هنا كانت الدولة العلمانية المرحلة الممهدة لظهور الدولة المدنية. (مارتان، 2016، ص 3). وهي الفكرة التي تبنتها تونس كدولة عربية، حيث أن الدولة المدنية لقيت قبولاً بمفهومها لدى بعض العرب بسبب كونها أقل حدةً في تبني مبدأ الفصل بين الدين والدولة.

وضمن هذا الاختلاف والتشابه، يمكن وضع تصور تتبناه الدراسة للدولة المدنية، **فالباحثة تعرفها:** "على أنها باختصار دولة علمانية ديموقراطية، تمتاز بطبيعة وضعية، وتتحرر من كافة الارتباطات التي تُفرض عليها من المعتقدات والانتماءات الدينية، وهي إن كانت كذلك فإنَّها لا تُعاديها، بل تعتبرها حقوقاً للأفراد يجب حمايتها، ولكنَّها لا ترى فيها قوانينَ صالحةً للحكم إن تم أدلجتها ضمن إطار يضيق على الحريات، فالدولة المدنية نتيجة للعقل الخلاَّق الذي يرى في الحرية أساساً لقيامها، وفي العقلانية شرطاً لبقائها، ومرجعيتها تستندُ إلى التنوع وتحمي الهويات المرتبطة بالفرد وحقوقه، وتتجاوزها إلى مبدأ المواطنة وسيادة القانون، بحيث ينتفي أي تمييز بين المواطنين على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، والسلطة الموجودة فيها تستمد شرعيتها من الشعب وتخضع للمحاسبة من قبله أو من ينوب عنه".

2.2.2 إشكالية المفهوم

قد يتبادر إلى الذهن وجود تعارض في وجود الدولة المدنية مع الدين وخاصةً في مجتمعاتنا العربية، لا سيما إذا ما تمَّ الإشارة _مثلاً_ إلى التجربة العَلمانية العربية كسابقة على المدنية فهي لم تُحقق مُرادها في المجتمعات العربية، بحيث يمكن القول بأنها تجربة خجولة لم تجنِ ثمارها، ولعلَّ من عوائق تحقيق مبتغاها أن تجربتهم لا تصلُح في مجتمع عربي مُسلم يلتزم ويحافظ على

أهم ركائز الإيمان بالدين الإسلامي، ويعززه تاريخ طويل لدولة دامت أكثر من ألف عام، بالإضافة إلى أن سقوط المؤسسة الدينية الحاكمة المتمثلة بالخلافة لم يكن بعد ثورة على الدين الإسلامي إنما بسبب ضعف الحُكم والنزاعات الداخلية والضغوطات الخارجية، كذلك فإن من خَلَفَ دولة الخلافة كانت أنظمة احتلالية غربية مستبدة لم تقنع العرب بالاحتكام لغير الخلافة، كأن تمنح للشعب العربي تجربة حكم مختلف يوفر الحرية والحياة الكريمة ينسيهم دولتهم السابقة بل ويبهرهم بحكم جديد، مما كان سيساهم حتمًا بتغيير نظرة العرب بشكل عام للدولة الإسلامية.

كما أنَّ طبيعة الدين الإسلامي تختلف عن ديانات وشرائع أخرى كونها متداخلة في كل صغيرة وكبيرة بما يخص الفرد والمجتمع والدولة والجيش، فهي شريعة تهتم بالسلوك والأخلاق والعلم، وتهتم بالاقتصاد والسياسة والحُكم. وأيضًا لا يُمكن إغفال بأن كُثر ممن تبنوا العَلمانية لم يحملوا الفكرة بمعناها اللاديني، بل بقوا على علاقة بالدين، واكتفوا بمحاولة عزل الدين عن كل شيء واختصاره بشعائر تعبدية تقوم على علاقة بين العبد وربه لا غير. فالنموذج الأوروبي سعى لفصل الدين عن الدولة وتقليل تأثيره في المجتمع في محاولة لفصله التدريجي وهذا من الصعب تطبيقه في الحالة العربية (hasime,2009,P10)

وهنا تختلف الدولة المدنية المتصورة التي يجري الحديث عنها قيد الدراسة ومحاولة إيجاد نموذجٍ بنائي لها، باعتبارها دولة تسعى لفصل الدين عن الدولة، ولكنها لا تسعى لفصله عن المجتمع، بل تهدف إلى زيادة تأثيره فيه، باعتبار وجودها ضامنٌ لتحقيق نقلةٍ نوعية بالانتقال بالدين من مرحلة الاستغلال إلى مرحلة السمو به وعدم جعلة أداة بيد المستغلين له، حيث بوجود دولة تحفظ الحريات الدينية فإنَّ الإنسان المعتنق لأيِّ دين كان يُدرك تماماً عدم اضطراره لتكييف دينه مع سياسة الدولة وهذا ما يدعم تمسكه به، وإبعاده عن دائرة النفاق السياسي.

3.2 الأسس النظرية للدولة المدنية

هنالك عدد من الأسس التي لا بُد من توافرها حتى يتسنى ظهور الدولة المدنية إلى حيز الوجود، وهذه الأسس تعتبر قيماً عالمية عليا، أجمع عليها معظم الفلاسفة على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم وأديانهم، ومن أهمها:

1.3.2 الحرية

تشكل الحرية القيمة الأعلى التي ينبغي أن تتوفر في الدولة المدنية، فالحرية إن وجدت يترتب عليها الاعتراف بالفرد كقيمة، والاعتراف بحقوقه وحرياته وعدم استغلالها باسم الدين أو الاستبداد أو غيره، والحرية قيمة منشودة منذ القدم وقد تطرق لها العديد من الفلاسفة فكانت الكلمة الأساس في كتاب "روح القوانين" لمونتيسكيو، ولها أصولاً في الأديان السماوية كافة، وهناك من يرى أنَّ الحرية قيمة عليا ومعيار تقاس أخلاقية الفعل بموجبهما، وبتوفرها يصبح الوعي الإنساني متزايداً، وبزيادة الوعي داخل المجتمع تُصبح الدولة في مأمن، وتقل احتمالات الفوضى التي تُعتبر أخطر أعداء الحرية (متري، 2013، ص 14). وتبقى مدنية الدولة قائمة، وتمنحها الحرية نوعاً من التمكين، فإذا ما تعرضت الدولة لانهيار ما داخلي أو خارجي، يبقى الوعي الذي تولد عن الحرية ضامناً للصمود، ومانعاً من الانهيار، والحرية تترسخ مع الزمن في الدولة المدنية، ويُساهم في ذلك مدى تعزيز الدولة المدنية لها، وينبثق عن الحرية كمٌ آخر من المفاهيم المتعلقة بالحقوق كالحريات الشخصية والقانونية وغيرها، والتي يُقَنن فهمها مدى تغلغل الحرية كمفهومٍ عام بين أفراد المجتمع.

2.3.2 العقلنة

تعد الفلسفة الديكارتية إحدى الجهود الفكرية التي أرست اللبنات الأولى للعقل الغربي الحديث المتحرر من العقل الفوضوي. حيث اعتبرت العقل ليس جوهر يتضمن مبادئ ومعارف فطرية وقبلية فحسب، بل أيضاً أداة تمكننا من إعادة تشكيل علاقتنا بالطبيعة. وهذه الملكة كانت موضع اختلاف بين المهتمين بالشأن الإنساني، وهذا لا يمنع من القول بأن العقل هو مجموع العمليات الذهنية التي تقود التفكير وهو أيضا ملكة تعقل موضوعات العالم الخارجي. والعقلنة كأساس للدولة المدنية يُقصد بها استخدام الإقناع إلى جانب الإكراه داخل المجتمع وهو ما يعرف بالأسلوب التلاؤمي، في ممارسة أو كيفية ممارسة السلطة، وهو مزيجٌ ما بين الأسلوب التعويضي والقسري لممارسة السلطة، وهو أسلوب يصل الطرفين فيه (الدولة والأفراد) إلى قرارٍ أو نتيجة تلاءم وتخدم مصلحة الطرفين بعد أن يتم تبادل الآراء وبعد سلسلةٍ من عمليات الإقناع (القمودي، 1999، ص 40).

أما العقلانية فهي تيار فكري غذاءه العقل وما يخضع لقوانينه، وما يدرك أو يعلل به. كما يقصد بها أيضا جملة السمات والخصائص والأركان التي تضفي على موضوع ما طابع العقل الذي يخضع لقوانينه ويستجيب لمقتضياته. مما يجعل منه موضوع معرفة، وأن لا شيء يحدث في الكون بدون سبب محدد لوجوده وسبب كاف لتفسيره، ومع ذلك عجز العقل عن تفسير عدة ظواهر، كما أن العقل يمكن أن ينتج عدة تفسيرات متناقضة يمكن أن تؤدي إلى الحروب.وهذا السبب المحدد هو الذي يمكن معرفته عقلياً، ويعتبر التصور العقلاني أحد المقومات الأساسية لبناء الدولة المدنية التي تؤمن بالعقل كأداة للتحرر من كل المسلمات والأفكار المسبقة التي وضعت الفرد ولقرون طويلة تحت وصاية قوى غيبية حالت دون تحرره. فالعقل حرر الإنسان ومكنه من إبداع أشكال جديدة للتنظيم السياسي والمجتمعي تضمن له اشتغال الحيز الذي يحقق إنسانيته وكرامته داخل الوجود

العام، وتسمح له بتحقيق السعادة الدنيوية، فوحدها العقلانية تغذي مدنية الدولة بقيم الحرية، الحوار، والسلم، والتعايش والحب وتحصنها من كل التصورات الضيقة (إعبوشي، 2012، ص14).

3.3.2 إدراك الخصوصية

تُشكل الخصوصية أساساً نظرياً لإقامة الدولة المدنية بطريقةٍ صحيحة، فإسقاطُ نموذج غربي على حالة عربية، قد لا يحقق المطلوب لتأسيس دولة مدنية، فالإسقاطات غالباً ما تؤتي أكلها في النماذج العلمية الطبيعية والنظريات المثبتة، أمَّا ما تعلق منها بالجانب الاجتماعي أو السياسي فإن الاستفادة الجزئية تبقى الأساس والخصوصية مرتبطة بدرجة تطور المجتمعات في جميع النواحي.

ففي الحالة العربية شكل التاريخ السياسي لنشأة تلك الدول بالمفهوم الحديث مزيجاً من تداخل وتفاعل عوامل عدة أغلبها ناتج عن العملية الاستعمارية إلى جانب بعض العوامل المورثة التي أسهمت في التأثير على طبيعة الدولة، فالدولة العربية تُعاني من أزمة حكم لازمت سياق تطورها السياسي منذ الاستقلال بالرغم من كل محاولات التغيير والتحديث والدمقرطة التي شهدتها وحاولت إدخالها على بنيتها السياسية ، إذ عجزت تلك البرامج والسياسيات في تعزيز وتطوير الحياة السياسية كونها جاءت بمحاولات جزئية أو شكلية أو ظرفية أو براغماتية لم تمس جوهر المشكلة وأبعادها الحقيقية ولم تتوصل إلى تأسيس مجال سياسي حقيقي وحديث مبني على مقتضى السياسة المدنية المعاصرة (العبيدي، 2013، ص17).

وعادة ما تكون الأزمة وليدة مجتمعها، وهي تؤثر فيه تأثيراً مباشراً وتتفاعل مع معطياته واحوالهِ، والتفاعل المتبادل بين الأزمة والمجتمع يحكمه في الأساس نمط البنية السائدة في المجتمع ، فكلما كانت تلك البنية ملائمةً وقادرة على تنظيم مسيرته وتعمل على تقوية دعائمه وروابطه ازدادت قدرة المجتمع على تجاوز أزماته، فالأزمة هي مؤشر واضح لخلل ما قد اعترى إحدى بنى المجتمع

ويلزم مواجهتها بالأساليب العلمية، حتى يمكن إعادته إلى توازنه الطبيعي، وسواء أحاطت الأزمة بالمجتمع أم الدولة فإنها تصبح جزءاً أساسياً من نسيج السياسية وحقيقة من حقائقها، ومرحلة متقدمة من مراحل الصراع ومظاهره على مستوى الدولة والمجتمع، وعندما بدأت الدول في إقامة أنظمتها لم تراعي حالة الخصوصية التي نتجت عن تلك التفاعلات، وإنما استندت في قيامها لنماذج مسقطة كلياً على واقعٍ مختلف عنها، وهذا ما يُقصد به عدم إدراك خصوصية الحالة أو الاستثناء وهذا من المفترض أن تأخذه بالحسبان أي دولةٍ تتبنى المدنية وسيلة وسبيلاً لها. (العبيدي، 2013، ص2).

4.2 الأسس الواقعية لقيام الدولة

مثلما هنالك مجموعة من الأسس النظرية التي يستلزم وجودها ضرورة لقيام الدولة المدنية ونجاحها، هنالك مجموعة أخرى من الأسس الواقعية المتطلبة لوقوع الدولة المدنية على الأرض وصيرورتها، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

1.4.2 وجود الدولة

يُعد وجود الدولة بأركانها المادية العنصر الأول الواقعي لتأسيس الدولة المدنية، وبانتفاء أي عنصرٍ من عناصر الدولة ينتفي قيام مدنيتها ووجودها الأصلاني، فإذا ما انتفى الإقليم أو الشعب أو السلطة أو السيادة أو الاعتراف تنتفي الدولة الدولة، وهذا. إلاَّ أن وجود الدولة هنا يُقصد به وجود تنظيم مجتمعي سياسي قائم لديه سلطة الإكراه المادي، قائمٌ ضمن عقد اجتماعي قد تمَّ الاتفاق عليه مسبقاً يتمثل في الولاء للدولة ومؤسساتها، وهو العامل الواقعي الأول للذهاب باتجاه الدولة المدنية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه دستوراً متفقاً عليه. (الأنصاري، 2014، ص12).

2.4.2 الإطار الدستوري والنظام القانوني

يُعتبر وجود الدستور المكون الثاني الواقعي المطلوب وجوده كأساس لقيام الدولة، والدستور هو الوثيقة التي تتضمن مجموعة المبادئ الأساسية الموضحة للعلاقة بين الحاكم والمحكومين، وهو عبارة عن مجموعة قواعد مكتوبة وغير مكتوبة، تحمل المبادئ والقيم المُنظّمة للمُجتمع، وتُحدّد صلاحيّات وحُدود السُّلطة السياسيّة، كما تُنظّم السُّلطات وعلاقاتها ببعضها البعض، مع الحفاظ على حُقوق وواجبات الأفراد، ويُنظّم الدُّستور الأمور الداخليّة والخارجيّة للدّولة، كما يُحدّد شكل الدّولة وحكومتها، وهو الذي يُمثّل قُوّة المُجتمع، وأي وثيقة أخرى تتعارض مع الأحكام الواردة فيه تُعد باطلة، وهو الإطار الذي تعمل الدولة بمقتضاه وترسم سياسته الداخلية والخارجية وفقاً لقواعد ثابتةٍ وخطوط عريضة فيه (البحري، 2009، ص100).

ووفقاً لهذا الفهم فإنَّ الدستور يُعد المدخل لتطبيق الدولة المدنية إذ يتطلب وجوده والإقرار فيه بمبدأ فصل السلطات وتنظيمها في الإطار المؤسساتي والقانوني، فهو الضامن لوجود هيئات قانونٍ منبثق عن الإرادة العامَّة وعن الجسم الاجتماعي الذي تمثله المؤسسات البرلمانية والحكومية والقضائية، وهيئات المجتمع المدني.

5.2 مقومات الدولة المدنية

لا بُدَّ هنا من التفريق بين المقومات التي تطلبها الدولة المدنية حتى تحظى بمدنيتها وبين الأسس التي لا بُدَّ من وجودها لتظهر لحيز الوجود كدولة، فالأسس هي تلك القواعد التي بدونها لا يُمكن إطلاق المدنية على الدولة ووجودها لا بُد وأن يكون، بينما المقومات هي تلك الدعائم التي في حال تطبيقها بالشكل الأفضل توصل الدولة وترتقي بها إلى نقطة المدنية المطلوبة. والتي يتناسب تطبيقها

كلياً مع تكامل المدنية، بينما يتراجع مستوى المدنية كلما تم التقصير في تطبيقها، أو طُبِقت جزئياً. ومن هنا فإن أبرز مقومات الدولة المدنية التي يُمكن الحديث عنها هي كالآتي:

1.5.2 الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية نظاماً اجتماعياً يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية الإنسانية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها، وتتخذ هذه المشاركة أوضاعاً مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية والمساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، الجنس، الدين أو اللغة، ويستخدم اصطلاح الإدارة الديمقراطية للدلالة على القيادة الجماعية التي تتسم بالمشورة والمشاركة مع المرؤوسين في عملية اتخاذ القرارات (عبد الوهاب، 2002، ص179).

ولما كانت الديمقراطية بهذا المعنى تستند إلى اعتبار الشعب المالك الفعلي للسيادة، يستطيع تقرير حقوقه عن طريق أي وسيلة تشاركية تضمن له مشاركة السلطة في إقرار القوانين، فإن ذلك يعني تحقيق الغاية الأولى من المدنية إلى جانب الغايات الأخرى التي يضمنها وجود نظام ديمقراطي ومنها:

1.1.5.2 السيادة للشعب

في نظم الحكم الديمقراطية الحديثة هناك مبدأ أساسي يهتم في الأساس بمن يحكم؟ وكيف يحكم؟ هو "السيادة الشعبية" أو "الشعب هو مصدر السلطة". وجاء المبدأ نتيجة تطور تاريخي ممتد بدأ بالقرن الثاني عشر الميلادي ولم ينته حتى وقتنا هذا، وامتد جغرافيا من شمال وغرب أوروبا إلى شمال أميركا. وبعيدا عن الاختلافات بين الفلاسفة والمفكرين بين عبارتي "سيادة الأمة" و"سيادة الشعب"، فإنَّ المهم فهم جوهر المبدأ وعدم الوقوف عند التسميات (ماضي، عبد الفتاح، 2012).

حيث يُقصد بالسيادة للشعب كمقومٍ هام متفرعٍ عن الديمقراطية باعتبارها مقوماً أساسياً للدولة المدنية، أن يكون الشعب مشاركاً في التشريع ليس فقط عن طريق السيادة البرلمانية التي يتولى أمرها ممثلين منتخبين عنه، وإنَّما من خلال إشراكه في صوغ القوانين عن طريق تكثيف الاستفتاءات الشعبية المتعلقة بها، والعرائض المقدمة منه للدولة، بحيث يكون الكل مشاركاً في السيادة، وليس فقط الأكثرية التي فازت بالانتخابات، وصارت –على الأغلب– هي المشرع للقوانين، والمفهوم بهذا التصور يُعد متقدماً على السيادة البرلمانية، ويعمق دور الشعب، ويجعله دائم الحركة ديناميكياً وصانعاً أساسياً لقوانين الدولة، وهو ما يترتب عليه مجموعة أبعاد تنعكس على الدولة، فمن ناحية تزيح الدولة عن كاهلها قوانين قد يُختلف عليها، وتكون مثار فرقة بين أفراد الشعب الواحد، ومن ناحيةٍ أخرى يُصبح الشعب مشاركاً للدولة في المسؤوليات الملقاة على عاتقها. ولعل سويسرا من الدول المتفردة في عدم قرن مبدأ سيادة الشعب مع قرار الأغلبية، وإنما تعتمد الشكل الديمقراطي التوافقي لسيادة الشعب (ليندر2012، ص 277).

2.1.5.2 فصل السلطات

يرتبط التصور الحديث لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات بفكر الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو (Montesquie, 1989,p24)، ويتم حسب هذا المبدأ الفصل بين ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي الديمقراطي، وتوزيع وظائف الدولة القانونية الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على هذه السلطات الثلاث، وتتولى كل سلطة وظائفها بمعزلٍ عن السلطتين الأخريين، وهذا لا يعني أن تعمل كل سلطة بصورة منفصلة تامة عن الأخرى، ولكن يقع هذا ضمن العلاقة التكاملية في الإطار الذي يُحدده القانون ويمنح لكل سلطة الحق في مراقبة السلطة الأخرى، أو إيجاد وسيلة ما للمراقبة (بدوي، 1986، ص322).

ويُمكن التمييز بين السلطات الثلاث من خلال أدائها والوظائف المرتبطة بها، فالسلطة التشريعية هي المسؤولة عن تشريع القوانين، والرقابة على أداء السلطة التنفيذية وتعتبر الممثل للشعب ضمن الإطار التمثيلي، بينما تُعد السلطة التنفيذية مسؤولةً عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعن إدارة شؤون الدولة والمواطنين بحسب ما تنص عليه القوانين، وتشمل وظائفها كذلك الإدارة الداخلية والعلاقات الدولية، والحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي بموجب القواعد العامَّة، بينما تكون مسؤولية السلطة القضائية في تطبيق القانون الصادر عن السلطة التشريعية في حال خرقه من قبل المواطنين أو أجهزة الدولة الرسمية، وكل ذلك عن طريق تطبيق القوانين المتفق عليها في الدولة (بدوي، 1986، ص 330).

ومن هنا فإنَّ مبدأ الفصل بين السلطات يُعد مكوناً مهماً في إحراز تقدمٍ ملحوظ في تطبيق مدنية الدولة بالشكل المطلوب، وكلما زاد الفصل بين السلطات زاد معه تأثير المدنية في الدولة وترسيخ المبدأ، ولا يعني هنا أن مزجاً بسيطاً أو تداخلاً لوظائف سلطتين قد يُفسد نظام الدولة المدنية وإنَّما سيؤدي إلى تراجع مستواها، لذا يلزم لضمان ذلك تعزيز أدوات السلطة القضائية في الرقابة، أو استحداث سلطة أخرى جديدة لمراقبة مستوى الفصل بين السلطات والإشارة إلى الاختراقات أو الاخفاقات في ذلك.

3.1.5.2 التعددية السياسية

يُقصد بالتعددية السياسية اللازم توفرها في الدولة المدنية، السماح للتيارات الفكرية والسياسية والحزبية الموجودة داخل الدولة والمنتمية لها من المشاركة في تدبير الشأن العام شريطة احترامها لقانون الدولة والتعاقد المجتمعي (إعبوشي، 1987، ص 18)، وتلعب المتغيرات والتحولات في الدولة دوراً مؤثراً في ظهور الأحزاب السياسية ووجود التعددية السياسية، وتبلورها يرتبط بدرجة

معينةٍ بالتحديث والتنمية السياسية والفكرية، وكلما زادت مدنية الدولة ورسخت الدولة جذورها تُضحي الأحزاب من زاوية معينة للبعد السياسي للتنظيم الذي يعتبر بدوره أحد سمات المجتمع الحديث، ويوفر ذلك قدرة للشعب على إنشاء وصيانة أشكال تنظيميةٍ كبيرة تتسم بالمرونة، وقادرة على القيام بالوظائف الجديدة أو الموسعة التي تتطلبها الدولة المدنية (حرب، 1987، ص107).

التعددية السياسية مفيدةٌ للدولة المدنية، لذا يُمكن عدها متطلباً ديمقراطياً، فالنظام السياسي في حالة وجود أحزابٍ عديدةٍ تعمل على تجميع المصالح المتضاربة، ومن ثم تنسيقها بصورةٍ يستطيع فيها النظام السياسي من إبداع أفضل الحلول الواجب تقديمها في عمله ضمن المجتمع السياسي.

ولتوافر تعددية سياسية فإنَّ ذلك يتطلب اختلاف المشاريع السياسية الموجودة في الدولة المدنية، والاختلاف هذا يُعد مؤشراً إيجابياً إذا ما قامت الدولة المدنية على أساس من الحرية والعقلانية، لأنَّ ذلك يعني تشبعها بالثقافة المدنية المؤسسة للدولة، فلا يعود اختلاف الأحزاب سبباً للاختلاف بالقدر الذي يُصبح فيه ضمانة لعدم وجود دكتاتورية مطلقة داخل الدولة، فالدولة ملزمة بصياغة قانون أساس للأحزاب يتم اللجوء إليه في التكون والنشوء كأحد الآليات التي تُضفي على الدولة مدنيتها. (ثابت، 1990، ص18).

4.1.5.2 التداول السلمي للسلطة

يُعرف التداول السلمي للسلطة بأنَّه خلافة سياسية يُقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحكام والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية المتتابعة، أو على أكثر من مستوى على مستويات الجهاز الحكومي، أو كافة المستويات التنظيمية فيها (قوادرية، 2015، ص52). وهو كذلك عملية التعاقب الهادفة إلى تغيير شخص الحاكم في أضيق معانيه، وإلى تغيير النخبة الحاكمة ككل في أوسع معانيه. وهي التناوب أو التعاقب وهي حركة متواصلة

لكل حزبٍ يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة، والتعاقب بارزٌ وموجود في البلدان ذات النظام الثنائي (دوفرجيه،1989، ص304).

ويتطلب تداول السلطة في الدولة المدنية مجموعة من الشروط، فموريس دوفرجيه حددها بثلاث شروط: التعددية الحزبية سواءً أكانت ثنائيةً أو تعددية أو بالتحالف، وإجراء أو تنظيم انتخاباتٍ دورية حرة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية، مع ضمان حق المعارضة، والاتفاق على مجموعةٍ من الثوابت الوطنية من طرف التشكيلات السياسية (دوفرجيه،1989، ص321)، وهناك أيضاً من حدد شروط التداول بعناصر أهمها: إقرار نظام دستوري مكتوبٍ أو عرفي كقانون أساسي للدولة لتوزيع السلطات بشكلٍ متوازن وتقييد السلطة بضوابط تكون خاضعةً للرقابة، بالإضافة إلى عنصرٍ آخر وهو إقرار نظامٍ تمثيلي أساسه التشريعات والقوانين والانتخاب الحر من أجل إفراز مؤسساتٍ تمثيليةٍ وطنيةٍ ومحليةٍ على قاعدة احترام صوت الناخب دون ضغطٍ أو تزوير، وعنصرٍ أخير يتمثلُ في إقرارِ نظام التداول على السلطة بواسطة انتخاباتٍ دورية (الكواري، 2002، 54).

ولا يُمكن اعتبار الدولة التي تفتقد للتداول السلمي للسلطة دولةً مدنيةً تحت أي ظرف، باعتبار ذلك خرقاً لسيادة الشعب وتكريساً لوجود دولة ديكتاتورية، فعدم التداول يعني التفرد بالسلطة والتجرؤ على القوانين والضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا بدوره يضرب المرتكزات الأساسية لأي نظام مدني، ويخلق حالة من اليأس في المجتمع.

2.5.2 سيادة القانون كمقوم عُلوي

يُعد مبدأ سيادة القانون من المقومات الأساسية لقيام الدولة المدنية، والمقصود بكون مقوم علوي، أي غير قابل للقفز عنه أو تخطيه لأي شخص من المنتمين للدولة، ولسيادة القانون فإن ذلك يتطلب وجود قوانينَ مقررة ومكتوبة يتم الالتجاء إليها، وتغييرها يمر عبر السلطات المختصة، فسيادة

القانون تعني احترامه قواعده القانونية أولاً من كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، واحترام الأفراد الذين تتكون منهم الدولة واحترامهم له. (جابر، 2012، ص 1)

فمبدأ سيادة القانون، لا يجوز أن تعلو عليه أي سلطةٍ من سلطات الدولة، باعتباره ركناً أساسياً لإدارةِ دولةٍ حديثة، ومن هنا تأتي أهمية الربط بين الدولة المدنية وسيادة القانون، لأنَّه يعني السيادة فوق أي إرادة، وحتى تكون الدولة مدنية ودولة قانون فإنَّ ذلك يتطلب وجود قواعد دستورية تحدد اختصاصات هيئات وسلطات الدولة، وتكفل الحقوق والحريات العامَّة، وخضوع الإدارة للدستور وقوانينه وتفعيل وسائل مراقبة التطبيق، واحترام مبدأ التدرج والمشروعية (دليل السياسيين، 2012، ص7).

3.5.2 المواطنة مقوم جذري

تُعرف المواطنة بأبسط معانيها بأنَّها: التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائهِ لمجتمعٍ معين، والتزامه بواجبات عليه القيام بها (ميشيل1984، ص110). والمواطنة هي أساس الشرعية السياسية فالمواطن لا يُعد فقط فرداً في دولة القانون، بل إنَّه يتمتع بجزءٍ من السيادة السياسية، وهي تعتبر أساس الرباط الاجتماعي ففي المجتمع الديمقراطي الحديث أو مجتمع الدولة المدنية لم يعد الارتباط بين الأفراد دينياً أو قومياً أو سلالياً وإنّما سياسياً، فعيش مجموعةٍ من الأفراد معاً لا يعني بالضرورة اعتناقهم ذات الدين، أو اشتراكهم في التبعية لذلك الملك الحاكم أو خضوعهم لذات السلطة وإنَّما كونهم مواطنين تابعين لذات النظام السياسي (شنابر، باشولبيه، 2016، ص 11).

والمواطنة الحقَّة تشمل مجموعةً من الممارسات، كالمشاركة في الحياة العامّة للدولة، وهذه المشاركة قد تأخذ أشكالاً اتفاقية تعاقدية، مثل المشاركة في الانتخابات التي تنظمها الحكومات، أو

غير اتفاقية تحصل في إطار مبادرات جماعيةٍ مستقلة، مثل الاحتجاجات السلمية وغيرها، وتعرف هذه الممارسات المواطنية "بالمواطنة التحتية"، وممارسة المواطنة التحتية هو الأساس الفعلي للمواطنة في الدولة المدنية، وهي تغدو أكثر ثراءً عندما ترتكزُ على فردٍ يتمتع بحقوق المواطنة المدنية المرتبطة بالحريات الأساسية كحرية التعبير والمساواة أمام العدالة، وكذا المواطنة السياسية المرتبطة بالحقوق السياسية كالترشح والانتخاب بحرية ومرونة، والمواطنة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالحقوق المتعلقة بحق العيش الكريم والمكان الملائم، وغيرها، فكل هذه الأشكال من المواطنة لا بُد وأن تتكفلها الدولة المدنية وتأخذ بها وتضع لها سبلاً للتحقيق ووسائل للتنفيذ حتى يتعزز مفهوم مدنية الدولة وتضرب جذوره في داخل التنظيم السياسي (ديب، 2012، ص 16).

فالمواطنة إذا ما تحققت ضمن الطرح السابق فإنَّها تنتقل بالإنسان داخل الدولة من منزلة الرعية إلى منزلة المواطنة الأسمى، ولا تبق المواطنة الفوقية هي السائدة، وهذا الارتباط وثيق الاتصال بالدولة المدنية. فهوية الدولة المدنية مستمدة من مجتمعها المدني الواعي بحقوقه وبأهمية مواطنته الصالحة.

4.5.2 ترسيخ حقوق الإنسان

تُعد حقوق الإنسان مقوماً أساسياً وجوهرياً في تكوين الدولة المدنية، ومصطلح حقوق الإنسان مصطلح مركب لا بُد من تفكيكه لفهمه بسلاسة، ولا سيما التطرق لفكرة الحق، فالحق "طلب أو امتياز أو سلطةٍ أو حصانة يمتلكها الأفراد في مواجهة الدولة، فتكون بمثابة قيود عليها، يدفع صاحب الحق إلى المطالبة به استناداً إلى أسس أخلاقية وثقافيةٍ مقبولةٍ في المجتمع" (يوسف، 2010، ص 144)، ولدى فقهاء القانون يُعَّرف الحق على أنَّه: "الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول الشخص على سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شيءٍ، او اقتضاء أداءٍ معين من شخصٍ آخر" (الشايب، 2012، ص 18).

أمّا بالنسبة لحقوق الإنسان فقد عرفها العديد من الباحثين كلٌ حسب اختصاصه، فالسيد فودة يعتبرها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجر كونه إنساناً وهذه الحقوق يعترف له بها بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها" (فودة، السيد، 2009، ص 2) ، في حين تعرفها ليا ليفين بأنَّها:

"مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلةٍ للتصرف، مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصلت وصيغت فيما يُعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق" (ليفين، 2009، 17).

فحقوق الإنسان إذاً هي تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس بدونها العيش بكرامةٍ، وبانتفائها تنتفي الحرية ويمتد الصراع وتتراجع الإنسانية. والدولة المدنية مطالبة بتعزيز حقوق الإنسان داخل أرضها وحدودها وهذا يتطلب مراعاةً للخصائص المرتبطة بتلك الحقوق، والعمل على تنفيذها، حيث من تلك الخصائص:

1. أنّها ذات صبغة عالمية، بمعنى وجود مبادئ دولية تلزم الدول جميعها بتطبيقها (الفتلاوي، 2007، ص52)، فهناك مواثيق عالمية تتطلب من الدولة المدنية الاندماج فيها والتوقيع عليها حتى تسير على خطى المدنية الحديثة.
2. أنّ لها قوة إلزامية داخلية وخارجية، فيقع على من يخالفها عقوبات دولية حيث يُمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فالنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تعتبر جزءاً من القانون الولي الملزم لكافة الدول (المصري، 2008، ص 239).

3. تُشكل قيداً على الدولة، فحماية تلك الحقوق يعتبر جزءاً من سيادة الدولة التي تلتزم بها مع مواطنيها، وأي اختراقٍ لتلك الحقوق في الدولة من المنظومة السياسية يُعد اعتداءً على مدنية الدولة (المصري،2008، ص 18).
4. لا تشترى ولا تكتسب فهي ملك للناس لأنَّهم بشر، ولا يمكن انتزاعها فهي في الدولة المدنية ثابتة وغير قابلةٍ للتصرف.
5. تخضع لمعيار الفاعلية، بمعنى أن تحرص الدولة على تحقيق الأطروحات النظرية المتعلقة بتلك الحقوق إلى واقعٍ فعلي يلمسه الناس في حياتهم، وهذا ما يميز الدولة المدنية عن غيرها، فهنالك العديد من الدول التي تدعي الديمقراطية والمدنية تضع في دساتيرها مبادئ عامة لحقوق الإنسان ولكنها لا تعمل على تطبيقها كواقعٍ معمول به على الأرض، والفاعلية يُفترض أن تقترن بالتطور المستمر لحقوق الإنسان، وهذا التطور يعكس صورة مدنية الدولة ومدى تأثرها بها.

ومن أهم الحقوق التي يُفترض في الدولة تطبيقها، حتى يُمكن اعتبارها دولةً مدنية **الحقوق المدنية والسياسية**، وهي تلك الحقوق التي تعرف بحقوق الجيل الأول وتتضمن حـــرية الرأي والتعبير والتجمعات والتظاهر حرية الفكر والإبداع وحرية المعتقد والحق في الحياة والحرية والأمن والعمل والتنقل والإقامة وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات، وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصا يضمن المساواة وينظم الكيفية التي تكفلها بين الناس أمام القضاء، والتي تضمن تطبيق الإجراءات الضامنة للعدالة والمساواة، ولخص هذا العهد تاريخ النضال البشري من أجل المساواة حيث نص في المادة 14 على أن: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني

من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون." (العهد الدولي لحقوق الإنسان، مادة 14).

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول أنَّ النموذج البنائي للدولة المدنية المتصورة، لا بُدَّ وأن يشمل مجموعةَ العناصر السابق ذكرها ليتسنى الدخول في إطار مفهوم الدولة المدنية. وبناءً على هذا الفصل يُمكن قياس مدى سير الدولة نحو المدنية في تونس مقارنة الحالة الفلسطينية بها، إذا ما أدركنا خصوصيتها.

الفصل الثالث

النموذج التونسي في التطور نحو الدولة المدنية

مقدمة

تعد تونس حالة خاصة في تطورها نحو الدولة المدنية ولعل ذلك يعود لقدم الدولة التونسية وثباتها في المكان والحدود منذ قرونٍ عدة، فمنذ استقلال تونس عام 1956م ونيلها لحريتها، بدأت الدولة مرحلة جديدةً من مراحل التحرر على المستوى الداخلي (بلخوجة، 1999، ص 2)، فالدولة الناشئة والخارجة من احتلال دام لسنوات طويلة، لا بُدَّ وأن تُبنى ضمن منظومةٍ تضمن لها تحقيق المساواة بين أطراف الشعب كافة والذين عانوا من الاحتلال طويلاً، وقد خطت تونس لنفسها في هذا المضمار نمطاً مغايراً عن الدول العربية التي استقلت بعد احتلال، فكانت مختلفةً عنها فقد سعت إلى "خلق المجتمع المدني" بخلاف الدول الأخرى التي نخر جسدها الانقلابات وأجلت الحديث عن سمات المجتمع القادر على الدخول في طور التحديث، وفي هذا الفصل سيتم تناول المجتمع المدني في تونس، ومراحل تطوره، والآليات المستخدمة في التحديث، ووسائل تثبيت وإرساء أسس المجتمع المدني الذي ضمن قيام الدولة المدنية ضمن التصور الذي تم وضعه في الفصل السابق.

1.3 الدولة المدنية في مرحلة التأسيس 1956-1987

شكلت فترة التأسيس في مرحلة الرئيس بورقيبة الأرضية الخصبة التي أرست نواة الدولة المدنية في تونس، معتمدةً على فترة تمهيدية سبقتها، حيث أرسى بورقيبة دعائم الدولة المدنية، فوضعت قوانين تكفل الحريات، وتم العمل على تطوير المجتمع، واتخاذ خطوات أخرى، وهو ما سيتم التطرق له في هذا المحور.

1.1.3 نشوء المجتمع المدني في تونس

مرت تونس قبل الاستقلال بفترة تمهيدية تم من خلالها العمل على تنظيم العلاقة بين الحاكم والشعب، فصدر دستور تونس الأول عام 1861م بعد عهد الأمان الذي تم صدوره عام 1857م، حيث مثّل أبرز الأحداث المسجلة في التاريخ السياسي الحديث للبلاد السياسية، فكان أول دستور عربي ساهم في تكريس العديد من المبادئ السياسية الهامة، حيث تضمن تنظيم الحياة السياسية في تونس والفصل بين السلطات الثلاث، والحد من سلطة الباي في تلك المرحلة (فرواس، يسرا، 2014، ص42). وقبل الاستقلال بعقودٍ نشأت في تونس عددٌ من الجمعيّات ذات البعد الثقافي، ومنها الجمعية الخلدونية التي أُنشأت عام 1896م، وجمعية قدماء الصادقية في 1906، وجمعيات أخرى كان لها بعد تربوي أبرزها المنظمة التونسية للشبيبة المدرسية والراشدية التي تأسست عام 1931م. حيث كان التنظيم في شكل جمعيات يُمثل جزءاً من ثقافة التونسيين، وقد شهدت الثلاثينات تأسيس المنظمات النقابية التونسية وأولها جامعة عموم العَملةَ التونسيين التي أسسها محمد علي الحامي عام 1924م، وانتهت عام 1925 بمحاكمة قادتها ونفي زعيمها من قبل الاستعمار، ثمَّ تأسس الاتحاد العام التونسي للشغل كامتداد للحركة العمالية التونسية في عام 1946. (شقير، وفراوس، 2014، ص 59).

بعد الاستقلال أيقنت الدولة التونسية حديثة الولادة أهمية بناء المجتمع المدني الحديث، وقامت على فكرةٍ مفادها أنَّ المجتمع المدني والدولة ليسا مفهومين متقابلين أو متضادين، بل هما مفهومان متكاملان متلازمان، فلا يُمكن أن ينهض المجتمع المدني ويؤدي رسالته في المناعة والتقدم بدون وجود دولة تقوم على مؤسسات دستورية ممثلة، وتسعى لفرض القانون، مثلما أنَّه من الصعب تصور دولة وطنية قوية يلتف حولها أغلبية المواطنين دون وجود مجتمع مدني يسندها، وإلاَّ فإنّها ستتحول في النهاية إلى دولةٍ معزولة تؤدي دورها من خلال أجهزتها البيروقراطية، تنهار في النهاية وينهار معها المجتمع (الجنحاني، وإسماعيل، 2003، ص 28). ولعَّل ما يُثبت صحة هذه الفكرة وضع تونس الحالي بعد الثورة الشعبية التي شهدتها في العام 2011م، فهي بخلاف غيرها من الدول العربية التي حصلت فيها الثورات استطاعت الحفاظ على مجتمع مدني أكثر تماسكاً وأقل عنفاً عن غيرها من الدول، ولم تصل مقاليد الحكم فيها إلى المؤسسة العسكرية التي رفضت تولي مقاليد السلطة، ولعلَّ ما عزز ذلك في فكر القادة العسكريين التونسيين العلاقة القائمة ما بين السلطة السياسية والمجتمع منذ الاستقلال، بحيث كان الحكم ولفترةٍ طويلة لصالح سلطة مدنية قائدة للبلاد.

كذلك فقد عززت الدولة عام 1958 فكرة تكوين جمعياتٍ واتحادات كبرى تكون نواةً للمجتمع المدني الوليد، فقد تمّ تكوين وإنشاء اتحاد المرأة الاجتماعي، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وغيرها. وانطلاقاً من الفكرة سابقة الذكر سعت الدولة في تونس منذ تولي الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة الحكم إلى تأهيل مجتمع مدني مساند للدولة (الجنحاني، وإسماعيل، 2003، ص 32). وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والآليات التي يُمكن الحديث عنها هنا ومن أهمها:

1.1.1.3 ضمان الحقوق والحريات في الدولة

سعت تونس من استقلالها إلى تنظيم مسألة الحقوق والحريات المتعلقة بمواطنيها مباشرة، وقد عملت على ذلك بدايةً من خلال وضع قانوني ضمن الحريات والحقوق داخل الدولة التونسية الوليدة

وتمثل في الدستور التونسي الصادر بعد الاستقلال عام 1959م، والذي نصَّ في فصله الثالث على أنَّ: "الشعب التونسي هو صاحب السيادة الأول، ويمارسها على الوجه الذي يضبطه الدستور". (الدستور التونسي، 1959)، وقد ضمنت في مواد دستورها الجديد الحريات الفكرية والمدنية والدينية فجاء في الفصل الخامس من الدستور: "تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشمولها وتكاملها وترابطها"، و: "تضمن الجمهورية التونسية حرية الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية" (الدستور التونسي، 1959)، وقد سعت الدولة إلى تعزيز الحرية الفكرية فنصت في دستورها على إفراد مساحة واسعة لتأسيس الجمعيَّات والنقابات (الدستور التونسي، 1959)، وحتى اللحظة يُعتبر اتحاد الشغل التونسي كجسم نقابي داخل المجتمع المدني أكثر النقابات تأثيراً ومناهضة لسياسة الحكومة عندما تتعارض مع مصلحة المواطن.

وقد سبق هذا الدستور مجلة الأحوال الشخصية التونسية والتي اعتبرت أولى القوانين التي صدرت بعد الاستقلال وسعت إلى تحرير المرأة وضمان حقها، كجزءٍ أصيل من مكونات المجتمع المدني، وكانت مجلة الأحوال الشخصية التونسية آنذاك سابقة لكثير من الدول الساعية نحو التحرر لا سيما العربية منها، فقد سعت الدولة من خلالها إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتي اعتبرتها خطوةً مهمة في السير نحو الدولة المدنية، فما احتوت عليه يُمكن وصفه بالقوانين التقدمية، حيث ضمت في موادها قوانين جديدة شكَّلت ثورةً على العادات والتقاليد للمجتمع التونسي القديم، فألغت تعدد الزوجات، وأجازت الإجهاض، ووضعت مساراً إجرائياً للطلاق، واشترطت رضا الطرفين وعدم الإجبار (مجلة الأحوال الشخصية التونسية، 1956).

ومما يستحق الملاحظة هنا أن مجلة الأحوال الشخصية لم تشترط موافقة المجتمع التونسي على ما جاء فيها، واعتبرت أحكامها بمثابة قوانين نافذة من لحظة سريانها، وهذا مما ضمن للدولة السير

بالاتجاه الصحيح في خلق المجتمع المدني الجديد وإخراجهِ إلى حيز الوجود، وأخرجت القوانين من التجاذبات إلى التنفيذ، فوفرت على نفسها خطواتٍ عدة كانت ستستهلكها في المناقشات، وقد يعترض البعض على ذلك بإدعاء استخدام القوة في التنفيذ، والحجة هنا القول منذ البداية أن تنفيذ القوانين المتعلقة بحقوق الأفراد في المجتمع المدني يتطلب القوة، خاصة وأنَّ تلك الحقوق غالباً ما تكون ضائعةً بين العادات والتقاليد. (لطيفي، 2013، الجزيرة)

هذا كله أدى إلى غرس مجموعة من القيم في نفوس التونسيين وتعزيزها كأدوات ضرورية للانتقال نحو المسار المدني للدولة ومن أهم تلك القيم التي رسخها ضمان الحقوق والحريات ما يلي:

1.1.1.1.3 المواطنة

تُعَرِّفْ المواطنة بشكل عام أنّها المكان الذي يستقر فيه الفرد بشكل ثابت داخل الدّولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي دون أي نوع من التّمييز – كاللون أو اللغة – مع بقيّة المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الّتي ينتمي إليها، بما تُشعره بالانتماء إليها. ويترتب على المواطنة الدّيمقراطيّة أنواع رئيسيّة من الحقوق والحريات الّتي يجب أن يتمتّع بها جميع المواطنين كالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة (الموسوعة السياسية، انظر الرابط في المراجع).

كما تُعرِّف **دائرة المعارف البريطانية** المواطنة بأنّها: "العلاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة". وتؤكد دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة، "بأنّ المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً

سياسية، مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة." (الموسوعة السياسية، أنظر الرابط في المراجع).

وبسبب وجود قيم الحرية والتسامح التي أرستها الدولة الحديثة في تونس، استطاعت الوصول إلى المبتغى الأساسي من قيمة المواطنة، والتي أصبحت تعني مكانةً أو علاقة اجتماعية، تقوم بينَ فردٍ طبيعي (مواطن)، ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء للدولة ويقدم الطرف الآخر الحماية وغيرها، حتى تُصبح المواطنة شعورٌ بالانتماء والولاء للوطن والقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية، وحماية الذات من الأخطار المصيرية، وقد عملت تونس على الوصول إلى هذا المفهوم من خلال تعزيز الديمقراطية بشكلٍ جوهري، فدستور تونس الأول عام 1861م تضمن تنظيم الحياة السياسية في تونس والفصل بين السلطات الثلاث، وتعزيز قيم المواطنة. (فرواس، يسرا، 2014، ص42).

وبعد صدور دستور العام 1959م أكدَّ الدستور على ما نادى به الدستور الأول، وشدّد على أهمية شيوع الديمقراطية وتعزيز مفهوم الحُريات.

لقد شكل رسوخ قيمة المواطنة ضمانة أساسية في السير نحو الدولة المدنية في تونس، وكانت الدولة التونسية سابقةً على غيرها في هذه التجربة بسبب دستورها القديم، والبناء عليه في المراحل اللاحقة، وهذا عزز لدى المواطن التونسي قيماً أخرى مرتبطة بالمواطنة كالانتماء والحرص على المصلحة العّامة. رغم تزعزع أسس الدولة المدنية في عهد زين العابدين بن علي وهو ما ستتناوله الباحثة في محور لاحق.

2.1.1.1.3 التأهيل السياسي

مثلما سعت الدولة إلى ضمان الحقوق والحريات من خلال الدستور، عملت كذلك على ما يمكن تسميته "تحديث المجتمع"، وقلب الأفكار، وإعادة صياغته بما يتلاءم وخلق مجتمع مدني واعدٌ، يُمكن للدولة البناء عليه، وكانت الوسيلة الأولى في هذا التحديث تتعلق بالتعليم، حيث ضمنت الدولة من خلال دستورها وقوانينها حق التعليم للجميع، بل وجعلته إجبارياً، فالدولة أدركت منذ الاستقلال أنَّ مستقبلها يبدأ من خلال المدرسة، وبتكوين جيل شاب ينسأ متعلماً ويُجاري مقتضيات العصر بمعرفته (توريللي، 2015، ص32).

منذ اعتلاء الحبيب بورقيبة سدة الحكم كرئيسٍ أول للبلاد بعد الاستقلال شرع وبمساعدةِ مجموعةٍ من القادة بالدخول في ثورة على أفكارٍ ومعتقداتٍ قديمة رأوا فيها قيوداً مكبلة لمفهوم المدنية، وقد تمّ ذلك منذ الأشهر الأولى للاستقلال عندما تم إحداث مجلة الأحوال الشخصية في 13/8/ 1956 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 /1/ 1957. تعتبر هذه المجلة أول وأكبر محاولة لتحرير المرأة ولتحقيق المساواة بينها و بين الرجل في بلد عربي مسلم و هو ما أثر في وضع المرأة التونسية شيئا فشيئا وأكسبها مكانا فريداً في المجتمع التونسي والعالم العربي بشكل عام، بفضل الإصلاحات التي حققتها هذت المجلة بما في ذلك إلغاء تعدد الزوجات، وإلغاء التطليق واعتماد الطلاق القضائي كحق للطرفين على قدم المساواة وعدم السماح بالزواج الا بالتراضي بين الزوجين. وقد نجحت هذه المجلة في تغيير العقليات إلى حد كبير ولم تتأثر بالتغييرات السياسية في البلاد بل تم تدعيم ذلك المسار بتنقيحات جديدة كإلغاء واجب الطاعة الزوجية في 1993. (Human rights watch,2018,)

تضمن دستور تونس 1959 منظومة حقوق وحريات بالإضافة إلى إحداث مجموعة من المؤسسات المهمة وتوحيد القضاء وإقرار سلطة القانون ومفهوم المواطنة التونسية وعلوية الدستور بعدما كان التونسيون يديرون شؤونهم الدينية والدنيوية بواسطة قواعد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد يُشير الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي، إلى أهمية الخطوات التي اتخذت في سبيل تحديث المجتمع التونسي بشكلٍ تدريجي للذهاب إلى الدولة المدنية بشكلها الصحيح، ويرى أنّ إصلاحات الرئيس بورقيبة من تحرير للمرأة، ومحاولة تحييد الدين، والتغلب على القبلية والعشائرية والمناطقية، كانت سبباً أساسياً في تكوين نواة الدولة المدنية، ويؤكد أنَّه سيواصل التحديث في مرحلة حكمه (الباجي، 2015).

3.1.1.1.3 الانخراط في السياق الدولي

حرصت تونس منذ استقلالها على الانخراط في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من كافة النواحي القانونية والمدنية والسياسية، وسارعت للتوقيع على المعاهدات التي قد تعمل على مجاراة المجتمع التونسي للمجتمع الدولي، وتُعد تونس من الدول التي بذلت جهداً في تفعيل تلك الاتفاقيات والمعاهدات على أراضيها، وتتصدر عربياً المراكز المتقدمة الأولى في الانضمام لتلك المعاهدات والاتفاقيات، ويرى فيها الجانب الأوروبي وبخاصة الفرنسيين الدولة الأكثر قرباً للثقافة الأوروبية عربياً. (شريط، الغساسي، برجاوي، 2011، ص 108).

فقد انضمت تونس وحتى العام الحالي إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية، ففي عام 1966م وقعت في نيويورك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدولة، وفي عام 1970م وانضمت لمعاهدة خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية العمل الدولية عدد، واتفاقيات جنيف

الأربعة، واتفاقيات مناهضة العنف والتعذيب، وسيداو وغيرها من الاتفاقيات (الجمهورية التونسية، بوابة التشريع).

بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتفعيلها على أرض الواقع، خطت تونس أولى خطواتها نحو الانتقال بمجتمعها إلى السلوك العالمي، وتعزيز القيم المتفق عليها دولياً، في مسعىً منها لتذويب بعض العقبات التي اعترت الثقافة التونسية والمجتمع التونسي، وقد نجحت تونس في ذلك فعلاً، فقد أصبح بإمكان المشرع التونسي، مناقشة قوانين قد يصعب نقاشها في دولٍ عربية أخرى، خاصة ما يتعلق بالاتفاقيات المرتبطة بالمساواة والمرأة وحقوقها، والتي قد تسبب مشاكل كبرى في مجتمعات أخرى، بينما يتم في تونس مناقشتها تحت قبة البرلمان، وفي الشارع دون انجرارٍ نحو العنف ومسبباته. لذا بالإمكان القول أن تونس عرفت منذ بدايتها كيفية الانتقال إلى العالمية من خلال الاتفاقيات الدولية، وليس الاكتفاء بها بل تعزيزها، وجعلها واقعا على حيز الوجود. (شريط، الغساسي، برجاوي، 2011، ص 109).

2.1.3 فصل الدين عن الدولة

منذ أن نشأت تونس بعد الاستقلال وأُقر دستور عام 1959 بدأ فصله الأول بالإشارة إلى أنَّ "تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها" (الدستور التونسي، 1959).

وقد اتخذت عدة إجراءات آنذاك لمحاولة فصل الدين عن الدولة، بالتدريج وعبر أسلوب الجرعات، ولعلَّ أبرز النقلات الحداثية التي نفذها بورقيبة تجلت في إصداره لمجلة الأحوال الشخصية، بعد أشهرٍ قليلة من إعلان الاستقلال وهي في حد ذاتها ثورة اجتماعية تحررية كبرى، وظلت خاضعة للتنقيح والتعديل والإضافة لصالح المرأة طوال سنوات حكم بورقيبة وحتى عهد وريثه بن علي،

فكان كلما استطاع المجتمع هضم جرعة أُلقى إليه بالجرعة التالية، فبدايةً مُنع تعدد الزوجات، وفي تعديل للفصل الخامس من المجلة في نيسان 1964 جعل السن القانونية الدنيا لزواج الإناث سبعة عشر عاماً وعشرين عاماً للذكور، وكذلك تمت المساواة بين الزوجين في إجراءات الطلاق، وفي تعديل تم في حزيران1959 تمت المساواة بين الرجل والمرأة في بعض أوجه الميراث، وفي تعديلات لاحقة أيضاً تم إباحة التبني والإجهاض، وتم إقرار الحقوق السياسية للمرأة التونسية بمساواتها بالرجل في المواطنة ومنحها حق الترشح والتصويت، وبهذا حاول بورقيبة فصل الإرث الديني عن النص القانوني، شيئاً فشيئاً للوصول بالدولة للمدنية. (عبد الرزاق، 2014، ص 46).

ألغى بورقيبة كذلك المحاكم الشرعية، ووحد النظام القضائي على طريقة القضاء الفرنسي، وجعل جامع الزيتونة للتعليم الديني العالي، وحل الأوقاف الإسلامية، ومنع الزي التقليدي للقضاة، وعمل على محاربة بعض الخرافات الدينية التي كانت منتشرةً في المجتمع التونسي. (عبد الرزاق، 2014، ص 46).

وفي هذا الإطار ترى الباحثة أنَّ فصل الدين عن الدولة لا يعتبر دعوةً لمحاربة أي دين بقدر ما هو دعوة صريحة إلى ضرورة فصل التأثير الديني عن المستوى التشريعي في الدولة المدنية، والاحتكام إلى قانون مدني موحد، يضمن حرية الاعتقاد، مثلما يضمن أن يقف أمامه أتباع الأديان كافة.

3.1.3 رفع مكانة المرأة

لقد ساد البنية الفكرية للمجتمع التونسي قبل الاستقلال العديد من التناقضات الأساسية التي ساهمت في توسيع الفجوة بين الرجل والمرأة فيه، حيث كانت المرأة تعتبر أدنى مرتبةً من الرجل، وتنتقص حقوقها المدنية والسياسية، والزوجية، وغيرها.

ولقد احتلت مسألة المحافظة على مكتسبات حقوق المرأة والسعي إلى الظفر بالمزيد منها موقعاً مهماً في صميم عملية الانتقال السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تونس، البلد الذي طالما تمّ تصنيفه على رأس الدول العربية الأكثر تقدمًا في مجال حقوق المرأة. حيث يعزى هذا التقدم إلى الإرث التشريعي التقدمي الذي حصلت عليه المرأة منذ أيام بورقيبة؛ ونضال المرأة التونسية في الحفاظ على هذه المكتسبات. (الجعيدي، 2014)

لقد قامت فكرة تحرير المرأة ونيلها لحقوقها على أكتاف بورقيبة ورفاقه خريجي المدرسة الصادقية الذين تميزوا برؤيتهم الإصلاحية والاستشرافية المتبصرة، لأنهم آمنوا أن لا تقدم في المجتمع إلاّ برقي المرأة، وأنَّ حريتها ليست هبةً أو منحةً من الرجل وإنَّما حق لها، ومن هنا كان نيل المرأة لحقوقها في تونس راجعاً إلى مساندة قوية من جانب الرجل، سواءً الحاكم أو المفكر. (الغد، 2011)

احتل تحرير المرأة التونسية مركزاً جوهرياً في المشروع التحديثي البورقيبي الذي امتد أكثر من ثلاثة عقود، إذ قامت علاقة المرأة بالسلطة السياسية في تونس على تاريخ نوعي خاص، رسم مساراً استراتيجياً يصعب جداً التخلي عنه، أو التراجع عن أيٍّ من مكاسبه، إنها علاقة يجتمع فيها الجوهري بالشكلي، والاجتماعي والإنساني بالسياسي وبالتنموي، من أجل بناء دولة مدنية ذات مؤسسات سيادية قوية، تتمتع باستقلالية قرارها الوطني، وأيضاً من أجل مجتمع تعدّدي ديمقراطي يضمن الحق في الاختلاف والتعايش السلمي. (المديني، 2017)

بعد صدور مجلة الأحوال الشخصية التونسية، في عهد بورقيبة، وإقرار عدم تعدد الزوجات، وفرض التعليم الإجباري للنساء، وحرية اختيار الشريك، وإفساح المجال أمام الزواج المدني، والطلاق القضائي، بدأت المرأة التونسية تتنفس بعضاً من حريتها، ولذلك أصبح تاريخ صدور مجلة الأحوال الشخصية في تونس هو عيد المرأة التونسية. (الشروق، 2013).

ومنذ مرحلة التأسيس باشرت المرأة التونسية في أخذ مكانتها بالمجتمع، فتم تأسيس الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (الاتحاد القومي سابقاً) سنة 1956م مباشرةً بعد صدور مجلة الأحوال الشخصـــية، وبدأت المرأة الالتحاق بسوق العمل، بقطاعاته المختلفة، وأسست العديد من الجمعيات الأخرى التي تُعنى بشؤونها. (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، الموقع الالكتروني)

لقد شكلت مرحلة التأسيس في عهد بورقيبة نواة النهوض بالمرأة التونسية كجزء من المجتمع المدني الذي لا يُمكن النهوض به دونها، وأصبحت حقوق المرأة وحريتها موضوعاً يَصعب الرجوع به للخلف، وهذا ما سنراه في المحاور اللاحقة.

رغم ما سبق ذكره من خطواتٍ إيجابية قامت بها تونس للوصول للدولة المدنية، إلاّ أن الباحثة لا تغفل عن ذكر فترة تراجعت فيها وتخلخلت أسس الدولة المدنية في تونس وهي فترة حكم زين العابدين بن علي وهو ما سيتم معالجته في المحور التالي:

2.3 الدولة المدنية في مرحلة زين العابدين بن علي (1987-2011)

تعتبر فترة حكم زين العابدين بن علي لتونس ما بين الأعوام 1987 إلى عام الإطاحة به في 2011م، الفترة الثانية التي تتناولها الباحثة، في إطار الحديث عن تجربة تونس في بناء الدولة المدنية، ورغم ما ميز هذه الفترة كما سيأتي من خلخلة لأسس الدولة المدنية إلا أن الباحثة ترى في تناولها ضرورة ملحة للكشف عن أهمية مرحلة التأسيس في بناء الدولة المدنية والتي منعت انزلاق تونس إلى مصير الدول العربية الأخرى التي شهدت احتجاجات أطاحت بأنظمتها كما حصل في الحالة التونسية.

1.2.3 الاستبداد بالسلطة

تمكن زين العابدين بن علي من الوصول للسلطة في بعد انقلاب دستوري على الرئيس الأول لتونس بعد الاستقلال الحبيب بورقيبة، عام 1987 وعاشت تونس تحت حكمه اربعاً وعشرين عاماً في محاولة لتكريس حكم القائد الأوحد (صديقي، 2011، ص 5)، رغم وعوده بالعمل على ترسيخ الديمقراطية في تونس وإرساء دعائم الدولة المدنية، والسماح للمعارضة بالتعبير عن نفسها، وإنقاذ تونس من الانهيار السياسي والاقتصادي، وتعهد بأن تُصبح تونس دولةً ديمقراطيةً تعددية تكفل الحريات السياسية والنقابية. (بشارة، 2012، ص 153).

ولكن الممارسة السياسية في فترة زين العابدين بن علي اختلفت عما تبناه من خطابٍ سياسي، فقد امتازت فترة بن علي بالتضييق على الحريات في تونس، ومحاولة إفساد أسس الدولة المدنية التي ظهرت جلية في مرحلة التأسيس، فقد سيطر حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في تونس على مجمل نشاطات الحياة السياسة ومجرياتها، وهو ما شكل تحويلَ الدولة إلى نظام الحزب الواحد والذي يتناسب والدولة السلطوية (صديقي، 2011، ص 6).

وصدرت مجموعة من التشريعات التي صبت في النهاية لصالح الحزب الحاكم، وبلغ التعدي على منجزات الدولة المدنية حده في التعديلات الدستورية التي أجريت عام 2002م، والتي ألغت فترات تولي حكم الرئيس، ورفعت سن الترشح للرؤساء من 70 إلى 75 (أسوبي، دت، 390).

2.2.3 تراجع الواقع التنموي والاجتماعي

رغم أن واقع الاقتصاد التونسي في عهد بن علي شهد الكثير من الإشادات، من أجهزة الدولة مثلما أصدر المعهد الوطني للإحصاء التونسي عام 2010 أن معدلات البطالة وصلت إلى أدنى مستوياتها

وبلغت 13%، أعلن الاتحاد العام للشغل أن نسبة البطالة وصلت إلى 50% من مجمل الشعب التونسي، واحتلت تونس المرتبة 62 من الدول على سلم الفساد (صديقي، 2011، ص 11).

3.2.3 قمع الحريات

امتاز عهد بن علي بالتضييق على الحريات، ومحاولة تسييس الصحف الصادرة في تونس، وجعلها، تتكلم بصوت الحزب الحاكم، وموورس القمع ضد الصحفيين، ومنعت بعض الفئات من ممارسة حريتها في العبادة وتم محاربة الحجاب بل ومنعه، وزج بكثير من المعارضين في السجون، وغادر البعض الأخر البلاد، في تناقض واضح بين ما كان يروج له النظام الحاكم في خطابه السياسي، وما كان يتبناه بالفعل على الأرض (توكوا، 2011، 62).

لقد تشابكت جملة من الأسباب في عهد بن علي شكلت إرهاصات للثورة التي حصلت في العام 2010م وأطاحت بالنظام الحاكم، وترى الباحثة هنا أنّ المرور سريعاً على فترة بن علي في هذه الدراسة هو لتوضيح بعض الأسباب التي آلت بتونس لوضعها الحالي وأن ضرب أسس الدولة المدنية وعدم الحرص عليها سيعجل دائماً من زوال الأنظمة.

3.3 الدولة المدنية في تونس بعد ثورة كانون أول 2010م

جاءت الثورة التونسية نهاية الشهر الأخير من العام 2010، بعد اضطراباتٍ شهدتها البلاد التونسية، وانتهت برحيل زين العابدين بن علي، والدخول في مرحلة انتقالية من مراحل الحكم، ولكنّ الملاحظ أن تونس، لم تنجر كغيرها من البلاد العربية التي حصلت فيها ثورات انتهت بالدم، مع الأخذ بعين الاعتبار، تعدد الأسباب واختلافها، واستطاعت تونس الحفاظ على استقرارها وهدوئها رغم انهيار النظام السابق الذي حكم البلاد لفترةٍ من الزمن (بشارة، 2012، ص 22).

وبعد إجراء الانتخابات التونسية واستقرار البلاد تابعت تونس سيرها نحو الدولة المدنية، التي ترى الباحثة أن أسس بناء تلك الدولة المدنية في مرحلة التأسيس كان الباعث الأول لعدم انجرار تونس نحو مربع العنف بعد الثورة، ومن هنا يجري تسليط الضوء على بعض المحاور المتعلقة بمدنية الدولة بعد الثورة.

1.3.3 دستور جديد يعمق مدنية الدولة

في دستور عام 2014م، زاد التأكيد على أهمية الديمقراطية وممارسة الحريات، لترسيخ مفهوم المواطنة، فقد نص الدستور في فصله الثاني على أن:"تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب وعلوية القانون" (الدستور التونسي، 2014)، بحيث لا يجوز تعديل النص السابق، بالإضافة لنصوص أخرى جاوزت المفهوم المتعارف عليه للحرية عربياً، فقد نص الدستور الحديث في فصله السادس والأربعين على ضمان المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وتكافؤ الفرص وتحمل المسؤوليات، وتحقيق التناصف بينهما في المجالس المنتخبة (فرواس، يسرا، 2014، ص23).

وفعلاً في المراحل التالية تابع الرئيس التونسي سيره باتجاه تحقيق ما قام به إسلافه من تثبيتٍ لأركان الدولة المدنية، حيث أكدّ في خطابه الأخير والذي ألقاه بمناسبة عيد المرأة في 13/أيار/2018، على أن تونس دولة مدنية بالكامل ولا علاقة لها بالنصوص الدينية أو غيرها، وإنَّما الناظم لها هو الدستور التونسي، الذي أرسى بنوده مختصين ونخب سياسية بمباركةٍ من الشعب التونسي، الذي خاض مراحل متعددة من التضحيات للوصول لمثل هذا الدستور(السبسي، الباجي، 2018).

ومن خلال ما ورد أعلاه يتضح الإصرار التونسي على الرغبة في إعطاء الطابع المدني للدولة، فكرياً وسياسياً واجتماعياً، إذ يجعل الدستور الحديث تحديداً من عملية ترسيخ الطابع المدني رمزاً سياسياً واجتماعياً وفكرياً، ويظهر ذلك جلياً في توطئة الدستور التي تنص فقرتها الرابعة، على ما يلي: "وتأسيساً لنظامٍ جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولةٍ مدنيةٍ السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة" (الغرايري، 2014، ص 5)، وبذلك يُمثل الطابع المدني للدولة التونسية، والطبيعة الجمهورية للنظام السياسي، وسيادة الشعب والفصل بين السلطات، واستقلال العدالة أحد أسس النظام الدستوري التونسي.

2.3.3 ارتفاع مستوى الحريات العامة

بعد ثورة العام 2010 شهدت تونس ولادة لأحزاب جديدة، وجمعيات غير حكومية قيدتها مرحلة زين العابدين بن علي، حيث قدر عدد الأحزاب والجمعيات بعد الثورة بستة أشهر بما يقرب من 111 حزباً وجمعيةً. (فرانس 24)، وأما اليوم فيصل عددها إلى 205 أحزاب، وقد أشارت الحكومات المتعاقبة بعد الثورة أن حرية الأحزاب مكفولة، وليس هناك أي نية للعودة إلى مربع قمع الأحزاب أو الحد من حرية تكوينها، حيث جاء في مشروع قانون تنظيم الأحزاب التونسية أن حرية تكوين الأحزاب في إطار دولة مدنية ديمقراطية أمرٌ يكفله القانون التونسي، إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية في التنفيذ. (مركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون، الموقع الالكتروني)

وقد أصدرت لجنة الحريات الفردية والمساواة في تونس تقريرها، مشيدة بتبني الدستور الجديد لها وارتفاع أثرها الملموس على أرض الواقع، حيث قالت: إنّ ما يميز دستور العام 2014م، عن دستور العام 1959 هو إقراره للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية، وتأكيده على الحريات الفردية من ناحية أخرى، عدا عن كونه يؤكد على أنَّ المعاهدات الموافق عليها من قبل

المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور، حيث يؤكد هذا الإقرار الدستوري على علويّة المعاهدات التي تجعل من الالتزامات الدوليّة للجمهورية التونسية أساسيا في إعلاء دولة القانون وهو ما يحتّم اليوم تفعيل الأحكام العامّة لكلّ الاتفاقيّات الدوليّة المصادق عليها منذ الاستقلال إلى اليوم وعدم الاكتفاء بالمصادقة وإضافتها إلى القائمة الطويلة جدّا من المعاهدات، دونما تأثير على المنظومة القانونية والقضائية التونسيّة. أهمّها: العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بروتوكول مابوتو المتعلّق بحقوق المرأة في إفريقيا، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التنوع الثقافي، نظام روما الأساسي.(الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية التونسية).

3.3.3 تنامٍ لحقوق المرأة

لقد أسهم نيل المرأة لحقوقها في تقدم المجتمع التونسي نحو المدنية، وعملت المرأة التونسية ومن معها من الجمعيات الحقوقية وغيرها على المحافظة على حقوقها خاصةً بعد ثورة العام 2011م، حيث سعت إلى المطالبة بإضافة أي حق يتعلق بالمرأة وحقوقها إلى الدستور التونسي، وتحقق ذلك في دستور 2014 بعد معركة طويلة خاضتها الجمعيات والأحزاب المؤيدة لحقوق المرأة؛ حيث تم تكريس مبدأ المساواة التامة في الفرص بين المرأة والرجل في بنود الدستور، وخصوصًا المواد 34 و46 (الدستور التونسي، 2014) وقد أتاح هذا للمرأة التونسية المجال للترشح للانتخابات الرئاسية، فتقدمت تونسيتان لسباق الرئاسة وهما السيدة آمنة القروي والسيدة كلثوم كنوّ (المناعي، 2018، ص5).

وخاضت المرأة التونسية نضالاً كبيراً ضد الدستور الجديد، عندما أقرت لجنة التشريع داخل المجلس التأسيسي الفصل 28 من مسودة الدستور الذي نص على أن "المرأة مكملة للرجل". حيث اعتبر ذلك انتكاسة لحقوق النساء فتعالت أصوات منادية بالمساواة التامة والفعلية بينهما، فاعتبار المرأة مكملة للرجل ينفي عنها استقلاليتها فتصبح في حالة تبعية للرجل بعد أن كانت على قدم المساواة معه. ومن أجل ذلك خرجت في 2012 آلاف النساء التونسيات وبدعمٍ من مكونات المجتمع المدني، في تظاهرات سلمية في كل أنحاء البلاد، احتجاجًا على ما اعتبر محاولة للتراجع عن مكسب مهم تعتز به المرأة التونسية؛ أي المساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات. وقد فشلت هذه المحاولة للانتقاص من حقوق المرأة (المناعي، 2018، ص6).

وتلا ذلك نجاح أخر وهو رفع تونس لتحفظاتها على اتفاقية سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكلٍ رسمي في 23 نيسان 2014. حيث تم السماح للمرأة باستخراج جوازات سفر لأبنائها، والسفر معهم دون الحصول على ترخيص مسبق من الأب (القانون الأساسي، 2015).

قررت الحكومة التونسية أيضاً وفي سبيل رفع مكانة حقوق المرأة إنشاء مجلس استشاري جديد يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل". ويعمل هذا المجلس على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل، وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات، وذلك تطبيقًا لمقتضيات الفصل 21 من دستور2014 (المناعي، 2018، ص 5).

وفي سيرٍ نحو تعزيز حقوق المرأة كقناعةٍ راسخة من النظام السياسي التونسي أنَّ النهوض بحقوق المرأة خطوة في الاتجاه نحو مدنية الدولة، سعى النظام السياسي الحالي إلى إحداث ثورةٍ أخرى في مجال حقوق المرأة، تتعلق بالمساواة الكاملة في الميراث، وزواج التونسية من أجنبي مختلف معها في الدين، وخاصة المسلمات، وإلغاء العدة للمرأة المطلقة أو الأرملة، وعدم تجريم المثلية الجنسية،

وتشريع ذلك من خلال قوانينَ دستورية، حيث وعدَ بتطبيق ذلك الرئيس السبسي في آخر خطـــاب له، بمناسبة الاحتفال بالعيد الوطني للمرأة في 2018، والذي اعتبر في خطابه أن تحرير تونس يبدأ من نيل المرأة لحقوقها (الباجي، 2018).

وتعتقد المرأة التونسية بمحورية دورها في إنقاذ تونس ومساهمتها الفعالة في حفظ استقرارها، ومن ذلك ما تراه المسرحية التونسية ليلى الشابي، في أن دورها لا ينحصر فقط في الاكتفاء بما تمنحه السلطة لها من حقوق، وإنّما فيما تراه المرأة أساسياً لها كمثيلاتها في الدول المتقدمة، حيث تعتبر أنّ المرأة التونسية كلما نالت حقوقها، أسهم ذلك في الاستقرار، وتعتبر أن المرأة لعبت دوراً أساسياً في الانتخابات بعد الثورة، وضمنت من خلال وعيها بدورها عدم إفراز المجتمع لحركات تقمعها أو تقلل من شأنها، وهو الأمر الذي ترى فيه شيئاً أساسياً في مدنية الدولة (الشابي، مقابلة شخصية، 2015).

لقد شكل نيل المرأة لحقوقها في تونس خطوةً حقيقةً في سبيل انتقال الدولة نحو المدنية، رغم وجود بعض المعارضات للقوانين الأخيرة المتعلقة بالميراث والمساواة الكاملة في الحقوق، إلاّ أن النظام السياسي يبدو مصراً على رؤيته في ضرورة الوصول إلى مصاف الدول الغربية التي تبنت مبدأ المدنية، وعملت على تحقيقه من خلال خطوات عديدة، منها تحرير المرأة، ويُساعد تونس في مشروعها النهضوي حول المرأة ما اكتسبته المرأة التونسية من حقوق منذ الاستقلال، واعتيادها على عدم السكوت عن نيل حقوقها المشروعة، في نهج مختلف تسير عليه عن المرأة العربية في الدول الأخرى، والتي ما زالت ترى أنَّ المطالبة بالحقوق يعتبر تمرداً على عادات وتقاليد المجتمع، وقد يمنعها من ذلك بعض القوانين التي تُكبل حريتها، وتمنعها من المطالبة بحقوقها.

لقد سعت تونس من خلال وسائل وأدواتٍ عدة إلى تأسيس الدولة المدنية وإرساء أسسها، فبالإضافة إلى ما ذكر من خلق للمجتمع المجني وتحديثٍ له، وتعزيز للحريات، وفصل للدين عن الدولة

وتوعيةٍ للمرأة بحقوقها وتفعيلِ تلكَ الحقوق، عملت الدولة منذ استقلالها على الإصلاح التربوي، الذي أسهم وبشكلٍ فعالٍ في إرساء قيم المدنية، ورغم كل ذلك إلى أنّ الوصول للحالة المدنية التامة التي تشبه المدنية الغربية ما زالت منقوصة بعض الشيء وإن كانت الدولة التونسية تسير في الاتجاه الصحيح.

4.3.3 تكريس فصل الدين عن الدولة

وبعد ثورة العام 2011م حصل تجاذبات عدة بين أنصار تيار الإسلام السياسي، وأنصار الدولة العلمانية والمدنية، حول كيفية إعادة هذا النص واستخدامه مرةً أخرى في إطار دستور جديد من المفترض أن يضمن مزيداً من الابتعاد عن الماضي، والتقدم نحو مستقبل جديد يضمن إرساء أسس الدولة المدنية، وأفرزت تونس دستوراً جديداً عام 2014م تضمن إشارة واضحة للدولة المدنية، واعتماد القوانين الدستورية كأساس علوي للحكم، وربما تكون تونس بهذه الطريقة الدولة العربية الأولى التي تُشير صراحة إلى ذلك في حالة فض واضحٍ لتغليب الدستور على الدين في حالة النزاع القانوني، حيث جاء في الفصل الثاني من الباب الأول لدستور العام 2014م، النص التالي:"تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القوانين" (الدستور التونسي، 2014، ص 3).

لقد تبنى الدستور التونسي الجديد قيم الدولة المدنية، وحرية المعتقد والضمير، واستبعد في فصوله النص على أنَّ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع، ووافقت على ذلك الكتل البرلمانية التي صادقت على الدستور، بما فيها كتل الإسلام السياسي التي اعتبر ممثلوها أنّ الدولة المدنية لا تتعارض والشريعة الإسلامية، وإنما مستوحاة من روح الإسلام، والدفاع عنها من أساسيات أفكار تلك الحركات (بريك، خميس، 2014).

وفي هذا الإطار يرى فهمي هويدي أنَّ تونس سارت بالاتجاه الصحيح في إطار التمييز بين الدولة والدين، ومعرفة كل منهما دوره، مثلما يعتبر أن حركة النهضة كحركة إسلامية تونسية، خرجت عن المألوف في موافقتها على نصوص الدستور التونسي الجديد، وتصريح زعيمها الشيخ راشد الغنوشي بضرورة فصل الجانب السياسي عن الدعوي، ولكنَّ هذا الخروج كان إيجابياً، ومقتدياً بالنموذج التركي في الوصول إلى الحكم واستقرار الدولة (هويدي، الفجر، 2016/6/1)

هذا الفصل ما بين الدين والدولة ظهر جلياً في الدستور الأخير، ولكنّ جذوره بدأت مع وصول بورقيبه للحكم وإن لم ينص الدستور عليها آنذاك صراحةً، فالإرث التشريعي منذ أيّام الحبيب بورقيبة ساعد على صياغة الدستور الجديد، واعتبر القناة المؤدية له، رغم ما اعترى المشهد السياسي من تقلباتٍ وتغيراتٍ ترافق مع الرؤساء الآخرين.

ولقد برر أنصار اتجاه فصل الدين عن الدولة في تونس، أو على الأقل تحييده، بأنَّ اعتماد الدين كمرجعيةٍ للدولة، يؤدي إلى تناقضاتٍ مع متطلبات النهضة العالمية الغربية، ويؤدي إلى قمع حرية الفكر والحريات السياسية، مستندين إلى ذلك في كون المجتمعات الغربية قد نهضت عندما تبنت مبدأ الفصل، (تحييد الكنائس) وأنَّه قلما تجد دولة ينتمي شعبها لديانةٍ بأكملها، لذا جرى فصل الدين عن الدولة واعتبار كل منهما مؤسسة قائمةً بذاتها، وهو ما أدى في النهاية إلى نجاحها (عبد الرازق، 2015، ص 12).

ويعتبر جزء من الأشخاص الفاعلين في المجتمع التونسي أنَّ فصل الدين عن الدولة ضرورة ملحة في طريق السير نحو المدنية المنشودة، وهي الأداة الفاعلة الضامنة للحقوق والحريات، والمانعة من انزلاق المجتمع التونسي نحو مربعات العنف التي شهدتها دولٌ أخرى، مثلما يرى الصحفي التونسي أكرم العدواني، في أنَّ الخيارات العقلانية التي تبناها الرئيس بورقيبة من تحييدٍ للدين عن الدولة أتت نتائجها إيجابية بعد سنين طوالٍ من الزمن، وأثبتت نجاعتها على الأرض، فلم تحصل خلافاتٌ

دموية كما في سوريا ومصر وغيرها نتيجة للثورات التي شهدتها البلاد، وحافظت تونس على هدوئها، وهذا كله دعمته الأسس المدنية التي تم ترسيخها في عقل المواطن التونسي الذي رأى في الدولة ضامناً لأمنه، ولحقوقه ومكتسباته، بل على العكس تماماً لو كانت الدولة قائمةً على التدين لكانت النتائج مغايرة وانبرى كل تونسي يتعصب لفكرته ضد الدولة (العدواني، 2015).

كذلك رأى عبد الستار موسى، نقيب المحامين التونسيين، أن عزل الدين عن الفعل المؤثر في الدولة منذ استقلال تونس أسهم بشكلٍ فعّال، في إرساء أسس الحوار القائم على العقلانية والتوافق، ولم تشهد تونس أي تفجيراتٍ أو اعتداءات قائمة على التطرف الديني رغم وجود بعض المتطرفين، لكنّ الوعي الجمعي للشعب التونسي بأن مدنية الدولة هي الطوق الحامي للحقوق والحريات، منع هؤلاء من التأثير، وبرز الدور الإيجابي للمجتمع المدني التونسي في حماية أمن البلاد والمحافظة على مكتسباتها، ووضعها على المسار الصحيح (موسى، مقابلة شخصية، 2015).

لقد مارس النظام السياسي التونسي عملياً منذ أيام الحبيب بورقيبة وحتى اللحظة فصل الدين عن الدولة، وحاول جاهداً جعله نظاماً واقعاً على الأرض لا على الورق، ومن ذلك ما ذُكر أعلاه حول اعتبار الدستور أنّ الدين لا يُشكل المصدر الأساس للتشريع، وإبعاد المراكز الدينية عن صنع القرار في العملية التعليمية وغيرها، ولربما وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ هناك مجموعةً من العوامل التي ساعدت في انزياح تونس نحو فصل الدين عن الدولة، يرجع أبرزها إلى إرث المفكرين التونسيين المتعقلين، بخلاف ما ساد المشرق العربي، من وجود تيارات فكرية دعت إلى التشدد على حساب العقل، ولربما تأثر بعض الإسلاميين الذين وصلوا إلى سدة الحكم في تونس بعد ثورة 2011 بالحضارة الغربية ساهم في تقليل الاحتكاك بينهم والتيارات الأخرى، حيث أنَّه ورغم وجود دعوات إلى ثوراتٍ أخرى في مجال التحرر مثل الحديث عن مساواةٍ للمرأة مع الرجل في الميراث وغيره،

لم تنجر تونس إلى مواجهاتٍ كما في الدول الأخرى، ولم تصل الأمور إلى درجة التخوين أو التكفير، وإنما تُبحث القضايا بشكلٍ عملي على أساس الفعل، ومقاربة المنافع والمضار.

في المحصلة، تؤكد الباحثة على أنَّ النجاحات التي حققتها تونس في سيرها نحو الدولة المدنية بعد الثورة، وفي مدى قدرتها على التمسك باستقرارها ما كانت لتحصل لولا الظروف التي هيئتها مرحلة التأسيس للدولة المدنية والتي كانت بمثابة الضامن للاستقرار السياسي الذي نتج عن ارتقاء فكري ترسخ في العقل التونسي.

الفصل الرابع:

نموذج الدولة المدنية في الحالة الفلسطينية.

مقدمة

منذ بداية الحديث عن الدولة الفلسطينية وخاصة بعد قيام السلطة الفلسطينية عقب اتفاق أوسلو 1994، كان الحديث يدور عن شكل الدولة وهويتها وتوجهها، وكيفية تكونها، وجعلها دولة مواطنة، تسود المساواة كافة جوانب الحياة فيها، بحيث تكون دولةً نموذج لا تعادي العقائد أو ترفضها، بل تعتبر المدنية الضامن الحقيقي لبقائها، ولقد مهدت مرحلة الرئيس ياسر عرفات الطريق أمام تكوُّن الهوية الفلسطينية، وتم في تلك المرحلة إرساء أسس الدولة بشكل عام والبدء في بناء مؤسساتها، ولكن التوجه نحو مدنية الدولة عانى من عوائق متعددة، تعلقت بحداثة التجربة الفلسطينية، والأبوية في الحكم، ولكن هذا التوجه اختلف وأصبح يميل أكثر نحو تبني مفهوم الدولة المدنية بشكل أوضح بعد العام 2005م.

وعند الحديث عن أي دولة فلسطينية بأيِّ شكل كانت لا يمكن للباحثة تجاوز بعض الإشكاليات الأساسية التي تتعلق بخصوصية الحالة الفلسطينية، سواء ما يرتبط منها بالاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل عقبة أساسية أمام تشكل الدولة برمتها، ويعد أحد موانع قيام، وبين سلطة سياسية حديثة التجربة في إدارة السياسات العامَّة للدولة، وتُحاول الاستفادة من تجارب الآخرين في تثبيت دعائم مجتمعها، وعلى عاتقها مسؤولياتٌ أخرى في ثقلها بحاجة إلى جهد كبير خاصة في جانب مواجهة

دولة احتلال تدعمها الكثير من القوى العالمية، وكذلك تركيبة المجتمع الفلسطيني، وأحزابه ومكوناته الأخرى، فإننا فعلاً أمام موانع حقيقية من الوصول بسهولة إلى دولة مدنية.

ومع ذلك فهنالك العديد من الأسباب التي تُشكل أيضاً، عوامل دافعة باتجاه قيام دولة فلسطينية مدنية، ومنها مستوى الديمقراطية الذي يُعد مرتفعاً عن مثيلاته في الدول العربية، وعدم اتساع الشرخ الديني بين مكونات المجتمع، والحالة الاقتصادية المتقاربة، ونسبة التعليم العالي، وغيرها.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق بشكلٍ أساس، إلى الصعوبات التي تقف حائلاً أمام فرصة بناء الدولة المدنية الفلسطينية، والعوامل والمعززات التي تجعل منها أمراً ممكن الحدوث، والدوافع التي تعتبر الدولة المدنية بهويتها الأكثر مناسبة للوضع الفلسطيني، والطريق نحو بناء مجتمعٍ حر وسليم، قادر على المواجهة.

1.4 مبررات تبني خيار الدولة المدنية

لتبني خيار الدولة المدنية الفلسطينية كخيار أساسي ومهم لشكل الدولة المستقبلية، مبررات وأسباب متعددة، تفرضها طبيعة الحالة الفلسطينية، ومنها:

1.1.4 الدولة المدنية رافعة التنمية

لمّا كانت الدولة المدنية تسعى إلى الرقي بالمجتمع المدني، وتمنحه كامل حقوقه دون تمييز، وتستند إلى المواطنة كأساس للبناء، وللقانون كسقف للمحاسبة، فإنَّ هذا سيدفع وبكل تأكيد نحو نهوض مكونات المجتمع، والوصول به إلى حالة من المدِّ في العطاء، وهذا بدوره سينعكس على العنصر الإنتاجي، الذي يُشكل أساس التنمية، حيث تُعتبر ضرورة مُلحة لمواجهة الاحتلال.

ولا يمكن تحقيق التنمية الحقيقية إلا بإرساء مجتمع الديمقراطية والعدالة ودولة الحق والإنسان والمواطنة الصالحة ونشر العلم بين كل أفراد الشعب وتوزيع الثروات بكل إنصاف وتشغيل العقل

والمنطق وتغيير العقليات الموروثة وتحرير العقل من أي فكر مسبق وإعطاء الأولوية للتجريب العلمي والاختراع التقني عن طريق تطوير التعليم والتربية وإعلاء خطاب التسامح والانفتاح على الآخر وإرساء الفكر الفلسفي الايجابي الذي يساهم في اختراع النظريات وإثراء التجارب التطبيقية الناجعة لتحقيق مجتمع مزدهر يؤمن بالديناميكية والفعالية السياسية القائمة على المشاركة وخدمة الصالح العام (خيري، 1983، ص 37). كون ذلك يُشكل الأساس لامتلاك المواطن للمعرفة وقدرته على التمييز بين النماذج الملائمة لحكمه.

والدولة تتعدد أدوارها في علاقتها بالاقتصاد حسب ما أشارت له أدبيات الاقتصاد السياسي ودراسات التنمية، فهي تقوم بتلك الأدوار التي منها: حفظ النظام وتطبيق القانون، واحترام حقوق الملكية، وممارسة الدور التنظيمي فيما يتعلق بالقوى الاقتصادية لتحقيق الصالح العام، حيث تمنع الاحتكار، وتسن القوانين والتشريعات التي تضمن للعاملين حقوقهم. إدارة جزء من الموارد الاقتصادية بما يدفع النمو أو يحقق أهدافها الاقتصادية، عن طريق الاستثمار في قطاعات قلما يلجأ إليها القطاع الخاص، كالاستثمار في الموارد البشرية بقوة. إعادة توزيع الدخل والثروة من خلال وسائل عدة كالضرائب وغيرها، تضمن الاستثمار في الناحية التنموية، وإقامة أنظمةٍ اجتماعية تضمن لأفرادها خدمة مصالحهم وتوفر فرصاً مستقبليةً الارتقاء وتحسين مستويات المعيشة، ومن هنا كانت قضية إعادة توزيع الثروة تجمع ما بين الشرعية السياسية وشرعية النظام الاجتماعي ووظائف الدولة التنموية في وقت واحد. (عادلي،2014).

فالتنمية الحقيقية ليست فقط تنمية الموارد الطبيعية والمادية من أجل إشباع الرغبات والحاجيات وتحقيق رفاهية الثراء والغنى، بل هي التنمية البشرية التي تتخذ طابعين: طابعاً مادياً وطابعاً معنوياً. أي إن التنمية الحقيقية هي التنمية التي تهدف إلى تطوير قدرات الإنسان وتحريره من التخلف ومن ثم، فالتنمية الحقيقية هي التي تستهدف الإنسان وسيلة وموضوعاً، وتجعله أداة وهدفا.

ويعني هذا أن التنمية الحالية لم تعد تنمية اقتصادية فحسب، بل هي تنمية بشرية وإنسانية متكاملة ومتوازنة وشاملة تتبنى العلم وتطوير التكنولوجيا، وتتسلح بالعقل والإرادة، وتتحرر من الأوهام الزائفة الموروثة لبناء مجتمع مدني علمي ومتسامح، وهذا في الحالة الفلسطينية يتأتي من خلال تبني مدنية الدولة، ويُعد أمراً ضرورياً لا بُد من وجوده وتوفره.

وقد ظهرت أولى بدايات التفكير بالتنمية الفلسطينية الحقيقية في ثمانينيات القرن الماضي والتي رفعها المجتمع المدني الفلسطيني، تحت شعار "التنمية من أجل الصمود"، وعقد تحت هذا الشعار مؤتمرات شاركت فيها معظم المؤسسات المحلية، وتلاها مؤتمرات وندوات عدة لمناقشة موضوع التنمية في فلسطين، وبعد توقيع اتفاقية أوسلو، كان هناك محاولات لوضع خطط تنموية عدة، بهدف إعادة بناء المجتمع الفلسطيني، كالبرنامج الإنمائي للاقتصاد الفلسطيني 1994-2000 (الآغا، 2010، ص 44).

واستمرت محاولات النهوض بالتنمية فلسطينياً حتى اليوم الحالي، فتم بناء مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، وإقرار بعض القوانين والتشريعات، وبناء المناهج التعليمية، وغيرها، إلاّ أن هناك عوائق عدة تقف حائلاً أمام التنمية الفلسطينية، كاستمرار الاحتلال الإسرائيلي، ولتجاوز هذه الصعوبات فإن بناء دولة مدنية تعتمد على سلامة الرؤية التنموية وصلاح الحكم، وحسن الإدارة ونزاهتها، والتوافق ما بين السياسي والمدني يؤدي إلى دولة مدنية يتحسن فيها مستوى التنمية، خصوصاً إذا ما قرن ذلك بوجود دولة مدنية تتبنى مفاهيم التنمية البشرية التي تُعد الأساس لدفع عجلة التنمية الفلسطينية. (الآغا، 2006).

طرحت فلسطين خطة تنموية تستند فيها لأول مرة على مبدأ إقامة الدولة، وبناء المستقبل، وأشارت إلى ضرورة ضبط الإنفاق الحكومي، والتخفيف من المصروفات في بعض القطاعات الحكومية، فأكدت على أولوية تطوير الخدمات الاجتماعية، وتوفير كافة السبل التي للتخفيف من مستويات

الفقر، وحماية الفئات المهمشة. (سليمان، 2013، ص 123). ومن هنا فإنَّ وجود دولة مدنية يعني تقليصاً لدور الدولة الأمنية، وفي حالة فلسطين إذا ما تم تبني الدولة المدنية فإنَّ ذلك يعني تخفيضاً للنفقات الأمنية والعمل على تسخيرها لخدمة قطاعات أخرى تنموية، خاصة وأن القطاعات الأمنية في فلسطين رغم أهميتها إلاَّ أنها تحظى بما يزيد عن 30% من موازنة دولة فلسطين. (محسن، 2007، ص 7). حتى تاريخه.

وهنا ترى الباحثة أنّ تحقيق التنمية التي تشكل أرضية الدولة المدنية مستقبلاً ممكناً إذا ما تمَّ استكمال الإطار القانوني الذي ينظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير البيئة المناسبة للتطوير والإبداع، والسير دائماً نحو إصلاح كافة مؤسسات الدولة.

2.1.4 الدولة المدنية ضامنة الحريات

إنَّ الدولة المدنية هي الدولة التي تحتكم إلى الدستور والقانون، والذي تُطبقه على الجميع دون محاباةٍ أو تمييز، وهي دولة المؤسسات التي تعتمد نظاماً يفصل بين السلطات فلا تتغولُ سلطةٌ على أخرى، وهي دولة ترتكز على السلام والتسامح والعيش المشترك، وتمتاز باحترامها، وضمانها للتعددية والرأي الآخر، وهي دولةٌ تُحفظ وتحمي أفراد المجتمع بغض النظر، عن انتماءاتهم الدينية أو الفكرية، وهي دولة تضمن الحقوق والواجبات وتحمي الحُريات، وتكرس التسامح وخطاب المحبة، يلجأ لها المواطن في حال انتهاك حقوقه (بن الحسين، 2016).

ولما كان الفلسطيني قد عانى وما زال من جور حكومات متعاقبةٍ على احتلاله، وضحى كثيراً في سبيل نيل حقوقه، فلا أقل من دولة تضمن له ما صبا إليه من حريات، وهذا لا يتحقق إلاَّ بدولةٍ مدنية تقوم أساساً على احترام المواطن والمواطنة، فالمجتمع الفلسطيني بطبيعته متعدد الانتماءات

دينياً وفكرياً، ومتشعب المناطقيات، وحال وجودِ دولةٍ مدنية فهذا يعني تغليباً للقانون على أي مظهر من مظاهر الظلم الأخرى، وانتصاراً لحرياته وتحقيقاً لها.

الدولة المدنية تعترف بمبدأ التعددية وتقبل الاختلاف، وهي ذات نظامٍ ديمقراطي يقوم على نبذ الاستبداد وتكريس نظام التداول السلمي على السلطة، وتدعم وجود تجمعات ومنظمات مدنية، وترفع من سقف الحريات، أما في فلسطين فما زالت المؤشرات تُشير إلى عدم وجود حريات عامة بشكل جيد ففي مجال حرية الصحافة مثلاً، أشار مؤشر حرية الصحافة في فلسطين إلى أن استدعاء الصحفيين الفلسطينيين ما زال مستمراً، وهناك تحريض ضد وسائل الإعلام التي تتبنى نهجاً مخالفاً للنظام السياسي، والحصول على المعلومات التي يُجري الصحفيون حولها تحقيقاتهم ما زال متدنياً بسبب عدم وجود قانون يضمن الوصول للمعلومات.(مؤشر حرية الصحافة في فلسطين، 2019)

كذلك ففي مجال وجود انتهاكات للحريات العامة ما زال الاعتقال السياسي حاضراً في المشهد الفلسطيني على طرفي الوطن، وهذا ما يُمكن للدولة المدنية حال وجودها أن تقلل منه، لأنها توجدُ تشريعات وقوانين لحماية الاختلاف السياسي، وتمنع المواطن من أن يقع ضحية أي خلاف سياسي. (جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، 2014).

من هنا ترى الباحثة، أن الدولة المدنية هي ضامنة للحريات العامة بسبب قوانينها وتشريعاتها التي تتلائم ومبادئ المواطنة الحقة.

3.1.4 الدولة المدنية تمنع استغلال الدين

يُعد تطويع الدين لخدمة الدولة أو تغوله عليها أمراً تكرر في التاريخ القديم، ففي أوروبا مثلاً استمرت سلطة الكنيسة الدينية تُسيطر على مفاصل القارة الأوروبية لسنوات طوال، أفقدتها فيها الكثير من حيويتها، وجعلت من شعوبها أناساً مظلومي الحقوق، مسلوبي الحريات، واستخدمت

السلطة الدينية حينها كُل ما يروق لها من معتقدات دينية في سبيل السيطرة على الإنسان، بل وصل الحد إلى قتل العلماء لاعتقاد السلطة أن بإمكانهم إفساد الأوروبي وفقدان السلطة سيطرته عليها، فبقيت أوروبا متخلفة بينما يتقدم الآخرون، وهذا جعل المواطن حينها يضطر لمحاباة السلطة الدينية التي تُمارس بحقه كل وسائل القمع، بل حتى تتحكم بمستقبله الغيبي فتقرر إلى أين سيذهب بعد وفاته، وجعلته إنساناً منافقاً يتخذ من الدين ستاراً للعيش.

يُمكن القول كذلك أن هناك أمراً مشابهاً حدث وما زال يَحدُث في الفكرة الإسلامية والعربية، حيث يروي التاريخ أن الدولة الأموية استطاعت بعد سيطرتها على الحكم أن تختار رجال دين يلوون أعناق النصوص الإسلامية ويجعلونها موائِمةً لكل متطلبات الحاكم، فتسللت إلى الإسلام بعض الروايات والمعتقدات الدينية التي كانت في الأساس سياسيةً بامتياز، الغاية منها حفظ كرسي السلطان على حساب الدين، وعكست تشوهات في الحياة الدينية لسنوات.

إن ما ترفضه الدولة المدنية، هو استخدام الدين لتحقيق أغراضٍ سياسية، فذلك يتنافي مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية، عدا عن أن استغلال الدين يُحوله إلى موضوعٍ خلافي وجدلي ويعرضه إلى تفسيراتٍ تُبعده عن القداسة، وتدخل به إلى عالم المصالح الدنيوية الضيقة، ومن ثُم فإن الدين في الدولة المدنية ليس أداة للسياسة وتحقيق المصالح، ولكنّه يظلُ في حياة الناس الخاصة طاقةً وجودية وإيمانية تمنح الأفراد في حياتهم مبادئ الأخلاق وحب العمل، وحب الوطن والالتزام العام (متري، 2013، ص 20)، وهذا ما جرى فعلاً في الحالة الفلسطينية حيث ظهرت مجموعة من الأحزاب الدينية التي استغلت الدين لصالح مشاريعها، وفي سبيل تحقيق رؤيتها من خلال التأثير على المجتمع الفلسطيني، مثلما جرى في الانتخابات التشريعية التي وقعت في العام 2006م، حيث كان واضحاً استغلال حركة حماس للنصوص الدينية وتطويعها في حملاتها الانتخابية، بينما راحت

أحزاب أخرى تقاطع الانتخابات استناداً إلى نصوص دينية أو تدعو لتحريمها أساساً واعتبار العملية الديمقراطية مخالفة صريحة للنصوص الشرعية.

لذا فالدولة المدنية ليست عدوة الدين، بل نقيض الدولة السلطوية التي تحتكر السلطة والفكر وتمارس التغول على السلطات الأخرى، وتطبق القانون انتقائياً، فحرية الدين مكفولة في الدولة المدنية، التي تقف على نفس المسافة من الناس، ولا تسمح بفرض البعض أفكارهم الدينية بالإكراه، لذا فهي تشكل الضامن الحقيقي لحماية الدين (المعشر، 2016).

كلتا الحالتين سابقتا الذكر، حال وجودهما يفرزان إنساناً متلوناً منافقاً، يخشى سلطة الحاكم فيسير بناءً على ما يُوضع من تصورات دينية، ويُحابي على حساب معتقده خوفاً من العقاب المغلف بنصوص دينية جاهزة الاستحضار حسب الحالة والتوجه. يدعمها غياب قانونٍ علوي واضح يحتكم له جميع مواطني الدولة على اختلاف معتقداتهم.

أي دولة فلسطينيةٍ مستقبلية، لا تعتمد على المدنية أساساً بكل مكوناتها من مواطنةٍ وديمقراطية وقوانين وبناءٍ للمجتمع المدني سيكون توجهها نحو التشوه في المجتمع، والانحراف نحو نماذج فاشلة، فالحالة الأولى لم تنجح فيها أوروبا إلا عندما جنحت نحو الدولة المدنية، والثانية ما زالت أثارها بادية على المجتمع حتى اللحظة، ولسنا كفلسطينيين نتطلع للحرية والنهضة بمضطرين لتجربةِ أي نموذج يُمكن أن يدفع بنا نحو الفشل في الوقت الذي تتوفر فيه نماذجُ نجاحٍ أمام أعيننا.

إذاً، هناك مبررات لتبني خيار الدولة المدنية في الحالة الفلسطينية، وهو ما يدفع إلى نقاش الإجراءات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية في سبيل تحقيق ذلك.

2.4 خطوات السلطة نحو الدولة المدنية

خطت السلطة الفلسطينية مجموعة من الخطوات الإيجابية تجاه تأسيس الدولة المدنية المنظورة، وقد استخدمت في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الوسائل التي يُمكن التطرق لأهمها هنا:

1.2.4 محاولة رفع مكانة القانون وترسيخ سلطة القضاء

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ بداية تأسيسها، ومع وصولها أرض فلسطين بتأسيس المحاكم وتعزيز سلطة القانون رغم كل العوارض والصعوبات التي واجهتها من الاحتلال ومن عوامِل أخرى كحداثة التجربة، ووراثة نظامٍ قضائي في حالة انهيار تام، وقوانين لقيطة من عصور متعددة من العهد العثماني، مروراً بالانتداب البريطاني، والنظام الأردني، وصولاً إلى الحكم العسكري الإسرائيلي.

بدأت السلطة بإصلاح الجهاز القضائي منذ العام 1994م حيث صدر أول قانون يتعلق بالقضاء من تونس بتاريخ 1994/5/20 حيث جاء في المادة الأولى منه أنه: "يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل 1967/6/5م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها" وتم إنشاء وزارة العدل الفلسطينية في العام 1994م، ووضعت الوزارة برامجها بما يتلاءم والمجتمع الفلسطيني (أحمد، 2004، ص 2).

وبعد العام 1996م بدأت السلطة الفلسطينية عملية تحديثٍ للقوانين بدعم دولي تم من خلاله تقديم المساعدة الفنية والمالية من الأسرة الدولية لتحديث القوانين والنظام القضائي بتكلفة مقدارها 72 مليون دولار. وشاركت فيه أربع وزارات فلسطينية، إضافة إلى السلطة القضائية، والمجلس التشريعي الفلسطيني، والمنظمات الفلسطينية غير الحكومية، و17 دولة مانحة، وعشر هيئات تابعة للأمم المتحدة. وحققت من خلاله ستة أهداف هي: توحيد القوانين، تحسين مباني المحاكم ومرافقها،

توحيد النظم والإجراءات القضائية، توحيد إجراءات الدعاوى، تحسين وضع مكاتب ومرافق الادعاء العام، تطوير قواعد معلومات قانونية وقضائية محوسبة، تطوير قدرة مختبرية علمية مستقلة. وقد لعبت الأسرة الدولية دوراً حاسماً أيضاً في تطوير "الخطة الوطنية للعمل من أجل حقوق الإنسان (مركز المعلومات الفلسطيني، وفا، أنظر الرابط في المراجع).

وقعت السلطة الفلسطينية اتفاقيات عديدة مع الأطراف الخارجية؛ للمساعدة في إعادة تأهيل وبناء النظام القضائي، وعملت وزارة العدل على صياغة شاملة لـــ "خطة التنمية الإستراتيجية لسيادة القانون. لقد كان التقدم بطيئاً، ولكن المجلس التشريعي اتخذ خطوة هامة نحو توحيد نظام المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة، حين أقرّ قانون النظام القضائي في كانون أول/ ديسمبر 1998م (قانون السلطة القضائية، 2002، 3).

تم كذلك تأسيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2000/6/1 الذي ضم مجموعة من كبار القضاة في محافظات الضفة الغربية وغزة. وفيما يتعلق بالمحاكم، فإن صورها تتمثل في: محاكم نظامية، دينية ، خاصة، ومحكمة عدل عليا تنظر في المنازعات الإدارية (أحمد، 2004، ص 2).

ورغم فترة الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي غاب فيها قانون المحاكم والتقاضي في مناطق السلطة الفلسطينية، إلاّ أن ذلك لم يمنع وفي اللحظة التي استطاعت السلطة الوطنية فيها الإمساك بزمام الأمور مرةً أخرى من إعادة الوضع إلى حالٍ أفضل، ففي العام 2006م تم الاتفاق على تأسيس المحكمة الدستورية الفلسطينية، ووافقت السلطة على فتح سجونها أمام منظمات حقوق الإنسان، وعملت على تعزيز سلطة المحاكم الفلسطينية، واستطاعت في العام 2016م، تأسيس المحكمة الدستورية التي تضمن الفصل بين السلطات، استناداً لقرار الرئيس رقم 57 لسنة 2016م (مركز المعلومات الفلسطيني، وفا، أنظر الرابط في المراجع).

ورغم الإصلاحات التي مارستها السلطة في مجال الإصلاح القضائي إلاّ أن هنالك جملةً من الإشكاليات التي ما زالت تُحيط به، حيث عاني النظام السياسي الفلسطيني 1996- 2006 بالمجمل من إشكاليةٍ أساسية تمثلت في الفصل غير الجيد بين السلطات الثلاث مما أدى إلى عدم وضوح حدود دور كل منها في بعض الصلاحيات والاختصاصات أو عدم شفافية آليات أو إجراءات العلاقة فيما بينها أو في كيفية ممارسة الصلاحيات أو المسؤوليات. كما عانى من تغول السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطتين الأخيرتين بعد صدور قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 حيث احتد الخلاف بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى على الإشراف الإداري على المحاكم والطواقم الإدارية لها، وموازنة السلطة القضائية وإجراءات تقديمها، ودور وزارة العدل في تعيين وكلاء النيابة ومعاونيهم، والمسؤولية عن دائرة التفتيش القضائي والمعهد القضائي ونشأت خلافات بين السلطة القضائية والتشريعية كما اشتكت السلطة القضائية من تدخل مكتب الرئيس وبعض مستشاريه في أعمال السلطة القضائية وقد طالب عدد كبير من القضاة بأن يمارسوا سلطتهم باعتبارهم مفصولين عن السلطات الأخرى. (أبو دية، حرب، 2007، ص 2).

لقد كان هنالك أيضاً نزاع ما بين السلطة التنفيذية والقضائية بشأن مبدأ استقلال القضاء منذ قيام السلطة الفلسطينية، فقد هيمنت السلطة التنفيذية على السلطة القضائية فلم تصادق التنفيذية ممثلةً على مشروع القانون المتعلق بالمجلس التشريعي عام 1998م وتم إحالته لرئيس السلطة الوطنية للمصادقة عليه (الريس، 2000، ص 80). ومن تعديات السلطة التنفيذية على القضائية أيضاً، وجود قضاء استثنائي لا يخضع للسلطة القضائية بل السلطة التنفيذية.(الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان، 1999، ص 34)، ورغم تشكيل مجلس القضاء الأعلى إلا أن إشكالية النزاع ما بين السلطة التنفيذية والتشريعية ما زالت قائمة نظراً لأنَّ مجلس القضاء الأعلى استأثر بإدارة الوظيفة القضائية بصورةٍ مطلقة، وهذا لا يُشكل المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء، ويتعارض مع

بناء مؤسسة الفصل بين السلطات الثلاث التي تهدف إلى منع استئثار السلطة، من خلال بناء حكومة مقيدة يتم فيها تقييد سلطات الدولة، عن طريق قيام رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث، وقيام مجلس القضاء الأعلى بمنع هذه الرقابة يُعد إشكاليةً حقيقية في مبدأ الفصل بين السلطات. (أبو صوي، 2013، ص 183).

ترى الباحثة، أنَّ الحديث أعلاه عن ترسيخ القضاء ورفع مكانة القانون كأساس للدولة المدنية قد حصل فيه تقدم إيجابي منذ قيام السلطة الفلسطينية وحتى تاريخه، وما زالت السلطة تسعى إلى التطوير وسن قوانينَ تتناسب والدولة المدنية المبتغاة، ولكنّ هذا الجانب ما زال يُعاني من إشكاليات جوهرية أهمها الخلط في الفصل بين السلطات والذي هو أساس الدولة المدنية، وهنا يفترض بالسلطة الفلسطينية أن تبذل مزيداً من الجهد لإصلاح الخلل الموجود في القضاء والقوانين إذا ما أرادت بناء دولةٍ مدنيةٍ حقيقية، وبالمقارنة مع الحالة التونسية نجد أنَّ تونس فدستور تونس الأول عام 1861م تضمن تنظيم الحياة السياسية في تونس والفصل بين السلطات الثلاث، وتعزيز قيم المواطنة بشكل نص عليه صراحة. (فرواس، يسرا، 2014، ص42). وبعد صدور دستور العام 1959م أكدَّ الدستور على ما نادى به الدستور الأول، وشدّد على أهمية شيوع الديمقراطية وتعزيز مفهوم الحُريات، والفصل بين السلطات ويُشير تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية لعام 2017 إلى أن تونس قامت بخطوات متعددة في إطار تعزيز الفصل بين السلطات وترسيخ سلطة القانون (متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني، 2017، ص 24).

2.2.4 النهوض بحقوق الإنسان

رغم عدم استطاعة السلطة الوطنية الفلسطينية الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب كونها لم تكن دولة في الأمم المتحدة، إلاّ أنَها عملت على تأسيس عدة مراكز مستقلة

تُراقب حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، كالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، والتي أُنشأت بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات عام 1993م، حيث حمل القرار الرقم 57، وبموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية ". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2015).

كذلك رحبت السلطة الوطنية الفلسطينية بكافة المنظمات التي تُعنى بحقوق الإنسان بالتواجد على أراضيها ومراقبة أجهزتها الأمنية، ومحاكمها، فوجدت العديد منها على الأرض، مثل مؤسسة جنيف للرقابة على القوات المسلحة وغيرها، وأخضعت السلطة أفراد سلطتها التنفيذية لعديد الدورات في العالم البدنية والتوعوية حول كيفية التعامل مع المواطن الفلسطيني والمحافظة على حقوقه ومكتسباته.

وما أن استطاعت السلطة الفلسطينية الحصول على دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة حتى باشرت بالانضمام إلى معظم الاتفاقيات الدولية التي تَسير بها نحو الدولة المدنية، فوقعت على 16 اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث وقع الرئيس محمود عباس في العام 2014م أي بعد نيل فلسطين عضويتها في الأمم المتحدة بسنتين أو أقل على العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان لعام 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، واتفاقية القضاء على

كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، وغيرها (الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية).

ورغم ما سبق ذكره، إلا أنّ هنالك بعض الجوانب التي تنتقص من قيمة الحريات في عهد السلطة الفلسطينية ولعلَّ أبرزها في الآونة الأخيرة، غياب السلطة التشريعية وتعطل عملها لفترة طويلة، مما يفرز تغولاً للسلطة التنفيذية على الحريات، وإقرار قوانين وتشريعات دون أن يجري مناقشتها على نطاقٍ واسع، ويخالف المعاهدات التي انضمت لها دولة فلسطين مؤخراً، وعلاج ذلك يتطلب تفعيلاً للسلطة التشريعية، وزيادة الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية (المركز الفلسطيني لاستقلال المحامين والقضاة، 2018)، ويذكر أن تونس عانت من فترة شبيهة بالحالة الفلسطينية الراهنة والتي كانت في فترة زين العابدين بن علي، حيث لم تغب السلطة التشريعية ولكنّ تغول أجهزة الدولة أفقدها قيمة تشريعاتها، نظراً لأن تلك الفترة شهدت قمعاً للحريات خاصة تلك المعارضة للنظام، وقد استعادت السلطة التشريعية في تونس عافيتها بعد العام 2011م (بن عاشور، 2014، ص 2).

ترى الباحثة وبناءً على ما سبق أنّ السلطة الفلسطينية قطعت شوطاً لا يُستهان به في سبيل التقدم بخطىً ثابتة نحو الدولة المدنية في مجال حقوق الإنسان، وهو أمرٌ يُبنى عليه، ويؤسس جيداً وبقوة لوجود دولةٍ مدنية فيها تُصان الحريات والحقوق، لكن السير قدماً يتطلب تفعيلاً للسلطة التشريعية، والذي يُمثل غيابها أحد المآخذ على النظام السياسي الفلسطيني، والعمل على موائمة القوانين الفلسطينية بما يتلاءم والمعاهدات الدولية التي تم الانضمام لها.

حيث تُشير تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى أنَّ هناك انتهاكات متعددة للحقوق الإنسانية على الساحة الفلسطينية تنوعت ما بين غزة والضفة، من حيث وجود أحكام للإعدام في قطاع غزة، والتي تتم دون اللجوء لتوقيع الرئيس وإنما من خلال المجلس التشريعي في غزة، الأمر الذي لا

يعتبر قانونياً بتاتاً، بالإضافة إلى ذلك تُشير التقارير إلى وجود اعتقالات سياسية في الضفة وغزة، وترافق ذلك مع تلقي الهيئة لما يقرب من 573 شكوى تتحدث عن انتهاك السلامة الجسدية في مراكز الاعتقال والتوقيف توزعت ما بين غزة والضفة مناصفة تقريباً (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص 55)، بينما كان هنالك ما يقرب من 1595 شكوى متعلقة بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في غزة والضفة، وكان هنالك انتهاك للحق في التنقل أيضاً، وحرمان لبعض المواطنين من حق الحصول على جوازات السفر بسبب الخلاف السياسي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص 73)، بالإضافة إلى ذلك هناك انتهاكات لحقوق حرية الرأي والتعبير واعتقال للصحفيين ومحاكمتهم غيابياً والتي تُشير التقارير إلى وجود حالات عديدة في الضفة الغربية تم اعتقالهم من أجهزة المخابرات الفلسطينية بسبب الوضع السياسي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص 81)، وأيضاً مورست انتهاكات متعددة لحق التجمع السلمي وفض تلك التجمعات بالقوة، وصدور قوانين تحظر على الموظفين حق تنظيم الإضراب في الوظيفة العمومية مثل القرار بقانون رقم 11 لسنة 2017م، كما كان هنالك شكاوى متعددة تتحدث عن انتهاك حق التنافس النزيه في التقدم للوظائف، وعدم الالتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية، حيث كان هناك فصل على الانتماء السياسي (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص 98).

وبناءً على ما سبق، يُمكن الملاحظة أنَّه ورغم الإيجابيات المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان في إطار السعي لإقامةِ دولةٍ مدنية فلسطينية، إلاَّ أن واقع حقوق الإنسان يشهد انتهاكات عدة في فلسطين، والنهوض به يتطلب وقتاً واتخاذ إجراءاتٍ متعددة لجعل ذلك يرتقي إلى المستوى المطلوب لإيجاد دولة مدنية مستقبلية.

3.2.4 السعي للنهوض بالمرأة ومساواتها

منذ أن تأسست السلطة الوطنية الفلسطينية، حاولت النهوض بدور المرأة والعمل على تحقيق المساواة لها، باعتبارها أحد الداعمين الأساسيين لوجود الدولة المدنية وواحداً من مرتكزاتها الصلبة، وربما يعود ذلك إلى كون المرأة الفلسطينية شريكة الرجل في ميادين الكفاح والنضال وقد أخذت دورها في منظمة التحرير الفلسطينية، وانضمت لأغلب فصائلها، وبرزت في كثير من الأحيان متفوقةً على نظيرها الفلسطيني.

منذ اليوم الأول الذي جرت فيه انتخاباتٌ رئاسية وتشريعية فلسطينية نافست المرأة الفلسطينية الرجل الفلسطيني على الرئاسة فترشحت السيدة سميحة خليل منافسة للرئيس ياسر عرفات على الرئاسة، وفازت العديد من الفلسطينيات بعضوية المجلس التشريعي الفلسطيني وبلغت نسبتهن 5.7% من أعضاء التشريعي لعام 1996م، حيث ترشح 25 امرأة على مستوى الوطن، وفي عام 1997 كان هناك وزيرتان فلسطينيتان، هما انتصار الوزير وحنان عشرواي (إسماعيل، 2017، 34)، وقد تم تعديل القانون الانتخابي في عام 2005م ليضمن فوزاً أكبر للنساء، حيث نص على أنّه يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم المرشحة للانتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين الأسماء الثلاثة الأولى، وامرأة من بين الأسماء الأربعة التي تأتي بعد الثلاثة الأولى وبلغت 12.5% في انتخابات 2006م، ورغم أن النسبة كانت بسيطة في الانتخابات الأولى ومرتبطة بالدعم الحزبي إلا أنّها ارتفعت في المراحل التالية. (إسماعيل، 2017، 34).

كذلك فقد استحدثت السلطة عام 1996م دائرة تخطيط وتطوير مشاركة المرأة، وهي إحدى الدوائر في وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وتمّ تشكيل وحدة المرأة في المجلس التشريعي، بهدف تطوير الأوضاع القانونية للمرأة الفلسطينية، وقد عملت الوحدة على الضغط على التشريعي حينها لإقرار قوانين تتعلق بالمرأة والنوع الاجتماعي (إسماعيل، 2017، 34).

في مرحلة متقدمة أقدمت السلطة الفلسطينية على تأسيس وزارة المرأة الفلسطينية في العام 2003م، تتويجاً لنضالات المرأة الفلسطينية واعتبارها شريكاً للرجل في كافة مناحي الحياة، وحددت سبعة محاور أساسية لعملها، تمثل أهمها في المشاركة السياسية واتخاذ القرار، من خلال الاهتمام بالمرأة في السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي، والمجالس البلدية، والنقابات والاتحادات مما يعزز دور المرأة في الحياة السياسية واتخاذ القرار (اسماعيل، 2009، 5). وكذلك تم استحداث وحدة النوع الاجتماعي في كل وزارة وهيئة عامة والتي تُعنى بالدفاع عن حقوق المرأة والطفل وغيرها، وتواجد في مناطق السلطة الفلسطينية الكثير من الجمعيات والمنظمات النسائية العاملة، والتي تُعنى تحديداً بمراقبة حقوق المرأة والدفاع عنها، ولاقت ترحيباً ودعماً من السلطة الفلسطينية (الموقع الرسمي لوزارة شؤون المرأة).

وفي عام 2011، أصدر الرئيس عباس مرسوما يلغي المادة 340 من قانون العقوبات لعام 1960، التي تسمح بتخفيض العقوبة ضد رجل يدان بتهمة قتل أو مهاجمة زوجته أو قريبته إذا ادعى أنه وجدها في حالة زنا. وفي عام 2014 أصدر الرئيس مرسوما يعدل المادة 98 من قانون العقوبات لعام 1960، الذي يسمح بتخفيض عقوبات مرتكبي الجريمة جراء "ثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه". ومنع التعديل استخدام هذا الدفاع "إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف". كما عدّل المرسوم المادة 18 من قانون العقوبات لعام 1936 الذي يُعمل به في غزة (Human Rights, 2018).

وفي نفس السياق انضمت فلسطين إلى اتفاقية سيداو في أبريل/نيسان 2014 بدون تحفظات أو بيانات، وهي الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي قامت بذلك. دعت منظمات حقوق المرأة السلطة الفلسطينية لنشر الاتفاقية في جريدتها الرسمية، لجعلها ملزمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني (الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الفلسطينية).

كذلك تبع التوقيع على الاتفاقية التوقيع على إلغاء بعض أحكام القوانين اعتبرت قفزة حقيقية على طريق النهوض بالمرأة وحقوقها، ففي 14/ آذار لعام 2018م وقّع الرئيس الفلسطيني محمود عباس قراراً بقانون رقم 5 لسنة 2018، وينص على إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات لعام 1960 النافذ في الضفة الغربية. حيث كان القانون يسمح للمغتصبين المزعومين بالإفلات من الملاحقة القضائية، وكان يسمح للمغتصبين المدانين بالإفلات من السجن إذا تزوجوا ضحاياهم. وعدل القانون الجديد أيضا المادة 99، إذ يحظر على القضاة تخفيف العقوبات على الجرائم الخطيرة، مثل قتل النساء بداعي الشرف وقتل والأطفال. كما أعلن رئيس الوزراء الفلسطيني أنّ الحكومة قررت السماح للنساء الحاضنات لأطفالهن فتح حساباتٍ مصرفية لأبنائهن، وإمكانية استصدار جوازاتِ سفر لهم (Human Rights,2018).

بالإضافة لما سبق عملت السلطة الفلسطينية على إشراك النساء في سلك القضاء فوجد العديد من النساء الفلسطينيات اللواتي أصبحن قاضيات في محاكم فلسطين، ولم يقتصر الأمر على المحاكم العادية، بل وجد في الآونة الأخيرة مؤذونات وقاضيات شرعيات من الفلسطينيات وبلغت نسبتهن في سلك القضاء 17.3%، و33.4% يعملن في مهنة المحاماة و 18% من أعضاء النيابة العامة و21.2% من أعضاء الهيئات المحلية و5.8% من السفراء، و42.7% من العاملين في القطاع العام و 11.3% من الحاصلين على درجة مدير عام فأعلى من القطاع نفسه (مركز المعلومات الفلسطيني، وفا، أنظر الرابط في المراجع).

كذلك فقد عملت الجامعات الفلسطينية على تعزيز حضور المرأة فيها، من خلال تبني برامج دراسات عليا، تختص بشؤونها، كبرنامج دراسات المرأة في جامعة النجاح، والنوع الاجتماعي في جامعة القدس وبيرزيت وغيرها (جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، أنظر الرابط في المراجع).

يُلاحظ مما سبق، أن السلطة الفلسطينية مارست دوراً إيجابياً لصالح النهوض بالمرأة الفلسطينية والارتقاء بها نحو الأفضل، وهذا يُعد مشابهاً لما جرى في التجربة التونسية حين قررت الدولة ضرورة النهوض بواقع المرأة كرافعة للدولة المدنية، وفي هذا الإطار يرى الرئيس محمود عباس أن فلسطين قطعت شوطاً لا يُستهان به على طريق بناء مؤسسات الدولة الحديثة التي تساوي بين جميع مواطنيها في الحقوق والواجبات وفِي ظل التسامح والعيش المشترك، وقد أرست تونس مبادئها الأساسية بالتحول العملي نحو النهوض بحقوق المرأة، والالتزام بسيادة القانون، ورفع قيمة الإنسان المجتمعية، ونحن هنا في فلسطين نُدرك الحاجة للاستفادة من تجارب الآخرين وتطبيق ما جاء في المعاهدات الدولية التي وقعت دولة فلسطين عليها من اجل بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية العصرية، ونشر ثقافة السلام ونبذ العنف واتباع نهج العمل السياسي والدبلوماسي طريقاً لتحقيق أهدافنا الوطنية والتمسك بثوابتها، وقد تم الاستفادة من تجربة تونس في مرحلة تأسيس دولتها، والتي أرسى ركائزها الأولى الرئيس التونسي الراحل بورقيبة، وجعل من خطواته تلك مصباحاً منيراً لمن بعده يمكنه الاهتداء به، لذا فمن المعقول القول أنه يُمكننا أن نسلك طريق بورقيبة في تأسيس الدولة (عباس، مقابلة شخصية، 2018).

ورغم تلك الإيجابيات الواردة إلاَّ أن المرأة الفلسطينية ما زالت تُعاني من بعض الانتهاكات بشأنها، كزيادة انخفاض عمالة النساء حسب تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وانخفاض مشاركتها السياسية، وقلة تقلها لمراكز متقدمة في الوظائف (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، 103).

من خلال التطرق إلى مجموعة من الأدوات التي استخدمتها السلطة الفلسطينية لتحقيق متطلبات بناء الدولة المدنية خاصتها، يُمكن الملاحظة أن هناك توجها إيجابياً وجدياً لتحقيقها، وقد بذلت جهداً كبيراً في ذلك الإطار، ويُمكن تحقيق نجاح أكبر إذا ما تم موائمة القوانين المتعلقة بالمرأة الفلسطينية

مع الاتفاقيات الدولية، والبدء بمنح المجتمع جرعات من تلك القوانين على غرار ما جرى في التجربة التونسية.

إلا أنّه ورغم السرد السابق لواقع حقوق المرأة في فلسطين ترى الباحثة أنَّ المرأة لم تأخذ الدور الكافي لتكون شريكاً في بناء الدولة المدنية، وما زالت التجمعات النسوية الخاصة بها لا تلعب دوراً مؤثراً في صنع القرار السياسي أو المشاركة فيه بشكلٍ فاعل كما هو الوضع في الحال التونسية التي يحتل فيها الاتحاد العام للمرأة التونسية مكانة لا يُمكن تجاوزها، ويشكل مركز ثقل في صنع السياسات العامّة.

3.4 إشكاليات قيام الدولة المدنية الفلسطينية

تتعلق الإشكاليات والصعوبات أمام قيام الدولة الفلسطينية، بأمرين، يتفاوتان في تأثيرهما، الأول منهما هو الاحتلال الإسرائيلي، وأهدافه موجهة مقصودة، بينما يتعلق الآخر بالسياسة الفلسطينية، وإخفاقها يتعلق بجوانب إداريةٍ أو سياسية بحاجة إلى إصلاح.

1.3.4 إشكاليات متعلقة بالاحتلال الاسرائيلي

قامت إسرائيل على الأرض الفلسطينية رسمياً منذ العام 1948م كدولة مستقلة مشروطة (قرار الأمم المتحدة 273، 1949)، ومنذ تلك اللحظة بدأت إسرائيل تمارس سياستها التي تقف عائقاً أمام أي تقدم أو تطور يرفع من مكانة الفلسطيني أو يجعله قادراً على التحرك، فإسرائيل باحتلالها تتشابه في حالتها مع الدول التي مارست الاحتلال لأخرى، وتختلف عنها في كونها دولة قلقة على وجودها، فهي تعيش حالة صراعٍ وتناقض بين كونها دولةً موجودة جغرافياً في منطقة الشرق

الأوسط لكنها، تعتبر نفسها امتداداً للغرب، وهو تناقضٌ يعمق التباسها، ويزيد من حدة خوفها، ولعل هذا نابع من كونها دولة مصطنعة، تخشى من النهوض الفلسطيني الذي يشكل تهديداً حقيقياً عليها.

منذ اللحظة الأولى لقيامها أدركت إسرائيل بشكل واضحٍ معنى خطورة انتقال الفلسطيني نحو تحقيق ديمقراطيةٍ يستند عليها في حياته، أو دولةٍ مدنية تجعل منه إنساناً منتقلاً من مجتمعات الخوف إلى مصاف المجتمعات الحرة، فكيف لدولةٍ تتغنى بالديمقراطية وتسوِّق نفسها على أنّها الرقم الأول فيه في الشرق الأوسط، وتستمد الدعم والتأييد من خلاله، أن تسمح بوجود دولة عصرية يُقيمها شعبٌ تحتله، إنّ أمراً كهذا وإن حصل يعني كشفاً للستار الذي تمترست خلفه إسرائيل لسنوات، ونفياً لزعمها المتواصل بادعاء الديمقراطية، مما يعني نقطة تحول هام في الصراع ما بين إسرائيل ومحيطها، ومن هنا كانت خشية إسرائيل للديمقراطية التي من الممكن أن تنشأ عن دولةٍ مدنية، نقطة مفصلية في حساباتها المستقبلية، خاصة وأنَّها هي ذاتها باتت تميل نحو التطرف عاماً بعد عام، وصارت تياراتها الدينية المتشددة أكثر الفاعلين في ساحتها الداخلية وأحياناً الخارجية (جريش، 2011). يُشير المؤرخ الإسرائيلي **توم سيجيف** إلى ذلك صراحة، ليس مع الفلسطينيين فقط، بل ومع العرب بشكل عام، فهو يرى أنَّ أي تأثير للشارع الفلسطيني أو حتى العربي في صنع القرار، سيكون له انعكاساتٌ سلبية على دولته، لذا يُفترض أن تبقى الدولة الوحيدة في المنطقة التي تعيشُ في محيط غير متحضر يسوده التخلف والهمجية (جريش، 2011).

وترى إسرائيل في نشوء دولةٍ مدنية فلسطينية حالةً من التحضر، فهي تقسم المجتمعات إلى قسمين الأول يُطلق عليه "المجتمعات الحرة" والثاني "مجتمعات الخوف"، وهي تعتبر المجتمع الفلسطيني من النوع الثاني، وتعتبر أنَّ نشر التخلف والكراهية في المجتمع الفلسطيني ضرورةٌ ملحة يفترض العمل عليها دائماً، فهي ضرورةٌ مهمة لحماية "المجتمعات الحرة" وإبقائها مسيطرة،

فإذا أتيحت لمجتمعات الخوف فرصة الحرية من خلال وجود دولة مدنيةٍ تضمنها فإنّ هذا يعني مقارعة للوجود الاحتلالي، لذا فلا بُد من صنع فوضى منظمة ومستمرة في تلك المجتمعات قائمة على وتر التناقضات كخطوةٍ استباقية للتفكيك، أو الإسهام في ذلك إن حصل تغيير خارج اليد (المنياوي، 2012، ص10).

من هنا يأتي، دور إسرائيل في إعاقة وجود دولةٍ فلسطينيةٍ في الأساس، ويتضاعف ذلك الدور في المنع في حالة كون التطلعات الفلسطينية تميلُ نحو دولةٍ ديمقراطيةٍ أو مدنية حرة، لذا يُمكن استعراض بعض الأدوات والوسائل التي تستخدمها إسرائيل في منع قيام دولة فلسطينية.

1.1.3.4 الاستيطان

استخدمت إسرائيل سياسة المحو والإنشاء لإنجاز التغيير الجغرافي وكذلك الديموغرافي على الواقع الفلسطيني منذ بدايتها، ففي مقابل تدمير 400 قرية أُقيم ما يقرب من 1000 مستعمرة منذ قيام إسرائيل وحتى العام 2013م داخل حدود العام 1948م لوحدها، وحمل قسمٌ كبيرٌ منها أسماءً توراتية، في محاولة لإزالة الفلسطينيين كوجود بشري وتاريخي ومعنوي وكانت تهدف من ذلك لنسف كل ما يتعلق بالفلسطيني، وإنشاء آخر مكانه ضمن فكرٍ وجغرافيةٍ جديدين. ومحو المشهد المتعلق بالأصلاني واستبداله بآخر استيطاني أو استعماري وإنشاء سرديةٍ قومية بشأن العلاقة بين المستعمر الجديد وبين المكان، وعرضها في ديباجة روحانية تُمجد العودة إلى أرض الآباء والأجداد، وهذا يؤدي بالضرورة لإنتاج جيلٍ جديد لا يعرف الطبقة المخفية تحت قدميه، ولذا فالعلاقة بين سياسة المحو والتجهيل علاقة وظيفية عدا عن كونها سياسة استيطانية إحلالية (غانم، 2013، ص 118).

وفي حدود العام 1967م باشرت إسرائيل بالاستيطان الجغرافي منذ اليوم الأول لاحتلالها وعملت على تكثيفه بأسرعٍ وقت ممكن، فوفق دراسات أعدها مركز أبحاث الأراضي، بلغ عدد المستعمرات الرسمية في الضفة والقدس الشرقية 205 مستعمرات، بالإضافة إلى 257 مستعمرةٍ أخرى عشوائية أو قيد الإنشاء، حيث تحتل ما مساحته 200 ألف دونم من الأرض (مركز أبحاث الأراضي، 2016). حيث بات ما تحتلهُ المستوطنات والمواقع العسكرية والأمنية والطرق الإسرائيلية وغيرها من الأرض في الضفة الغربية يشكل نسبة تزيد على 62% من مساحة الضفة. (شعث، 2016)، وتجاوز عدد المستوطنين 760 ألفا في الضفة والقدس عام 2018، بمعنى أنَّ الاستيطان تضاعف ما يزيد على 300% من العام 1993 (مركز أبحاث الأراضي، 2018).

ولتقطيع أوصال الدولة الفلسطينية التي يُمكن أن تنشأ مستقبلاً ولتلافي الخطر بشكلٍ جدي، استخدمت إسرائيلُ ما يُمكن تسميته بالجغرافية الفيزيائية التقطيعية، وهي السياسة التي اتبعتها إسرائيل في فرضها لرؤيتها الجغرافية داخل حدود العام 1967م والتي قامت بالأساس على سلسلة من الأدوات الاستيطانية كالجدار أو المناطق الأمنية أو الطرق الإلتفافية أو الشوارع النقية تقطيع الضفة لمناطق جيوسياسية موزعة بين (A,B,C) على أسس تحفظ لنفسها القدر الأكبر من الموارد الطبيعية، وضمن خطوط سير تعمل على عزل الفلسطينيين وتقطيع طرق الربط والوصل بين مدن الضفة من جهة وبين غزة والضفة من جهةٍ أخرى (مركز أبحاث الأراضي، 2018).

في المحصلة، يُمكن القول أن أخطر الأدوات التي يستخدمها الاحتلال، لمنع قيامِ دولة فلسطينية يتمثل في الاستيطان والتقطيع، والذي يعني وقوع الدولة في أحد أكبر أزمات التنمية السياسية وهي أزمة التغلغل، والتي يقصد بها عدم قدرة الدولة على الوصول لكافة المناطق الجغرافية فيها، وهذا يعني فقداناً للسيطرة الأمنية، وانتشاراً لجماعاتٍ داخل الدولة تعمل على زعزعة استقرارها، وهو ما يضمن عدم القدرة على نشر الديمقراطية في الدولة، ويُضرب الأساس الأول لقيام الدولة المدنية.

2.1.3.4 زعزعة الأمن

يعتبر زعزعة الأمن عاملاً مهماً من العوامل التي تستخدمها إسرائيل، لضرب فكرة مدنيـــة الدولـــة الفلسطينية، بل والمجتمع المدني برمته، فاستباحة المدن الفلسطينية، ومراكزهـــا، والاعتـــداء علـــى المواطنين، من قتلٍ واعتقالاتٍ وغيره، تُحاول إسرائيل من خلاله دائماً أن تُثبـــت للفلســـطيني أنَّهـــا الوحيدة القادرة على فرض الأمن في المحيط، ومحاولة ضرب ثقة المواطن بدولته وقواها، لذا يمكن اعتبار هذا الأمر بمثابة العامل الثاني الذي تسعى إسرائيلُ من خلال لخلخلة أسس الدولـــة المدنيـــة. (الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني، 2018)

3.1.3.4 القوانين

تلوح إسرائيل دائماً بقوانينها التي تسعى من خلالها، إلى منع إقامةِ دولة فلسطينية مستقلةٍ بحد ذاتها، ويكثر النقاش في أروقة حكوماتها عن كيفية استصدار قوانين يمكن من خلالها التصدي لأي دولة قد تنشأ، لذا تجد قانون فرض السيادة على الضفة الغربية وضمها، يتم مناقشته باستمرار وهو على حيز البحث، حيث يعتقد الكثير من الباحثين الإسرائيليين أنه قانون جيد لذلك، ويرى البعض الآخر أن الأمر رُبما يتطلب تهجيراً للفلسطينيين خارج أراضيهم سواءً بالحرب أو التشجيع على ذلك، ويعتبر آخرون أن إسرائيل أساساً ليست دولة احتلال، فليس من الطبيعي أن تسمح بقيام دولةٍ فلسطينيةٍ مستقلة، ولمستوطنيها أصلاً حق التملك في الضفة الغربية، حيث طرحت إسرائيل ما بين عامي 2015 و2016 ما يقرب من 82 قانوناً عنصرياً يستهدف الفلسطيني أينما تواجد، مثل قانون العقوبات على ملقي الحجارة، وقانون التفتيش الجسدي، وقانون الإقصاء لمن يساعد أي فلسطيني يتهم بالعمل ضد إسرائيل، وقانون الجمعيات الذي يلاحق أي جمعية تعمل ضد إسرائيل، وقانون مكافحة الإرهاب (مسارات، 2016).

وفي عام 2018 سنت إسرائيل قانون القومية الجديد، والذي يهدف بشكل أساس إلى جعل إسرائيل دولة يهودية بالمطلق وربما يمهد لضم الضفة الغربية، وهذا بدوره يعني ضرباً للمجتمع المدني الفلسطيني، ولأي دولة فلسطينية يُمكن البناء عليها مستقبلاً.

استناداً لما سبق، تعمد إسرائيل، وبشكل مخطط له، وباستخدام مجموعةٍ من الأدوات والوسائل إلى إعاقة قيام أي دولة فلسطينية، وبالضرورة بذل جهد أكبر لمنع أن تكون مدنية، ولا تقف أدواتها عند الاستيطان والأمن والقوانين، بل تُمارس كل الوسائل المتاحة في سبيل تحقيق ذلك، لذا يعتبر الاحتلال العامل الأول والأكثر تأثيراً من ناحية الصعوبات التي تواجه قيام دولة فلسطينية.

2.3.4 إشكاليات متعلقة بالنظام السياسي الفلسطيني

هنالك إشكاليات أخرى تعمل كموانع أمام قيام دولةٍ مدنيةٍ فلسطينية، تتعلق بالمكون الفلسطيني على مستوى المجتمع والدولة، وتحتل هذه الإشكاليات أيضاً موقعاً مهماً من حيث التأثير على نشوء دولة مدنية، ويمكن من خلال النقاط التالية التطرق لأهمها.

1.2.3.4 الإشكاليات المتعلقة بالقوانين والدستور

رغم وجود بعض القوانين التي أرست دعائم وجود الدولة المدنية الفلسطينية، إلاَّ أن القانون الأساسي الفلسطيني ومسودات الدستور التي يجري نقاشها الفلسطيني لم تنص بشكل واضح وصريح على تبني خيار الدولة الفلسطينية، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في الباب الأول/ مادة رقم 2 على أن الشعب مصدر السلطات، وأنه يتبني مبدأ الفصل بين السلطات، مثلما نص في المادة الخامسة على أن نظام الحكم ديمقراطي نيابي (القانون الأساسي المعدل، مواد 1،5).

ونص في المادة 4 على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ولكل الديانات في فلسطين احترامها، لكنه اعتبر أن الدين مصدرٌ للتشريع، ولم يتطرق صراحة إلى هوية الدولة، هل هي دينيةٌ أم علمانية أم مدنية، وفي مسودات الدستور الفلسطيني الذي يجري العمل عليها نصت المادة السادسة على أنّ الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وأوضحت المادة 11 أن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام ديمقراطي نيابي، والمواثيق التي تتبناها دولة فلسطين تكون بمرتبة التشريعات العادية حسب المادة 19، (مسودة دستور فلسطين الثالثة)، أمّا الدستور التونسي الذي نص صراحة على مدنية الدولة، وكذلك لم يعتبر الإسلام مصدراً أولاً للتشريع، وضمنت حياد دور العبادة (الدستور التونسي، 2014، مادة 2، مادة 6).

يعتبر الموضوع أعلاه من أبرز الإشكاليات التي تواجه الدولة المدنية، ففي أي تغيير سياسي في نظام الحكم، وفي حال تغير توجهات النظام، ودون وجود نص دستوري بإمكان القادم الجديد الانقلاب على كل المنجزات التي تمت صياغتها باتجاه تحقيق الدولة المدنية، الأمر الذي ينطوي على خطورة حقيقية. أما في حال وجود نص دستوري صريح يتبنى خيار الدولة المدنية، يُصبح الأمر أكثر واقعية، والإنجازات يمكن صياغتها وقولبتها بشكلٍ أسهل.

2.2.3.4 المواقف الحزبية من الدولة المدنية

تنوعت الأحزاب السياسية في الساحة الفلسطينية منذ بداية القضية الفلسطينية، ومع قيام السلطة الفلسطينية تم في العام 1998 إقرار قانون الأحزاب والذي ينظم عمل الأحزاب الفلسطينية وآلية تشكيلها، ويُتيح حرية تعدد الآراء والمواقف السياسية في الساحة الفلسطينية (مشروع قانون الأحزاب الفلسطينية، 1998).

وبخصوص الدولة المدنية يعد وجود أحزاب فلسطينية متنوعة، أمراً له مجموعة من الإيجابيات والسلبيات، فالأحزاب ووجودها من مقومات الدولة المدنية، ولكنّ وجود من يرفض منها مبدأ الدولة المدنية كالحركات الدينية خاصة المتشددة منها يُعد سمةً سلبية. وفي هذا الإطار فإن للأحزاب الفلسطينية مواقف متعددة من الدولة المدنية التي يتم فيها ضمان الحقوق والحريات، فحركة فتح وهي الحركة التي تُعد من أكبر الحركات الفلسطينية شاركت في كل النقاشات التي جرت على القانون الأساسي الفلسطيني منذ قيام منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها أقدم الحركات المنضوية تحت لواءها، وتأتي مواقفها منسجمةً مع مواقف السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالدولة المدنية، وتدعم رؤية الرئيس الفلسطيني في ذلك، كونه في الأساس القائد الأعلى للحركة. وقد طرحت الحركة فكرة الدولة الديمقراطية التي تستوعب كافة أطياف الدولة وتصون الحقوق والحريات منذ بداية تأسيسها (الكيالي، 1979، ص 720)، واعتبرت الحركة نفسها فلسطينية المنشأ والامتداد ويُمكن اعتبار الدولة الديمقراطية في فكر حركة فتح رديفاً للدولة المدنية.

وهنا، ترى الباحثة أن المشكلة تكمن بالأساس في فكر الحركات الدينية، فحركة حماس عرفت نفسها على أنّها حركة مقاومة إسلامية، الإسلام دينها منهجها، ومنه تستمد أفكارها ومفاهيمها وتصوراتها (ميثاق حماس، المادة 2)، وأن الحركة جناح من أجنحة الإخوان المسلمين في العالم (ميثاق حماس، مادة 4)، وهو ما أكده الشيخ أحمد ياسين، بقوله "نحن امتداد للإخوان في كل العالم" (منصور، 2003، ص 253). ومن هنا فإن مصادر فكر حركة حماس السياسي يتشكل من الفكر العالمي للإخوان المسلمين، وفكر الإسلام السياسي العالمي، وفكر قادة الحركة (رزقة، 2017، ص 64)، وتدعو حماس في فكرها إلى إقامة دولةٍ إسلامية وترفض قطعياً فكرة فصل الدين عن الدولة، وتراها فكرة غربية مستحدثة تنبع من تجربةٍ خاصة، ولا تراها مناسبةً للعرب والمسلمين، وتدعو إلى فكرة

الشمولية التي تجمع ما بين الدين والسياسة، وأن السياسة هي جزء من الدين (رزقة، 2017، ص 65)

في الدولة المدنية يحتكم الشعب إلى القانون والدستور، وكلاهما من وضع البشر، يخضعان للتعديل والتغيير بحسب آليات محددة، أمّا حماس فترفع شعاراً واضحاً "الله غايتنا والقرآن دستورنا"، وترى نظرياً أنّها تدعو إلي قيام دولة مدنية ولكنّها ذات جذور إسلامية، وقد رأى جمال منصور في القانون الأساسي الفلسطيني توازناً معقولاً يشمل معظم المستلزمات الديمقراطية (منصور، 1996، ص 24). نظرياً ترى الباحثة أنَّ رفض حماس للدولة المدنية ليس رفضاً قطعياً، ولكن قبولها للدولة المدنية يستدعي الانعطاف بالمسار نحو دولة إسلامية، حتى تتمكن الحركة من اعتبار الدولة مدنية، وهذا ما يتناقض مع الدولة المدنية الحقيقية.

أما بالنسبة للدولة في فكر حركة الجهاد الإسلامي، فهي تراها دولة محكومة بالفكر الإسلامي نصاً وتراثاً، أي التمسك بمرجعية النص قرآنا وسنة وتراثاً بمعنى اعتماد المنهج السلفي (الشقاقي، 1992، ص4)، ومن هنا كانت للحركة توجهاتها المناهضة للدولة المدنية، فهي بخلاف حماس لم تشترك في إي انتخاباتٍ فلسطينية أو عمل سياسي فلسطيني وفضلت تفرغها لبرنامجها التحرري.

أما حزب التحرير فيرى في الدولة المدنية فكرة غربية استعمارية، ومخالفة صريحة للدولة الإسلامية، ولا يتبنى مفهوم الدولة أبداً، وإنما يستعيض بدلاً عنها بمفهوم الخلافة، ويرى أن كل الدول العربية التي تُحاول إقامة دولٍ مدنية منحرفة عن الإسلام ولا بُد من العمل على تقويمها، ومن هنا يرفض الحزب فكرة الدولة المدنية (مفاهيم حزب التحرير، 2001، ص 80).

واستناداً إلى ما سبق ترى الباحثة، أن الحركات الفلسطينية ذات التوجه الإسلامي وغير المنضمة لمنظمة التحرير تُشكل عقبة أمام تبني خيار الدولة المدنية عملياً بسبب عدم قدرتها على الخروج من عباءة التنظيمات العالمية التي تنتمي لها، بخلاف الحركات الإسلامية في تونس والتي تبنت منهجاً

مختلفاً واستطاعت الانفكاك من سيطرة حركاتها العالمية عليها، وفرضت نفسها حركاتٍ تونسية، وهنا يرى راشد الغنوشي أن الدولة المطلوبة ليست دولة دينية بالمعنى المسيحي الكنسي، ولا دولة بالمعنى الشيعي، تؤمن بعصمة أحد، وإنما دولة دينية يكون الإسلام أحد أسسها بالإضافة للدستور والقانون الذي يتفق عليه الشعب (الغنوشي، ص 232)، وفي المؤتمر العاشر لحركة النهضة التي يرأسها الغنوشي أعلن أنّ حركته حريصة على فصل الدين عن الدولة لتحقيق مبادئ الدولة المدنية (النظام الأساسي لحركة النهضة، الفصل السادس، ص 5)، وهو ما تعتبره الحركات الإسلامية الفلسطينية أمراً غربياً صعب القبول والتحقق.

أما حركات اليسار الفلسطيني فقد اعتبرت الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين أنّ العلمانية أو الدولة المدنية هي الخيار الأفضل والأمثل الذي يُمكن تبنيه كأساس للدولة الفلسطينية المستقبلية، وقد اعتبر غازي الصوراني أن أوروبا أدركت منذ زمن بعيد أن خلط الدين والسياسة معاً يُصيب الدولة في مقتل، ونتيجة لتجربتها المريرة تلك، تبنت فكرة علمانية أو مدنية الدولة، وهذا النموذج قد أثبت نجاحه لديها، بينما نحن كعرب أو كفلسطينيين نناقش التجربة في ظل بروز عوائق كبيرة أمامها كالحركات الدينية والفتاوي والقبلية والموروث الثقافي والتربية وغيرها، ولم ندخل بعد إلى تطويرها كأمرٍ واقع يُمكن البناء عليه، ويُضيف أن الدولة العلمانية أو المدنية مع بداية تكونهما تم وضع حد للحروب التي قامت على أساس ديني، وهو ما نجده اليوم لدينا ونقتتل عليه، بسبب سهولة توظيف الدين وما يختزنه العقل العربي من موروثٍ حوله، والمشكلة هنا لا تكمن في الإسلام وإنما في أتباعه الذين أصبحوا بحاجة ماسة للبحث عن بديل يمكن الاتفاق عليه كالعلمانية أو المدنية، فهما مفهومين لا يُشكلا كفراً بقدر ما يمكن اعتبارهما نماذج ناجحة لبناء الدول. (الصوراني، 2012، الموقع الرسمي للجبهة الشعبية).

وتذهب الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين إلى أن الدولة المدنية نتاج لتطور تاريخي شهدته المجتمعات البشرية وهي ضرورة لا حياد عنها لمن أراد الارتقاء، وهي لا تسعى لإلغاء الأديان بالقدر الذي تمنع تدخلها في السياسية واستغلالها من قبل الأصوليين، لذا فالجبهة الديمقراطية في أدبياتها تتبنى فكرة أن تكون فلسطين دولة مدنية ديمقرطية، فقد جاء في ميثاقها " الإستقلال الوطني وبناء نظام سياسي ديمقراطي يحترم التعددية السياسية والحزبية والحريات العامة والمساواة وحقوق المواطنين، وصولاً إلى دولة مدنية ديمقراطية تقوم على مبدأ المواطنة والمساواة بين المواطنين وبين المرأة والرجل". (سليمان، 2015).

أما حزب الشعب الفلسطيني فقد اعتبر نفسه صراحة في نظامه الداخلي يناضل من أجل دولة فلسطينية علمانية، ويدعم حرية الاعتقاد لكل الفلسطينيين، وأن أي دولة لا تقوم على مبدأ العلمانية ستصيبها المصاعب، ولا سيما الاقتتال الداخلي، نتيجة عدم إيمانها بالحريات. (حزب الشعب، النظام الداخلي، ص 1).

ومن هنا ترى الباحثة أن حركات اليسار الفلسطينية قد خطيت طريقها منذ البداية نحو السعي لإقامة دولة فلسطينية مدنية أو من خلال المرور بمرحلة العلمانية، وذلك يعني سهولة مساهمتها في تبني تلك الفكرة.

3.2.3.4 عدم موائمة النظام التعليمي

يُشكل النظام التعليمي أحد المرتكزات التي تبني الدولة من خلالها أجيالها، وتستطيع فرض رؤيتها للمستقبل، لتحقيق أهدافها بعيدة المدى، وفي هذا الإطار عملت تونس من تأسيسها على تطوير نظامٍ تعليمي يتبنى مفهومها للدولة المدنية وتمَّ تعزيز كل الأسس التي تدعم ذلك، فأصبح التعليم إلزامياً وحملت المناهج فكر الدولة المدنية، وصار التعليم مختلطاً بالإجبار على مستوى المدارس حتى يتسنى

كسر الحواجز في المجتمع التونسي (الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية التونسية) وتبنى فكراً تحررياً وخطاً واضحاً وأتى ثماره بعد فترةٍ من الزمن، فالأجيال التي تم بناؤها استطاعت المحافظة على مرتكزات الدولة المدنية بعد العام 2011م.

وقد تبنت السلطة الفلسطينية نظاماً تعليماً افتقد لحظة تأسيسها إلى الاعتماد على نشر أسس الدولة المدنية، وهذا يُعد أحد المآخذ عليها، وحتى اللحظة ما زال يُعاني المنهاج الفلسطيني من ذلك، إنَّ اعتماد التعليم كأحد الوسائل التي يُمكن من خلالها بناء الدولة المدنية يعتبر أمراً ضرورياً، فمن خلال ذلك يُمكن الوصول إلى حالةٍ من التغيير المجتمعي التي قد تُفضي بعد جيلٍ أو اثنين إلى جيل يفهم أسس الدولة المدنية ويتمكن من تبنيها بشكل واضح. (عفونة، 2014، ص 275).

وفي هذا الإطار تُشير تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى أنَّ المناهج الفلسطينية ما زالت تخلو من النصوص والأمثلة التي تدعم وجود حقوق إنسان وبالإمكان تربية الأجيال عليها، وما زال هنالك قصوراً في المناهج خاصة بما يتعلق بتغيير الصورة النمطية للمرأة، والفئات المهمشة، وما زالت المناهج غير قادرةٍ على إحداث تغيير في أنماط القيم والسلوك، وبناء المجتمع المدني، أو إعادة تشكيل المجتمع وتوجيهيه نحو الغايات المرجوة من التربية والتعليم (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017، ص 128).

4.2.3.4 تعاظم العشائرية على حساب القانون

لا شك أن الصلح في الخصومات أحد متطلبات الحياة، وضمان لسيرها، ولكن يُلاحظ أن هناك تناقضاً في استراتيجية السلطة الوطنية الفلسطينية ما بين القانون والعشائرية، ففي الوقت الذي تؤكد فيه السلطة على سيادة القانون جرى استحداث دوائر للصلح العشائري تتبع محافظي المحافظات في كل مناطق السلطة الفلسطينية، ففي العام 1994 تم تشكيل إدارة شؤون العشائر، التي تبعت مكتب

الرئيس بمرسوم رئاسي، وفي العام 2005 تم إلحاق دائرة شؤون العشائر بوزارة الداخلية، (مركز المعلومات الفلسطينية، 2018)، الأمر الذي يخلق لبساً وضبابية حول نية السلطة تعزيز سيادة القانون.

إنّ وجود تناقُضٍ واضح وصارخ ما بين القانون العشائري والقانون المدني، يعني خلطاً للأهداف وضياعاً للأوراق في موضوعة الدولة المدنية، ويجعل الفلسطيني يعتقد بعدم جدية ما يُطرح من وجهاتِ نظر تتبنى موضوع الدولة المدنية، ويجعل من القبلية نظاماً متغولاً على الدولة، ففي أي حالة ترهل للقوانين، يتطلب الأمر قوة لا يُستهان بها لإعادتها إلى العمل بكفاءة، نظراً لأن المواطن الذي يرى أن القانون العشائري حامٍ له بل متغلب على المدني أحياناً ستقل قناعته وتتراجع بدولته ومؤسساتها، وستتغير ثقافته سلباً تجاه القانون. (شلهوب، عبد الباقي، 2003، ص 79).

إن هذا التناقض يعني إضعافاً لقيمة المواطنة التي تستلزم أن يكون الجميع سواسيةً أمام القانون، ويعني انحداراً في الحريات وتراجعاً في مفهومها، فالفلسطيني ضيق اليد والحيلة والقبيلة ستهضم حقوقه ضمن القانون العشائري لصالح الأقوى والأكبر. (شلهوب، عبد الباقي، 2003، ص 79).

وهنا يأتي أهمية الإعلان صراحة على أن القانون المدني هو الضامن الأساس لحقوق المواطن الفلسطيني بعيداً عن اعتبار الدين أو القبيلة مصدراً للتشريع.

5.2.3.4 الحاجة إلى مبادرة حاسمة

تمت الإشارة إلى أن الرئيس التونسي بورقيبه سارع إلى إصدار مجلة الأحوال الشخصية بعد وصوله إلى الحكم بثلاثة أشهر فقط، وقد احتوت على تشريعات وقوانين قلبت المعادلة مع المجتمع التونسي الذي اعتبرها لزمن ثوابت لا يُمكن تجاوزها نهائياً، كمنع تعدد الزوجات أو غيره.

الحالة الفلسطينية مشابهة للحالة التونسية، وبالإمكان صياغة تشريعات واضحة يتم العمل بها على أرض الواقع، تقطع التلكك الحاصل ما بين الدولة والمجتمع، فتراخي الدولة في تبني سياسيات حاسمة تجاه مدنيتها، يعني تأجيلاً لصراعٍ مع المجتمع وإزاحته لفترات أبعد فقط.

بينما لو تم تبني قوانين كما حصل في الحالة التونسية فيعني ذلك الآن وقبل الغد إمعاناً في التوجه نحو المدنية وإجباراً للمجتمع على القبول بها، والدولة مطلوب منها أن تستخدم سلطة الإجبار والإكراه، ولعلَّ هذا أحد ما يميزها عن المؤسسات الأخرى.

وهنا يرى الرئيس محمود عباس أن المبادرة متبلورة الحصول في الحالة الفلسطينية ويظهر هذا جلياً مع توقيع فلسطين على العديد من الاتفاقيات الدولية رغم اختلافها مع العرف السائد، أو بعض النصوص الدينية، وأن دولة فلسطين ستعمل تدريجياً على موائمة القوانين مع متطلبات الدولة المدنية، حتى وإن تعارضت مع بعض التقاليد المجتمعية (عباس، 2018، مقابلة شخصية).

6.2.3.4 التربية والأعراف

تُشكل التربية والعادات والتقاليد أحد الأمور التي تقف بشكل واضح أمام عدم القدرة على تبني مفهوم الدولة المدنية في الحالة الفلسطينية، كون المشروع التربوي الفلسطيني لم يركز بشكل واضح على إدراج مفاهيم الدولة المدنية في المناهج التربوية، كنوعٍ من محاولة التغيير وبناء أجيالٍ جديدة تستطيع بناء وعي جماعي بفكرة مدنية الدولة، والتي تصدت لها الأسرة بمفاهيمها المغلوطة حول الدولة المدنية والعلمانية باعتبارهما نماذج تكفيرية، واستطاعت بسبب غياب التوعية إخراج أجيال اختزنت في ذاكرتها فكرة أن الدولة المدنية أداة لا تناسب العادة والتربية التي نشأ عليها الفلسطيني، ومن هنا يعتبر بناء أدواتٍ ووسائل جديدة لمحاربة الأفكار المغلوطة عن الدولة المدنية أساساً مهماً لبناء أجيالٍ تؤمن بمدنية تقوم على المواطنة والديمقراطية وقبول الآخر.

3.1.4 إشكاليات متعلقة بالمجتمع الفلسطيني

مثلما هناك إشكالياتٌ تتعلق بالنظام السياسي الفلسطيني هنالك إشكالياتٌ أخرى تتعلق بالمجتمع الفلسطيني نفسه، تقف عائقاً أمام تحقيق مدنية الدولة، ولعلَّ منها:

1.3.4 التدين الشعبي والسياسي

كأي شعبٍ، تتنوع الهويات الدينية في المجتمع الفلسطيني، ويُعّدُ ذلك أمراً طبيعياً، لا تكاد تخلو منه التجمعات البشرية على امتداداتها المختلفة، لكنَّ ما يُمكن اعتباره فارقاً، وجود حالةٍ من التدين الشعبي، أو التدين الرافض لوجود أي فكرة خارج الإطار الديني، والذي يُعتبر عقبة حقيقية أمام أي تغير في شكل الدولة، وهويتها، ويغذي التدين الشعبي تدين سياسي، يروج دائماً من خلال مفكريه، أنّ إقامة دولةٍ مدنية يعتبر انقضاضاً على الفكرة الدينية، وهدماً لأركان الدين السائد، وهو مؤامرة يسعى أصحابها، لفرض توجهاتهم على المتدينين. ولا يتردد متبني هذا التوجه في نعت الداعين إلى فكرة الدولة المدنية أو العلمانية، بأصحاب الأجندات وفاسدي الأخلاق، والمتأثرين بالتجارب الغربية، التي يُصرون على أنّها لا تتفق بالكامل وطبيعة المجتمعات العربية ومنها الفلسطينية، ويلاحظ الباحث شريف العسلي تنامي ظاهرة الغلو في التدين والقائمة على التدين الشعبي في المجتمع الفلسطيني وخاصة لدى طلبة الجامعات، الأمر الذي يعني وجود عوائق مستقبلية أمام بناء دولة مدنية ومجتمع عقلاني، في حال عدم توفر الحلول التي تدرس الحالة، وتضع توصيات للتخفيف منها. (العسلي، 2010، ص 85).

إن التدين الشعبي يعد عائقاً أمام الدولة المدنية لأنَّه أدخل في عقول الأجيال مجموعة من المعتقدات الدينية التي لا تحتويها الأديان ويصعب تغييرها بسهولة دون نظام تعليمي أو إرادة سياسية تُحاول التغيير بالانزياح التدريجي (غرايبة، 2007، 40).

يشكل التدين ضمن المفهوم السابق، حائطاً صلباً شديد الحساسية أمام قيام الدولة المدنية، فأصحابه في المجتمع الفلسطيني كثيرون من حيث العدد، ويسهل التأثير عليهم من صانعي الدين السياسي.

2.3.4 ضعف التجربة

يعتبر المجتمع الفلسطيني حالة نادرة فهو لم يُمارس حكم نفسه بنفسه كما في الدول الأخرى، ولعله لم يختبر أشكال الدول في الحكم بسبب كونه تحت الاحتلال، وهذا ما يدفع به إلى تبني خياراتٍ أخرى في شكل الدولة وهويتها تتعلق بثقافته التي تعرضت لتعبئة وتشويه حول الدولة الدينية والتاريخية التي يختزنها في ذاكرته، فليس من السهولة بمكان إقناعه بتبني خيار الدولة المدنية، وقد رسم صورة وردية لدول من تصوراتٍ أخرى. (صالح، 2007، ص 153-156)

في نهاية الحديث عن نموذج الدولة المدنية التي يُمكن تبنيها في الحالة الفلسطينية، ومبررات وجودها وأهم أبرز الخطوات التي قامت بها دولة فلسطين للوصول إلى ذلك، والتطرق لأبرز الإشكاليات والعقبات التي تقف في طريقها، وبما أنّه يجري مقارنتها بالحالة التونسية، يُمكن من خلال الجدول التالي عقد مقارنة ما بين الحالة التونسية والحالة الفلسطينية استناداً لبعض المعايير التي يُمكن من خلالها تقييم تحول الدولة نحو المدنية، والتي جرى تناولها من خلال الفصل:

الرقم	من حيث	الحالة التونسية	الحالة الفلسطينية
1	الدستور	دستور قديم من عام 1861، تم إقرار آخر عام 1959، ومن ثم دستور العام 2014	قانون أساس، ومسودات دستور لم يتم اعتمادها بعد.
2	السلطة التشريعية	سلطة تشريعية مستقلة، وغير مغيبة عملياً من استقلال تونس	سلطة تشريعية غائبة منذ العام 2007
3	الفصل بين السلطات	الفصل بين السلطات واضح من خلال النصوص والممارسة	هنالك إشكاليات في الفصل بين السلطات.

الرقم	من حيث	الحالة التونسية	الحالة الفلسطينية
4	إجراء الانتخابات	دورية وبشكل مستمر	غير دورية
5	النص على الدولة المدنية	يتبناها الدستور التونسي صراحة في فصله الثاني	لم تتبناها مسودات الدستور الفلسطيني حتى تاريخه
6	فصل الدين عن الدولة	حيد الدستور التونسي دور العبادة، واعتبر القانون المدني أساس التشريع، في الفصل 3، و 6	الدين هو مصدر أساس من مصادر التشريع، مادة 7، مسودة 3.
7	الاتفاقيات الدولية	مرتبتها أعلى من القوانين وأقل من الدستور، مما مكنَّ تونس من موائمة قوانينها.	في مرتبة القوانين العادية، ورغم الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلاَّ أن هناك خللاً في موائمة القوانين.
8	منظمات المجتمع المدني	اتحادات كبيرة تمارس دوراً واضحاً في الضغط والمناصرة (اتحاد الشغل، واتحاد المرأة)	توجد منظمات مدنية، ولكنها لا تمارس دوراً ضاغطاً كما يجب.
9	وضع المرأة	نظمت القوانين التونسية وضع المرأة من حيث: أ. الحقوق المدنية 1. أجازت الزواج المدني. 2. المساواة في الميراث. 3. منع تعدد الزوجات. 4. حرية اختيار الشريك. 5. الإجهاض 6. إعطاء الجنسية لأولادها. ب. الحقوق السياسية تمتلك المرأة حق الترشح والانتخاب، ووصلت إلى مراكز متقدمة عن طريق الترشح الفردي	لم تنل المرأة الحقوق الخمسة الأولى في مسودات الدستور الفلسطيني. بينما يمكنها الدستور من إعطاء الجنسية لأولادها، فيما يقف الاحتلال عائقاً أمام المقدسيات. ب. الحقوق السياسية منحت مسودات الدستور المرأة حق الترشح والانتخاب، لكن لم تستطع المرأة تحقق إنجاز إلا عن طريق نظام الكوتا.

الرقم	من حيث	الحالة التونسية	الحالة الفلسطينية
10	التعليم	1. المناهج الدراسية تحمل روح مدنية الدولة في مضمونها. 2. إجباري مع الاختلاط بين الذكور والإناث، لكسر الحواجز.	1. المناهج الدراسية تنطوي على أبعاد دينية أكثر من المدنية. 2. إجباري دون اختلاط.
11	العوائق	عوائق أقل حدة تتعلق بالانتقال السياسي	عوائق أساسية تتعلق بالاحتلال، وعوائق تتعلق بطبيعة المجتمع والتدين الحزبي و الشعبي.
12	نضوج المجتمع	مر بتحولات عميقة وتجربة معمقة باتجاه الدولة المدنية	مجتمع أقل خبرة، يُعاني من ضعف التجربة.

النتائج

حاولت هذه الدراسة ومن خلال تناولها نموذج الدولة المدنية في تونس والسعي لتبنيه في الحالة الفلسطينية، إثبات أن الدولة المدنية هي الخيار الأنجع والأفضل والأكثر تأثيراً وجنياً للمكاسب في الوضع الفلسطيني، وهذا محور فرضيتها، وبناءً على ذلك، فقد خرجت بمجموعةٍ من النتائج، أهمها:

1. الدولة المدنية دولة قانون ومؤسساتٍ ومواطنة، يستطيع الفلسطيني فيها نيل حقوقه كاملةً غير منقوصة، وهي ملاذه الأمن والمعوض له عما افتقده تحت نير الاحتلال.
2. تتشابه الحالة التونسية والفلسطينية في موضوع تبني الدولة المدنية، فكلا الشعبين كانا تحت الاحتلال، واستطاعت الدولة المدنية في تونس من بناء إنسان جيد منتمي لبلده، يؤمن بحرياته والمحافظة عليها.
3. يُمكن تبني الدولة المدنية في فلسطين بناءً على ما جرى من مقارناتٍ بينها وبين الحالة التونسية، مع وجود بعض الفوارق التي يُمكن إيجاد حلول لها.
4. قطعت دولة فلسطين شوطاً كبيراً في سبيل السير نحو الدولة المدنية، فعززت من الحريات، وأرست دعائم ومتطلبات القضاء، وأوجدت للمرأة حيزاً ممكناً للمشاركة.
5. الدولة المدنية أساس للتنمية الفلسطينية الحقيقية والغائبة، وهي أداة فعالة لمواجهة الاحتلال، وذلك عن طريق إيجاد شعبٍ منظم يُدرك خصوصيته.
6. أمام تحقيق الدولة المدنية الفلسطينية العديد من الصعوبات، أهمها وأبرزها الواقع الاحتلالي الذي يُحاول وبقوة أعاقة وجود دولة فلسطينية أساساً.
7. نقص القوانين التي تنص على وجوب تبني خيار الدولة المدنية الفلسطينية يُعد تحدياً حقيقياً أمام وجود الدولة المدنية.

8. التدين الشعبي والسياسي أحد أكبر الصعوبات التي تقف عائقاً في وجه مدنية الدولة، حيث يسعى الدين السياسي إلى شيطنة فكرة الدولة المدنية وأصحابها، مستغلين بذلك وجود حالةٍ من التدين الشعبي في صفوف الفلسطينيين، وهنا الدول المدنية لا تعني بأيِّ حالةٍ من الأحوال إهانة للدين أو تعدياً على قدسيته، بل هي تعمل على إعادته إلى مكانه الأساس الذي تغير بفعل استغلاله.

الاستنتاجات:

بعد استعراضِ بعض النتائج المتعلقة بالدراسة وما توصلت له، يُمكن تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات التي يُمكن أن تُساهم في جعل الدولة المدنية حقيقة، ومنها:

1. أنَّ الدستور الفلسطيني عند اصداره لم ينص صراحة على تبني الدولة المدنية كمحدد لهويتها، وهو ما يلزم التوجه نحو مبادرة أكثر تأثيراً، من خلال إقرار قوانينَ صريحة تتعلق بها، ينص عليها الدستور الفلسطيني.
2. لم يكن هناك إسراع في موائمة قوانين دولة فلسطين مع ما تم التوقيع عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وإعلان الالتزام به لجعله واقعاً عملياً وممارساً على الأرض، وهذا يعتبر ضامناً حقيقياً للسير نحو المدنية.
3. بناء الدولة المدنية الفلسطينية يتطلب إعادة للنظر في العادات والتقاليد والقيم الموجودة في المجتمع، والذي يُعتبر البعض منها مكبلاً للعقل الفلسطيني من الانفتاح على المدنية، وهذا يتحقق من خلال برامج توعوية تعمل على إنجاز التغيير بالإزاحة، الأمر الذي يُفترض أنّه تم تبنيه منذ تأسيس السلطة الفلسطينية.
4. تبني مناهج تعليمية تستلهم روح الدولة المدنية، مما يؤدي إلى خلق جيل مستقبلي يؤمن بالدولة المدنية ويتبناها فكراً وممارسة، ويضعف التدين بشكله الحالي والذي يُعد عائقاً أمام المدنية.

5. إن تاهيل المجتمع عن طريق استلهام بعض التجارب في مجال الدولة المدنية ومحاولة تطبيقها هنا يُساعد في قيام الدولة المدنية.
6. الانخراط في السياق الدولي والاستمراري فيه، يتساوق ونجاح الدولة المدنية، لأنَّ هذا يعني سيراً بالمجتمع الفلسطيني نحو العالمية.
7. لم يكن هناك تحييد السلطة العشائرية ومنح الأولوية للقانون على حساب الآخر العشائري.
8. تبني نهج إعلامي مبادر لنشر الاتفاقيات التي تم الانضمام إليها، والتي تعزز مفهوم الدولة المدنية وتفعيل النقاش المجتمعي تجاهها، في محاولة لتغيير أو تصويب الثقافة المجتمعية الحالية.

المراجع

المصادر

1. القرآن الكريم
2. الكتاب المقدس
3. الدستور التونسي لعام 1959،2014
4. القانون الفلسطيني المعدل

أولاً: المؤلفات باللغة العربية

الكتب

- إبن خلدون، "**المقدمة**"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط4، د ت.
- ابن منظور، "**لسان العرب**"، القاهرة: دار المعارف، المجلد الثاني، (د ت).
- السفلي، أبو فهر، (2011): "**الدولة المدنية: مفاهيم وأحكام**"، د م: العصرية للنشر والتوزيع.
- أبو الوفا، أحمد، (2011): "**القانون الدولي العام**"، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.
- أبو دية، أحمد، وحرب، جهاد، **(2007): "إشكاليات الفصل بين السلطات في النظام السياسي الفلسطيني**"، رام الله: الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان.
- الأنصاري، أحمد، (2014): "**مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- أسوبي، احمد، (دت): "**دراسات دستورية وحضارية**"، تونس: مركز النشر الجامعي.
- ثابت، أحمد (1990): "**التعددية السياسية**"، القاهرة: الهيئة العامة للكتاب.
- أرسطو، (1957): "**السياسات**"، ترجمة: الأب أوغسطينس بربارة بولسي، بيروت.

- حرب، أسامة، (1987): **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
- أفلاطون، (1985): "**الجمهورية**"، ترجمة ودراسة فؤاد ذكريا، القاهرة.
- عبد الرازق، أميرة، (2015): "**النظام السياسي التونسي بين التوجه العلماني وحركات الإسلام السياسي**"، القاهرة: دار المكتب العربي للمعارف.
- سبيونزا، باروخ، (2005): **رسالة في اللاهوت والسياسة**، ترجمة وتقديم: حسن حنفي، مراجعة فؤاد زكريا، بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع.
- شريط، بثينة، الغساسي، فوزية، برجاوي، خالد، (2011):"**المرأة وقانون الأسرة، والنظام القضائي في الجزائر والمغرب وتونس**"، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- **تقرير عن أوضاع العدالة في مناطق السلطة الفلسطينية**، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان، القدس: 1999.
- هوبز، توماس (2011):، **اللفياثان: الأصول السياسية والطبيعية لسلطة الدولة**، ترجمة: ديانا حبيب وبشرى صعب، مراجعة وتقديم: رضوان السيد، أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، بيروت: دار الفارابي.
- روسو، جان جوك، (2012): **العقد الاجتماعي**، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- علي، سعد الله، (2003): نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، عمان، دار مجدلاوي.
- الجنحاني، الحبيب، وإسماعيل، سيف الدين، (2003): "**المجتمع المدني وأبعاده الفكرية**"، دمشق: دار الفكر.
- البحري، حسن، (2009): **القانون الدستوري**، دمشق: جامعة دمشق، الطبعة الأولى.

- إعبوشي، الحسين (2012): "**دليل إلى الدولة المدنية**"، الرباط: الحركة الشبابية لمنتدى بدائل.
- شقير حفيظة، وفرواس، يسرا، (2014): "**الشباب والمواطنة الفعالة**"، تونس: إئتلاف جمعيات حافلة المواطنة.
- شنابر، دومنيك، باشبوليه كريستيان،(2016): **ما المواطنة**، ترجمة: سونيا محمود نجا، ط1، القاهرة: المركز القومي للترجمة والهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية.
- المنياوي، رمزي، (2012): "**الربيع العربي بين الثورة والفوضى**"، دمشق: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- القمودي، سالم (1999): **سيكولوجية السلطة: بحث في الخصائص النفسية المشتركة**، القاهرة: مكتبة مدبولي.
- الفتلاوي، سهيل، (2009): "**في القانون الدولي العام**"، **عمّان:** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ولد ديب، سيدي محمد (2010): الدولة وإشكالية المواطنة: قراءة في مفهوم المواطنة العربية، عمّان: كنوز المعرفة.
- متري طارق، (2013):، "**آفاق الدولة المدنية بعد الانتفاضات العربية**"، بيروت: الجامعة الأمريكية، معهد عصام فارس.
- بلخوجة، الطاهر، (1999): "**الحبيب بورقيبة: سيرة زعيم**"، القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
- مصباح، عامر (2010):، **معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- بشارة، عزمي، (2012): "**الثورة التونسية المجيدة: بنية ثورة وصيرورتها من خلال يومياتها**"، ط1، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

- بشارة، عزمي، (2012): "**المجتمع المدني: دراسة نقدية**"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة.
- المناعي، عفيفة، (2018): "**تأثير الحركة الحقوقية في تونس بين التشريع والممارسة**"، تونس: مبادرة الإصلاح العربي.
- العبيدي، عمر، (2013): **إشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية**، عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع.
- ليندر، فولف، (2013): **الديمقراطية السويسرية: الحلول الممكنة للصراعات داخل المجتمعات متعددة الثقافات**، ترجمة: هاني شلبي، ألمانيا: منشورات الجمل، ط3.
- قاموس المورد، (1991): دار العلم للملايين، بيروت.
- ليفين، ليا، (2009): **حقوق الإنسان...أسئلة وإجابات**، ترجمة: علاء شلبي، ط2، اليونسكو.
- خليل، محسن، (1972): "**النظم السياسية والقانون الدستوري**"، بيروت: دار النهضة العربية، الجزء الأول
- صالح، محسن، (2007): "**منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء**"، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات.
- بدران، محمد، (1997): "**النظم السياسية المعاصرة**"، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب محمد رفعت، (2002): "**مبادئ النظم السياسية**"، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- كمال، محمد، (2011): **الدولة المدنية من وجهات نظر مختلفة**، القاهرة: مركز الحضارة للدراسات السياسية.

- مهنا، نصر، (1999): "**في نظرية الدولة والنظم السياسية**"، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، **(2017): "متابعة تطبيق الدستور التونسي وتجسيده على مستوى الإطار القانوني"**.
- دوفرجية، موريس، (1989): **الأحزاب السياسية**، ترجمة: علي مقلد وعبد الحسن سعد، بيروت: دار النهار للنشر.
- شلهوب، نادرة، وعبد الباقي، مصطفى، (2003): "**القضاء والصلح العشائري وأثرهما على النظام القضائي في فلسطين**"، جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.
- الريس، ناصر، (2000): "**القضاء في فلسطين ومعوقات تطوره**"، رام الله: مؤسسة الحق.
- ناصر، محمد، (2003): "**البحث العلمي أطره وأدواته ومناهجه**"، صنعاء: عاصم للطباعة والنشر.
- فياض، ندى، (2011): **الدولة المدنية: تجربة فؤاد شهاب في لبنان**، بيروت: منتدى المعارف.
- الخطيب، نعمان، (دت): "**الوجيز في النظم السياسية**"، عمان: دار الثقافة.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، (2017): "**وضع حقوق الإنسان في فلسطين: التقرير السنوي الثالث والعشرون**"، رام الله.

المجلات

- جابر، أنعام، (2012)، **أليات الحماية الدستورية للحقوق والواجبات في الدستور**، جامعة بابل: مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 20.
- مارتان، دانيال، (2016): مجلة الاستغراب.

- قوارية، بورحلة، (2015): **التداول السلمي على السلطة**، الجزائر: مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد السادس، جوان.
- عفونة، سائدة، (2014): "**واقع التعليم في المدارس الفلسطينية ما بعد نشوء السلطة الفلسطينية: تحليل ونقد**"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 28، عدد 2.
- عرنوس، غسان، (2011): "**القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية: دراسة مقارنة ما بين النظريات الثيوقراطية والشريعة الإسلامية**"، دمشق: جامعة دمشق، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث.
- غانم، هنيدة، (**2013**): "**المحو والإنشاء في المشروع الاستعماري الصهيوني**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 96.
- الآغا، وفيق، (2010): **إستراتيجية التنمية في فلسطين**، غزة: مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، العدد 1.

الرسائل الجامعية

- العسلي، شريف رزق، (2010): "**ظاهرة الغلو في الدين لدى طلبة الجامعات الفلسطينية، أسبابها وعلاجها، في ضوء معايير التربية الإسلامية**"، رسالة ماجستير غير منشورة، غزة: الجامعة الإسلامية، كلية التربية.
- صوي، محمود، (2013): "**إشكاليات الفصل بين السلطات واستقلال القضاء في فلسطين: تنازع الصلاحيات في قطاع العدالة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت.

ثانياً: المقابلات الشخصية

- العدواني، أكرم، (2015/10/15م): صحفي تونسي، مقابلة شخصية، تونس العاصمة، المشتل،
- الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، رام الله 2018
- الرئيس التونسي، الباجي قايد السبسي، قرطاج 2015
- بن موسى، عبد الستار، (2015/10/16م): رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ونقيب المحاميين سابقاً، مقابلة شخصية، تونس، المشتل.
- الشابي، ليلى، (2015/10/14): مسرحية تونسية، مقابلة شخصية، تونس، المنزه السادس.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

- "**مصر دولة مدنية حديثة**"، مقابلة مع السيد ياسين، أجراها علاء عبد الهادي، بتاريخ 2010/4/10م، أنظر الرابط التالي: https://www.masress.com/elakhbar/2862

  http://bohothe.blogspot.com/2009/12/1992-20.html

  http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/2014-scholar-statesman-award-dinner
- ألآن جريش، "**الديمقراطية المخيفة: تأثير الثورات العربية على إسرائيل**"، القاهرة: مؤسسة الأهرام، مجلة السياسة الدولية، 2011/6/5م، أنظر الرابط التالي: http://www.siyassa.org.eg/NewsContent/6/51/1541
- أوضاع السلطة القضائية في عهد السلطة الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، وفا، لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الرابط التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3842

- الجمهورية التونسية، رئاسة الحكومة، بوابة التشريع، لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط التالي: http://www.legislation.tn/liste_accords_multilateraux?page=0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C0%2C35
- خطاب الرئيس التونسي، الباجي قايد السبسي، بتاريخ 31/أيار/2018، أنظر الخطاب كاملاً http://www.assabahnews.tn/article/157088/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5
- خميس بن بريك، "**هل يتعارض دستور تونس مع الإسلام**"،2014/1/7، لمزيدٍ من المعلومات، أُنظر الرابط التالي:http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2014/1/7/%D9%87
- دولة فلسطين، وزارة شؤون المرأة، لمزيد من المعلومات، أُنظر الرابط التالي: https://www.mowa.pna.ps/category-3/3.html
- رافع خضر شبر، **الاتحاد الحقيقي أو الفعلي، محاضرة رقم 22 في القانون الدستوري**، جامعة بابل، 2011م، أنظر الرابط التالي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&lcid=7856
- سارة بن عمر وكريمة لاتمان، "**مفهوم الطبيعة البشرية وأهميتها في التوظيف السياسي عند ميكافيلي**"، رسالة ماجستير منشورة إلكترونياً، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، 2015م، ص 16، أنظر الرابط التالي: https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Benamor_Latamene.pdf
- عمرو عادلي، **دور الدولة الاقتصادي وإعادة تصميم نموذج التنمية في مصر**، مركز كارنيجي لدراسات الشرق الأوسط، 2014م، أنظر الرابط: http://carnegie-mec.org/2014/12/31/ar-pub-57674
- عبد الفتاح ماضي، **حول سيادة الشعب والحاكمية**، بحث منشور على موقع الجزيرة للدراسات، 2012/7/24م، أنظر الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/7/24/%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A

- عبد الله بن الحسين، "**سيادة القانون أساس الدولة المدنية**"، 2016م، أنظر الرابط: file:///C:/Users/o_O/Downloads/YYYYYY_YYYYYYYY_YYYYYYY_4.pdf
- عزمي بشارة، مقال في الحرية، منشور على موقع الجزيرة، 2016/8/14م، أنظر الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2016/8/14/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9
- فهمي هويدي، حركة الدولة إذا تفصل الدين عن الدولة"، أنظر الرابط التالي: https://npaapress.com/ar/post/58090/%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-
- المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، لمزيدٍ من المعلومات، أنظر الرابط: http://www.forumalternatives.org/sites/default/files/GUIDE%20FINAL.pdf
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956م، أُنظر الرابط التالي: http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_statut_personel_ar_01_12_2009.pdf
- مروان المعشر، **لماذا لا يُريد البعض دولةً مدنية**، الغد، 2016م، أنظر الرابط: https://www.alghad.com/articles/1141292-
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، لمزيد من المعلومات، أُنظر الرابط: http://www.ichr.ps/ar/1/1/515/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9.htm
- وزارة الخارجية الفلسطينية، أُنظر الرابط: http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/13674
- الوضع القانوني في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، لمزيد من المعلومات، أنظر الرابط التالي: http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage/2013-08-31-07-08-03
- ياسمين عبد الراضي، **تحليل مفهوم الدولة المدنية**، المركز الديمقراطي العربي، بحث منشور بتاريخ 2017/7/14م، أنظر الرابط التالي: http://democraticac.de/?p=47666

- عـــادل لطيفـــي، "بورقيبـــة الشخصـــية المثيـــرة للجـــدل"، الجزيـــرة، 2013، أنظـــر الـــرابط: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2013/4/15/%D8%A8%D9%88%D8
- محمد العفيف الجعيدي، "المرأة في الدستور التونسي الجديد: حماية للمكتسبات وتوجه نحو تحقيـق المسـاواة"، المفكـرة القانونيـة، 2014، لمزيـد مـن المعلومـات أنظـر الـرابط التـالي: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=659
- مـا سـر قـوة المـرأة التونسـية، الغـد الأردنيـة، أنظـر الـرابط: 2011/7/25، أنظـر الـرابط: https://alghad.com/%D9%85%D8%A7-%D8%B3%D8%B1-
- (الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، http://www.unft.org.tn/ar/index.php?rub=248&srub=296)
- تقرير مشترك بين "هيومن رايتس ووتش"، و "مركز المرأة للإرشاد القـانوني والاجتمـاعي"، و"المساواة الآن" إلى لجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" حـول دولـة فلسـطين، الـدورة السـبعون، 2018، أنظـر الـرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2018/07/04/320101
- موقع حزب النهضة التونسي، http://www.ennahdha.tn/
- الباجي قايد السبسي، "خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الاحتفال بعيد المرأة"، رئاسة الجمهورية، 2018، أنظر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=HTdfAwcTflk
- أحمد سعيد الآغا، "التنمية في فلسطين ما بين المتطلبـات الداخليـة والإكراهـات الخارجيـة"، 2006م، أنظـر الـرابط: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2007/06/01/91028.html
- موقـع الجبهـة الشـعبية لتحريـر فلسـطين، http://pflp.ps/ar/post/15571/%D8%AA%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%BA%D9%84%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-

%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9

- سليمان، فهد، (2015): الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=489222&r=0
- حزب الشعب الفلسطيني، النظام الداخلي، http://awraq.birzeit.edu/sites/default/files/-lnzm ldkhly lhzb lshb lflstyny.pdf
- الموسوعة السياسية، https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%D8%A9
- حركة النهضة، النظام الأساسي، http://www.ennahdha.tn/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%8A%D8%AD%D9%87-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%B4%D8%B1

رابعاً: المراجع باللغة الإنجليزية

- Easton ,David,(1945): "**The Political System: An Inquiry Into The State Of Political Science"**. New york:Alfred A.kropf.
- International Encyclopedia of the Social Sciences,(1968): vol 15,Macmillan Co, New York.
- Johnlocke**," (1983): the second Treatise of Government, edited, with an introduction"**, by Thomas P. Peardon, Twenty-third Printing (U S A : Bobbs-Merril Educational Publishing Indianapolis.
- hashemi ,Nader**,(2009): Islam, Secularisim and Liberal Democracy: Toward A Democratice Theory For Muslim Societies**, New York, Oxford University press.